الجواهر النفيسة فى شرح الدرة المنيفة ، كلاهما
لعمر بن عمر الزهرى - ١٠٧٩هـ . بخط
شاهين عبد الله تابع المرحوم حسن جربجي
سنة ١٠٩٩هـ .
١٨٦ق ٢٣س ١٥×٢٠سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، المتن بالحمرة
الازهرية ٢ : ١٣٤ دار الكتب المصرية ١ : ٤١٥
١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الزهرى ، عمر بن عمر - ١٠٧٩هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- شرح الدرة
المنيفة

كتاب دره منيفه

بسم الله الرحمن الرحيم ربه نستعين

الحمد لله الذي قهر عباده بكاس الموت وجعله على كافة الناس الخاص
والعام فلا يغتر به ولا يمكنه الفوت واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة ادخرها ليوم لا صلاة فيه ولا قنوت واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الناس بشيرا ونذيرا حتى
لمن لم يكن فيه صوت صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دايمين متلازمين الى يوم ظهور المخبوت وبعد فاني استخرت الله
سبحانه وتعالى في شرح مقدمتي المرقونة بالدرة المنيفة شرحا لطيفا
يذلل صعابها خاليا من الخلاف غالبا لكثرة ما فيه من الفوايد والنوادر
منتخبة من الكتب الاتي ذكرها في شرح الخطبة عند قوله وشروط الصلاة
وغير ذلك وسميته الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة نفع الله
به وجعله خالصا لا ريا فيه ولا شبهة امين بسم الله الرحمن الرحيم اقول
جرى داب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله ان يعنونوا كتبهم
بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة الاول اقتدا بالكتاب العزيز المستفتح هكذا
والثاني عملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود وابن ماجة والثالث تبركا
بكتاب الله تعالى في ابتدا الامر وتفاولا ليوفقه سبل الرشاد ويسلكه سنن
السداد ويعاذ به من شر الى كرد وشر الرجيم ويلاذ به من مكره العظيم اللهم
خاصا من كيده وكيد اعوانه امين الحمد لله الحمد لغة هو الثنا على
الله تعالى بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم واصطلاحا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره واللام
في الحمد لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالى وانما قال الحمد ولم
يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للخالق لما قلنا انه اقتدا بكتاب الله



تعالى وبالسنة ولان لفظ الجلالة اسم للذات المستجمع لجميع صفات
الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميع اسمايه وصفاته ولا
كذا المالك العالم والخالق فانه لا يدل الا على العلم والخلق الذي ايد اي قوى
هذه الامة الامة في اللغة هي الجماعة وتطلق على امة المتابعة وهم المومنون
وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون
امة الدعوة بهذا الدين وهو وضع الهي سايغ لذوي العقول باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات المنيف المرتفع ماخوذ من قولهم اناف على الشي اي
اشرف وجعله احسن الملل انما كان احسن الملل لان كل ملة انقضت
بانقضا نبيها وهذه الملة لم تنقض فهي مستمرة دايمة ما دامت السموات
والارض ولم تنسخ ايضا ولم تتغير ببركة صاحبها زاده الله شرفا وتعظيما
واجمعنا عليه من غير سابقة عذاب امين واما كتب غيره من الانبيا غيرت
وبدلت وقد حفظ كتابه عليه الصلاة والسلام من التغيير والتبديل
حتى ان الملحدة والمعطلة وغيرهم سعوا في تغييره واطفا نوره ولا تشكيك المسلمين
فلم يقدروا على اطفا شي من نوره ولا تغيير كلمة من كلمه ولا تشكيك المسلمين
في حرف منه تحفظه الله بدليل قوله انا نحن نزلنا الذكر الاية فان قيل اذا كان
محفوظا فلم اشتغلت الصحابة بجمع القران في المصحف وقد وعد الله تعالى
بحفظه وما حفظه الله فلا خوف عليه فالجواب كما قال الرازي رحمه
الله ان جمعهم للقران كان من اسباب الله تعالى اياه فقبضهم سبحانه لذلك
واقوم حنيف اي جعله دينا معتدلا مستقيما واشهد اي اعتقد ان
لا اله يعبد بحق الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله الرب
يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكها ويستعمل بمعنى
المربي والمصلح وانما يقال الرب الدار ونحوه مضافا وبلا اضافة لا يقال
الا للرب تبارك وتعالى اللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال

لعلم وتشكيك

مطلب نفيس

المناقع اليهم برفق ولطف او العالم بخفا الامور ودقايقها كذا في القاموس
واشهد ان سيدنا اما كونه سيدا فلقوله عليه الصلاة والسلام انا
سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر وغير ذلك من الاحاديث الدالة
على ذلك فهو افضل المخلوقين وسيدهم واتفق اهل السنة والجماعة
على ان خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل عليهم افضل الصلاة والسلام — مطلب خواص بني آدم
افضل من جملة الملايكة واختلفوا في عوامهم فقيل جملة البشر افضل
من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام بني ادم وهم الاتقيا افضل
من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوي قاضي
خان محمدا عطف بيان لسيدنا ومعناه المحمود المشكور مرة بعد اخرى فهو
المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته
وهذا اسمه الذي سمته به امه لما روى ثوبان مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امنة لما حملت بالنبي عليه السلام اتيت فقيل لها حملت
سيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد
ثم سميه محمدا فهو محمد بن عبد الله • بن عبد المطلب • بن هاشم • — مطلب نسبه عليه السلام
بن عبد مناف • بن قصي • بن كلاب • بن مرة • بن كعب • بن لوي • بن غالب
• بن فهر • بن مالك • بن النضر • بن كنانة • بن خزيمة • بن مدركة • بن الياس
• بن مضر • بن نزار • بن معد • بن عدنان • من اولاد اسماعيل • بن ابراهيم
• صلوات الله وسلامه عليهم وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما
ما بعده فقد اختلف اهل النسب في اسمايهم وله عليه السلام اسما اخر
كاحمد والماحي الى غير ذلك فقد ذكر ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
ان لله تعالى الف اسم وللنبي عليه الصلاة والسلام الف اسم ايضا عبده
اي عبد الله واضافته الى الله سبحانه للتشريف وسنه فلا تدعني
الا بيا عبدها فانه اشرف اسماي فان قيل لم قيل لمحمد عبد او يعني

سيدا

سيدا اجيب بان محمدا اضيف اليه تعالى وقيل لان يحيى لم يبشر نبيا
يقال له به سيدا فسيد لذلك كذا في كشف الاسرار لابن العماد ورسوله
اي المرسل واشتهر استعماله بمن له كتاب من النبيين والنبي اعم
والرسول اخص الشريف اما شرفه عليه الصلاة والسلام فمعلوم
صلى الله عليه انما اتى بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام عقب
ذكر الله تعالى لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وعلى
اله اي اهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته وقيل الاتقيا من المومنين
قال عليه الصلاة والسلام الى كل مومن تقي ثم الال وان كان في الاصل هو
الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال ال الحايك ونحوه
وانما قيل ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبيا — مطلب الصلاة على غير الانبياء جايزة
جايزة على سبيل التبع واستقلالا مكروهة للتهمة وقيل لا يكره وبه جزم
النووي واما من اختلف في نبوته كذي القرنين فهل يجوز الصلاة عليه
استقلالا قال النووي الارجح انه يقال رضي الله تعالى عنه لان هذا مرتبة
غير الانبيا ولم تثبت نبوته وفيه تحقيق يطلب من المطولات واصحابه
الصاحب عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متتبعا مدة يثبت
معها اطلاق صاحب فلان عرفا وعند اكثر اهل الحديث وبعض الاصوليين
من لقي النبي مسلما ومات مسلما او ارتد وعاد في حياته ورجح في التقرير
ما طلع نجم وهبت رياح اي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه مدة
طلوع النجوم ومدة هبوب الرياح وانما قال الرياح ولم يقل الريح لان الريح يشعر
بالعذاب قال الله تعالى انا ارسلنا عليهم ريحا والرياح تشعر بالرحمة قال
الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته واذن موذن
بالصلاة وهذا تنبيه براعة استهلال في شتا وصيف وخريف اي
صلى الله وسلم عليه مدة الفصول الثلاثة وكذلك صلى الله عليه وسلم

نفی

فيما من الزمان الى يوم منتهى الازمان ليدخل الفصل الرابع وهو الربيع
اللهم صل وسلم عليه وزده شرفا ومهابة وتعظيما واجمعنا عليه امين
وبعد اى بعد ما تقدم من البسملة والحمد لله وغيرهما فيقول العبد
وله اطلاقات منها المعترف بالعبودية ومنها عبد الدرهم والدينار
وغيرهما مما صرح به القران العظيم والحديث الشريف الفقير اى
المفتقر الى رحمة ربه اى خالقه وموجده الغنى عن خلقه وعبادته
وهم المحتاجون اليه عمر اسمه وهو عطف بيان ابن عمر الزهوى نسبة
لبنى زهرة قبيلة الازهرى نسبة الى الجامع الازهر ايضا والجامع المذكور
عمره الله بذكره قال الشيخ شمس الدين الحزرى فى كتابه الجمان ان به طلسما (لعله الجزری)
لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به وكان به تنوران من فضة يوقد فيهما
القناديل ثم انتهت فيه الخطبة سنة احدى وستين وثلاثمائة
وهو اول جامع وضع بالقاهرة بناه جوهر القائد لما اختط القاهرة
وكان بناؤها سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ثم اتى المعز المغربى فجدد (لعله)
بها اماكن الحنفى مذهبا قد سألنى اى طلب منى بعض الاصحاب
من التلامذة وغيرهم ان اجمع اى المقدمة سميت بذلك
لتقدمها على غيرها او لان مؤلفها قدمها فجاز قراءتها بفتح الدال وكسرها
فى علم الفقه وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية (مطلب الفقه لغة واصطلاحا)
العملية المستنبط من ادلتها التفصيلية بالاستدلال كذا فى البحر الرائق
وقال العينى وعن ابى حنيفة هو معرفة النفس ما لها وما عليها
والغرض اى اذكر فيها اى فى المقدمة لتعريفها اى للذى يعترف به
الفرض وسيأتى تعريفه فى المتن قبل ان يرتد اليك طرفك وكذا و
الواجب والسنة والمندوب ايضا وكذا شروط الصلاة
والوضوء اى والغرض لشروط الوضوء والصلاة وغير ذلك اى كمن شروط

الامامة

الامامة والفوائد الكثيرة التى انتخبتها من المسائل الغريبة من الكتب
كالزيلعى والبحر والعينى ومسكين وشرح مقدمة الفقيه ابى الليث للقرمانى
وشرح تحفة الملوك للعينى ايضا والحدادى وغير ذلك من الفتوى وكتب
الحديث فاجبته الى ذلك اى مطلوبه طالبا للثواب من الملك الوهاب
الذى يعطى ما يشاء لمن يشاء بلا عوض ولا منة وسميتها اى بعد الفراغ من تاليفها
الدرة اى لان كلامها يشبه الدر المنثور المنيفة وتقدم معنى المنيف على
مذهب الامام الاعظم اما كونه اعظم فلما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سياتى من بعدى رجل يقال له
النعمان ابن ثابت كنيته ابو حنيفة هو سراج امتى هو سراج امتى هو سراج
امتى ابى حنيفة هو النعمان ابن ثابت كنى بابى حنيفة ادرك بعض الصحابة
وتفقه فى زمن التابعين وهو منهم رضى الله تعالى عنه ولد سنة ثمانين (مطلب مولد الامام رضى الله عنه)
ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وله مناقب كثيرة
مشهورة لا يحتملها هذا المختصر جعلها الله اى صير الله هذه المقدمة
خالصة اى مصفاة من الكدورة ومن شائبة الريا لوجهه اى لثوابه
الكريم العظيم وانما قال الكريم طمعا فى الاجابة ثم اتى رحمه الله بجملة
دعائية بعد الطمع المذكور فقال ونفع اى اسأل الله من فضله وكرمه
ان ينفع بها اى بهذه المقدمة ورحم اى ادخل الله الكريم امرأ مستنبطا
منصفا للحق فى رحمته نظر اى نظر تفهم متدبر بعين الانصاف لانه
اذا تأمل خاف الله تعالى واجتنب اى تباعد عن هوى اى ميل نفسه الى
ما لا ينبغى وخاف عقاب الله سبحانه وتعالى اعلم هو امر خطاب عام لكل
من يفهم تعيين احد وانما يذكر فى ابتدا الكلام ليتنبه السامع ويصغى (لعله بلا تعيين)
اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته لئلا يضيع الكلام روى انه عليه
الصلاة والسلام قال سبعة ايام لمعاذ رضى الله عنه اسمع ما اقول

لك ثم حلاله بعد ذلك كذا ذكره القرماني رحمه الله تعالى عن الكشف وانما قال العلم ولم يقل الفهم لان العلم يستعمل بالنسبة الى كلام الله والفهم يستعمل بالنسبة الى كلام متقدم ثم ذكر رحمه الله تعالى جملة دعائية ايضا فقال وفقني الله والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد اي جعلني الله واياك موفقين لما اي للذي يرضاه من القول الحق والعمل الصالح ومن العمل الصالح هذا قال عليه الصلاة والسلام طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة وطلب العلم يوما خير من صيام ثلاثة اشهر رواه ابن عباس وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم افضل من الصلاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله تعالى كذا في الجامع الصغير للجلال السيوطي رحمه الله ثم ذكر رحمه الله جملة دعائية ايضا فقال وان يحفظنا اي يمنعنا من الخطا الذي يقع من غير قصد والزلل الزلة النقصان والخطيئة كذا في القاموس ونور اي اظهر ومن اسمائه تعالى النور والظاهر بنفسه المظهر لغيره فهو سبحانه وتعالى نور اي خالقه اي اسال الله ان ينور بنور الهدى والهداية هي الطريقة الموصلة الى المطلوب وسميت بها لانها توصل الى نفع الدنيا والعقبى وهي من الله وتعني بها التوفيق للعبد وارادته الخير والقائه النور في قلبه وتعريفه اياه انتهى من شرح القرماني اي ونور الله بنور التوفيق بصائرنا لادراك الخير وهدانا اي دلنا السبيل اي طريق والسبيل في الاصل الطريق ويذكر ويؤنث وهو اغلب كذا ذكره الشيخ العلقمي الرشاد الرشد الاستقامة على طريق الحق والرشيد في صفات الله تعالى الهادي الى سواء الصراط كذا في القاموس ان الاحكام وهي جمع حكم والمراد من الحكم المحكوم به وهو ما يثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما وعرفه ايضا بعضهم فقال هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وخدش هذا التعريف بعض المحققين لدخول الايمان فيه

مطلب التوفيق

مطلب طلب العلم افضل من الصلاة وغيرها

قوله من الصلاة الخ المراد النفل ح

مطلب تعريف الهداية

مطلب [illegible] بمعنى التوفيق

مطلب الاحكام

اذ هو

اذ هو ليس من افعالهم خاصة وقد يجاب بان هذا باعتبار تعلقه بالفروع لان الايمان اصل لكل عبادة كما لا يخفى على اهل العبادة ولان الامام الاعظم رحمه الله عرف الفقه وهو احكام بانه معرفة النفس ما لها وما عليها او الشرع هو بمعنى المشروع والمراد به الاحكام المشروعة خمسة الفرض وسياتي تعريفه والواجب والسنة والحرام والمباح ذكرها اجمالا ثم اراد تفصيلها بما هو واقع في النفس فقال اما الفرض فهو لغة اي في اللغة القطع والتقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وشرعا ما اي حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص فحكمه يثاب فاعله ويكفر جاحده لان المكلف اذا جحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة كفر ويثبت عليه احكام المرتدين فيستتاب ثم قال رحمه الله تعالى ويستحق العقاب تاركه انما قال ويستحق العقاب تاركه ولم يقل ويعاقب تاركه كما قال غيره لانه لا يلزم من الاستحقاق العقاب لان الشخص قد يستحق النكال ممن هو اعظم منه بالنسبة الى جنسه ولم يواخذه فالله سبحانه وتعالى يرجى منه عدم المواخذة بالطريق الاولى فما قلناه اولى فافهم واما الواجب فهو في اللغة يجي بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما ثبت ولزمنا بدليل ظني فيه شبهة قاله شيخ الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا عنا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما اي لا اعتقاد الفرضية ثم بين حكمه فقال يثاب فاعله وتاركه يخشى اي يخاف عليه العقاب وانما كان يخشى عليه العقاب للشبهة في دليله واما السنة فهي لغة اي في اللغة الطريقة مرضية

مطلب الايمان اصل لكل عبادة

مطلب تعريف الفرض وحكمه

مطلب تعريف الواجب وحكمه

مطلب تعريف السنة وحكمها

كانت اوغير مرضية قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وشرعا الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم فخرج الفرض للزومه والواجب ايضا
لقوة دليل بالنسبة اليها على سبيل اي طريق المواظبة قال في البحر
الرائق وهذا اولى في تعريفها ومافي فتح القدير وغيره ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فمنتقض بالفرض لان القيام
في الصلاة حصلت المواظبة عليه مع الترك احيانا لعذر المرض
فلهذا زاد في التحرير ان يكون الترك احيانا بلا عذر وظاهره ان المواظبة
بلا ترك اصلا لا تفيد السنية بل الوجوب وظاهر الهداية يخالفه فانه
قال المضمضة والاستنشاق فعلهما اي في الوضوء على المواظبة وكذا
استدلوا على سنية الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان بانه واظب
عليه السلام على الاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه
الله تعالى كذا في الصحيحين فهذا يفيد السنية مطلقا قال في فتح
القدير فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الا
على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا تكون دليل
الوجوب انتهى والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنية المؤكدة
وان كانت مع الترك احيانا فهي غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار
على من لم يفعله فهي دليل الوجوب كذا في البحر الرائق ايضا ولذا لك
اعتمدت عليه والله الموفق للصواب ثم بين حكمها بقوله يثاب فاعلها
وتاركها يلام ولا يستحق العقاب اي لا يستحق العقاب لما تلي عليه
وسمعت فلاجل ذلك قال بل العتاب من صاحبها عليه السلام

نكار

لعله دليلهم

مطلب حاصل ما ذكر ان السنة

والمؤكد

والمؤكد منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ولم
يتركه والمستحب منها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه
احيانا وتقدم تحقيق هذا قريبا فلا تغفل عنه ثم لما بين رحمه الله
تعالى الفرض والواجب والسنة شرع يبين الحرام فقال واما الحرام
فما اي حكم ثبت في الشرع حرمته بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب
والسنة المتواترة اذا لم يلحقها خصوص يكفر مستحله اي يكفر من استحل
ما اجمع على حرمته وتجري عليه احكام المرتدين ويأثم فاعله اي
يأثم فاعل الحرام مع اعتقاد حرمته ويثاب تاركه ان تركه امتثالا لا وهو
قادر على فعله فحينئذ يثاب على تركه اما لو تركه على غير ما ذكر فانه
لا يثاب ثم اراد ان يبين المكروه فقال والمكروه وهو ما لا يمكن التقرب
الى الله تعالى بفعله وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
المكروه الى الحرام اقرب وانما لم يقل المكروه حرام لما في دليله من الشبهة
وعند محمد كل مكروه حرام لما ثبت عنده من الدليل الموجب لذلك
والفرق بين كراهة التحريم والتنزيه ان ما كان في مقابلة واجب
فكراهته للتحريم وما كان في مقابلة سنة فكراهته للتنزيه كما يوخذ
من كلام صاحب البحر فانه قال في كون ترك الاسراف سنة وبالا يكون
مكروها وعلى كونه سنة يكون مكروها تنزيها ثم قال وفي المنتقى وانه
من المنهيات فتكون تحريمية انتهى من البحر الرائق من باب سنن الوضوء ثم
اراد رحمه الله تعالى ان يبين المباح فقال واما المباح ما فعله
وتركه على السواء ولكل امرئ ما نوى انما قال ولكل امرئ ما نوى لانه
قد ينوي بالمباح قربة فيثاب على فعله وقد يترتب على فعل المباح
مفسدة فيثاب على تركه كما لا يخفى على اهل البصيرة ثم لما فرغ
من بيان تعريف الفرض والواجب وما عطف عليها شرع في بيان احكام

مطلب تعريف الحرام وحكمه

مطلب تعريف المكروه

مطلب الفرق بين كراهة التحريم والتنزيه

مطلب تعريف المباح

الطهارة فقال **كتاب الطهارة** اعلم ان مدار امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب فالاعتقادات خمسة انواع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والمزاجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة هتك الستر ومزجرة هتك العرض ومزجرة قطع البيضة والاداب اربعة الاخلاق والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات فالعبادات والمعاملات والمزاجر من قبيل ما نحن بصدده دون القسمين الاخيرين وقدم في ساير كتب الفقه العبادات لكونها اهم من غيرها ثم الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان بالنص والخبر كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ثم الكتاب لغة مصدر كتب كتابة وكتبة وكتابا بمعنى الكتب وجمع الحروف يسمى به المفعول للمبالغة وسمي الكتابة كتابة لانها تجمع الحروف والكلمات وجمعه كتب وفي الاصطلاح جمع مسايل مستقلة تخرج الحروف والكلمات التي ليست بمسايل والطهارة بفتح الطا الفعل ولغة هي النظافة المتنوعة الى وضوء وغسل وغسل ثوب وبدن وبكسر الطا الالة وبضمها فضل ما يتطهر به واصطلاحا زوال الخبث والحدث وهو مانعية شرعية قايمة بالاعضا الى غاية استعمال المزيل وهو طبعي كالما وشرعي كالتراب كذا في البحر الرايق وانما قدمت الطهارة على الصلاة لانها شرط لها واعا... على ساير الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا ليخرج مقطوع اليدين من المرفقين ومن بوجهه جراحة فلاجل ذلك عبرت بقول غالبا ثم اراد ان يبين

مطلب المطالب

[illegible]

مطلب الكتاب لغة واصطلاحا

مطلب الطهارة

شروط

شروط الوضوء فقال **اعلم** تقدم معناه **ان للوضوء** الوضوء في اللغة ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة والحسن لانه يحسن ما تم عليه والوضوء بالضم المصدر وبالفتح الما الذي يتوضا به وفي الاصطلاح الشرعي غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس والغسل بفتح الغين ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الما عليه لغة وبالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للما الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره واختلف في معناه الشرعي فقال ابو حنيفة ومحمد هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل لم يجز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف هو مجرد بل بالما سال او لم يسل ثم قال رحمه الله **شرايط** اي للوضوء شرايط لا بد من معرفتها فنقول الشرط لغة العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم **واركانا** وسياتي ان اركان الوضوء اربعة **وسننا** وتقدم معنى السنة لغة وشرعا **ومستحبات** والمستحب في اللغة هو الشيء المحبوب ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى **وادابا** وسياتي تعريف الاداب **ومكروهات** وتقدم تعريف المكروه ثم لما ذكر شرايط الوضوء وما عطف عليها اجمالا شرع في تبيينها تفصيلا فقال **اما شرايطه** وتقدم معنى الشرط لغة واصطلاحا **فهي** اي الشرايط **على قسمين** القسم الاول **شرط وجوب** والقسم الثاني **شرط صحة** فشرع يبين شرط الوجوب على طريق اللف والنشر المرتب فقال **شرط وجوبه العقل** فلا يجب على مجنون **والاسلام** فلا يجب على كافر اي لا يجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا **والبلوغ** فلا يجب على الصبي **والقدرة على الماء** ولو بثمن مثله كما سياتي ان شاء الله

مطلب تعريف الوضوء لغة واصطلاحا

مطلب تعريف الشرط لغة واصطلاحا

مطلب تعريف المستحب

مطلب شرط الوجوب

مطلب شرط الصحة

تعالى في التيمم ولا من القدرة على استعماله كما ياتي ايضا في التيمم
وفقد الحيض وفقد النفاس في المراة اي ولا بد من ان تكون المراة
طاهرة عند ارادة الصلاة فحينئذ لا يجب عليها الوضو اذا كانت
متلبسة بحيض او نفاس وتنجيز خطاب المكلف بضيق الوقت اي
يجب على المكلف اذا ضاق الوقت وخاف ان لا يسع الوقت الصلاة
ان يبادر الى الوضو فورا لئلا تقع الصلاة في الوقت الغير المطلوب
ثم شرع يبين القسم الثاني فقال وشرط صحته اي شروط الوضو
تنقسم الى قسمين تقدم الاول وهو شرط الوجوب وذكر الثاني وتقوم شرط
الصحة بقوله عدم المنافي لانه اذا كان يتوضا وهو صحيح غير معذور
والحدث يخرج منه لا يصح وضوءه لان الطهارة لا تجامع الحدث وانما
قلنا صحيح غير معذور لان ما ابتلى به المعذور لا يكون منافيا في حقه
ومن شرط صحته ايضا عموم البشرة بالما المطلق وسياتي تعريفه
الكافي لان غير الكافي لا يعتبر ومن شرط صحته ايضا ان يزول كل
مانع اي يمنع نفوذ الما عن البدن كدهن كثيف وكل ذي جرم صلب
كقشر سمك يمنع نفوذ الما من غير عذر لان مع العذر كالجراحة
المضر معها الما لا يكون الدهن الذي في شقوق الرجل مانعا ان كان
يضره زواله اي ازالة الدهن فحينئذ لا يمنع الدهن الطهارة
ويكفي مرور الما عليه اي على الدهن الذي فوق الجراحة ونحوها
اما الوسخ الحاصل في اعضا الوضو كالتراب الذي لا يمنع نفوذ
الما وكذا ونيم الذباب الونيم ما يحصل من الذباب والبرغوث
كذا في الغرر ولون الحنا لا يمنع الطهارة لانه ليس بجرم كثيف
ان جرمه كالطين فلا يمنع سريان الما فلا يبطل الطهارة وضوا كانت
الطهارة او غسلا فان ما يمنع الطهارة الصغرى يمنع الكبرى

في هذا المقام

في هذا المقام وكذا العكس وكذا لا يمنع طعام بين الاسنان
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن صلبا اما اذا كان كذلك فانه يمنع
نفوذ الما واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف
في ما يمنع نفوذ الما وعدمه كذا في الدرر والغرر وما على ظفر
الصباغ من الصبغ مانع لانه جرم كثيف وقيل لا يمنع كذا في شرح الكوا
والحاصل ان كل ما يمنع نفوذ الما يمنع الطهارة وما لا فلا هذا فصل
مطلب الوضوء من خصائص هذه الامة
في بيان احكام الوضو وتقدم معناه لغة وشرعا والوضوء من خصائص
هذه الامة كذا في حاشية الشيخ شمس الدين العلقمي على الجامع
الصغير للسيوطي ويشكل عليه قوله عليه الصلاة والسلام هذا
وضوي ووضو الانبيا من قبلي ويجاب عنه بانه لا يلزم من ان يكون
على الانبيا ان يكون على اممهم انتهى والوضو ايضا ثبت بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
مطلب ان آية الوضوء مدنية الخ
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فان قيل اية الوضو مدنية بالاجماع
والصلاة فرضت بمكة فيلزم ان تكون الصلاة بلا وضو الى حين نزولها
قلنا لا يلزم لانه يجوز انه ثبت بالوحي الغير المتلو او الاخذ من الشرائع
السابقة كما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم حين توضا ثلاثا قال
هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فان قيل اذا ثبت بالوحي الغير المتلو
فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضو وتثبيته فانه لما لم يكن
عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه
ويتساهلون في مراعاة شرائطه واركانه لطول العهد وانتقاص الناقلين
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان كذا
لخصته من الغرر ثم شرع يبين ان الوضو ينقسم الى ثلاثة اقسام
مطلب الوضوء ثلاثة انواع
فقال الوضو ثلاثة انواع اي اقسام الاول فرض وهو وضو المحدث

عند ارادة الصلاة او ما لا يحل فعله الا به كسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة والثاني واجب وهو الوضو للطواف بالبيت
لان من طاف للركن وهو محدث يجب عليه شاة وان طاف وهو جنب
وجب عليه بدنة كما هو مقرر في باب الحج والثالث مستحب وهو
الوضو لارادة النوم لانه يكون على هيئة حسنة حالة النوم لان
النوم موتة صغرى فربما يكون موتة كبرى وكذا بعد كل حدث
لانه يكون على اهبة الصلاة وكذا بعد الغيبة وهي ذكرك اخاك
بما يكره وكذا بعد انشاد الشعر الغير المطلوب وتجديد الوضو
على الوضو لان الوضو على الوضو نور على نور لما في الحديث الوضو على الوضو
نور على نور اي اذا كان في غير الموضع الذي توضا فيه كذا في الاشباه والنظائر
وكذا يستحب الوضو بعد القهقهة في غير الصلاة المطلقة وهي ذات
الركوع والسجود كما يأتي وكذا يستحب الوضو من مباشرة غسل الميت
ثم لما ذكر رحمه الله ان الوضو ينقسم الى ثلاثة انواع شرع يبين ما في الوضو
من فرض وسنة وغيرهما بالفا المفرعة فقال ففرض الوضو وتقدم
معنى الفرض لغة وشرعا ايضا فلا نعيده ثم فرائض الوضو اربعة
عندنا لا زائد عليها الاول من الاربعة غسل وجهه مرة لان امر فاغسلوا
لا يدل على التكرار وهو اي الوجه من منتهى سطح الجبهة وهو محل
نبات الشعر غالبا وقولي غالبا يخرج للنزعتين وهما بفتح النون
والزاي ولك اسكانها وهما الموضعان المنحسران بالناصية في جانب
الراس اللذان ينحسر الشعر عنهما في بعض الناس لانهما من الراس
ولا يقال للمراة نزعا بل زعراء والعرب تمدح بالنزع لانه يدل على الذكا
والسخا وتذم بالغمم قال الشاعر: ولا تنكحي ان فرق الله بيننا
اغم القفا والوجه ليس بانزع: وهذا اولى ليلا يدخل فيه الاصلع

مطلب فرض الوضوء

بيان وجهه

والاغم

والاغم كما لا يخفى على من له ناصل الى اسفل الذقن طولا اي حد الوجه
في الطول ما بين هذين الشيئين قال في البحر وذقن الانسان مجتمع
لحيته ثم شرع في تبيينه عرضا فقال وهو اي الوجه من شحمة
الاذن الى شحمة الاذن عرضا وبهذا يتم تحديد الوجه طولا
وعرضا والبياض الذي بين العذار عذار اللحية جانباها
استعيرا من عذار الدابة وهما ما على خديها من اللجام انتهى غرر
وبين الاذن يدخل في الغسل اي غسل الوجه مطلقا اي قبل
النبات وبعده خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده اي عند
ابي يوسف بعد النبات لا يدخل اي لا يدخل العذار في غسل الوجه
عند ابي يوسف خلافا لهما رحمهما الله وقولهما هو الاصح واللحية في اللغة
اللحي العظم الذي عليه الاسنان كذا في البحر اي اللحية قبل النبات
يجب غسلها لانها من الوجه كذا اي يجب غسل الخفيفة وهي التي ترى
بشرتها اما الكثيفة التي لا ترى بشرتها فانه يكفي اي يجزي امرار الما
على ظاهرها هو الاصح لان ما تحت الكثيف سقط غسله عند اكثر
العلما ولا التفات لمن اوجب ايصال الما الى ما تحت الكثيفة ايضا لان
ما تحتها لم تقع المواجهة به كما يوخذ من كلام الشروح المعتبرة كالبحر
الرائق وغيره وفتح القدير ولا يجب غسل ما استرسل اي طال ونزل
عن حد الوجه من اللحية وكذا داخل العينين اي لا يجب غسل
داخل العينين للحرج لان من تكلف لايصال الما الى داخلهما كابن
عمر رضي الله عنهما كف بصره والشارب والحاجب ينقلان حكم ما تحتهما
الى ملاقي البشرة وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره
في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى كذا في الغرر للمحقق خسرو رحمه الله ولا يجب

المضمضة والاستنشاق في الوضوء لان الوجه عبارة عن الظاهر دون
الباطن فينصرف الامر اليه دون غيره ولانه عليه السلام لما
علم الاعرابي الوضوء امره بغسل الاعضاء الاربعة ولم يبين له المضمضة
والاستنشاق مع جهله بالاحكام فلو كان واجبا لبينه له كذا في الحدادي
شارح القدوري رحمه الله ثم لما بين حكم الوجه وتحديده وهو
الفرض الاول من فرايض الوضوء شرع في الفرض الثاني من فرايضه ايضا
فقال **الثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة** لما مر والمرفق ملتقى
عظم العضد والذراع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة
وحقيقة اليد انها من روس الاصابع الى المنكب لانه لما قال سبحانه
وتعالى وايديكم تناول ذلك فلما قال الى المرافق كانه قال والله اعلم اسقطوا
ما ورا المرفق وقال زفر المرافق المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل
في المغيا قيل له نعم ولكن ثبت غسل المرفق بفعله عليه السلام فيكون
بيانا للمجمل ورد هذا بان عدم دلالة اللفظ لا توجب الاجمال
والاصل براءة الذمة فبقي مجرد فعله دليل السنة وما في الهداية
وغيرها من انه غاية لمقدر تقديره اغسلوا ايديكم مسقطين
ما ورا المرافق لان الظاهر منه الاسقاط وهو لا يوجبه عما فوق
المرفق بل عما قبله ايضا بقرينة اللفظ وفي هذا المقام ايراد كثير
وجواب من المحققين من المفسرين كالزمخشري والتفتازاني فلا يحتمله
هذا الشرح فاقتصرنا على شي منها طلبا للاختصار وهي في البحر الرائق
مسطورة فمن رامها فعليه به ثم قال فيه ايضا والحق ان شيئا مما ذكروه
لا يدل على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع قال الشافعي
رحمه الله في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال في فتح الباري بعد نقله عنه فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع قبله

انتهى

مطلب المرفق ملتقى عظم العضد

خل

مطلب الغاية والمغيا

مطلب الاولى الاستدلال بالاجماع

انتهى وقوله **مستوعبا** فيجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه وكذا
السوار ليصل الماء الى ما تحته من اليد ثم قال رحمه الله تعالى **فلو
قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق** في اليد **والكعب** في الرجل
وهذا لف ونشر مرتب وقوله **شي** من تمام المنفي اي ان لم يبق من المرفق
والكعب شي **سقط الغسل** لان محل الفرض لم يبق فسقط الغسل
بسقوطه واما لو بقي شي من اليد والرجل وجب غسله كذا في البحر
الرائق **ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب
غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله** وصار
حكمه حكم الاصلي **وما لا** اي وما لا يحاذي محل الفرض **فلا يجب
غسله و** حينيذ **يندب غسله** لاحتمال ان تكون غير التامة هي
الاصلية وغير المحاذي كذلك **و** كذا **يجب غسل ما كان مركبا على اليد
من الاصبع الزايدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الى ما بين
الاصابع اذا لم تكن ملتحمة** لانها لو كانت كذلك لزم الحرج بتكلف
ايصال الماء اليه وهو مدفوع شرعا **ويجب نزع الخاتم الضيق
او تحريكه ليصل الماء الى ما تحته** فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية
يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت
غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول عليه الصلاة والسلام
والاجماع لانه ثابت في عهده عليه السلام والاجماع بعده ثم شرع
في بيان الفرض الثالث من الوضوء فقال **الثالث** اي الفرض الثالث
من فرايض الوضوء الاربعة **مسح ربع راسه** المسح في اللغة امرار اليد
على الشي واصطلاحا اصابة اليد المبتلة على العضو ولو ببلل
باق بعد غسل لا بعد مسح والالة لم تقصد الا للايصال الى المحل
فاذا اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه وانما كان الفرض في مسح الراس

مطلب لو قطعت يده او رجله

مطلب لو خلق له يدان

مطلب ان قيل مقابلة الجمع

مطلب تعريف المسح

الربع لحديث المغيرة ابن شعبة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه فالتحقيق ان المجمل الاية
ورده المحققون مع طول كثير في البحر الرائق فراجعه ثم قال والناصية
مقدم الراس وفي شرح الارشاد الناصية ما بين النزعتين
من الشعر وهي دون الربع واختار المحققون كصدر الشريعة وابن
الساعاتي في البدايع وابن الهمام ان البا للالصاق والفعل الذي
هو المسح بيد تعدى للالة وهي اليد لان البا اذا دخلت في الالة
تعدى الفعل الى كل المحل كمسحت راس اليتيم بيدي او على المحل
تعدى الفعل الى الالة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي
استيعاب اليد دون الراس وفي رواية قدر ثلاث اصابع وقال في غاية
البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية انها ظاهر المذهب
وقال في الظهيرية وعليها الفتوى ووجهوها بان الواجب الصاق
اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وعزيت
هذه الرواية الى محمد كذا في النهاية ويجزي الربع اي رواية الربع انها
وهو الحق انتهى من البحر ايضا ملخصا ولو مسح باطراف اصابعه والما
يتقاطر جاز لان الما اذا كان متقاطرا فالما ينزل من اصابعه مطلب الربع هو الحق
الى اطرافها فاذا امده صار كانه اخذ ما جديدا كذا في المحيط وصحح
في الخلاصة الجواز مطلقا تقاطر او لا ولو مسح باصبع واحدة ببطنها
وبظهرها وبجانبيها قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو
الصحيح كذا في البدايع ولا يخفى ان هذا على رواية المسح بثلاث
اصابع واما على المذهب من اعتبار الربع فلا يجوز ولو ادخل راسه
في الانا او خفه او جبيرته وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه المسح ولا يصير
الماستعملا سوا نوى او لم ينوي وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير

الما

الماستعملا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله والصحيح انه يجوز
ويصير الماستعملا كذا في البدايع وقوله مرة اي يمسح ربع راسه
مرة ولا يزيد اي لا يسن لان الزيادة على المرة من وظيفة الغسل
لان الزيادة للتنظيف ولا كذلك المسح ولو حلق راسه او قلم
ظفره بعدما توضا لا يجب المسح للراس ثانيا ولا يجب الغسل
لمحل القلم ثم اراد الشروع في بيان الفرض المتمم لفروض الوضو فقال
الرابع غسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناشزان ن
من جانبي القدم اي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها
لما رواه هشام عن محمد انه المفصل في ظهر القدم عند معقد الشراك
لان محمدا انما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد النعلين يقطع خفيه
اسفل من الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام مطلب الزائد على الرجلين
الى الطهارة كذا في البحر والزايد على الرجلين اي بان خلق الله
له رجلا زائدة فوق محل الفرض فهي كالزايد على اليدين فالتامة
هي الاصلية يجب غسلها والزايدة ما حاذى منها محل الفرض يجب
غسله وما لم يحاذي لا يجب غسله ولكن يندب لما تقدم في حكم اليدين
كذا في المجتبى ثم لما فرغ من بيان فروض الوضو شرع في بيان سننه
فقال وسننه وتقدم معنى السنة لغة واصطلاحا ونكتة مطلب في سننه اي الوضوء
جمعها وافراد الفرض الاشارة الى ان الفروض وان كثرت في حكم
شي واحد بدليل فساد البعض بترك البعض بخلاف السنن اذ لا
يبطل بعضها بترك البعض الاخر والاضافة هنا بمعنى اللام اي
سنن للوضو منها التسمية اي التسمية سنة في ابتدا الوضوء
لقوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله تعالى كان ذلك طهورا
لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصابه الماء

وبهذا الحديث ينتفي الكمال لانها لو كانت واجبة لعلمها للاعرابي
حين علمه الوضوء ولفظها المنقول عن السلف كما في النهاية او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد
لله على الاسلام وعن الوبري يتعوذ ثم يبسمل وذكر الزاهدي
ان جمع بين ما تقدم من البسملة فحسن وفي المحيط السنة مطلق
الذكر كالحمد لله او لا اله الا الله وما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى من انها سنة مختار القدوري وفي الهداية الاصح انها
مستحبة قيل وهو ظاهر الرواية ويسمي قبل الاستنجا وبعده هو
الصحيح الا مع الانكشاف وموضع النجاسة ولو نسي التسمية
في اول الوضوء ثم ذكرها في خلاله تسمي لا تحصل السنة بخلاف الاكل
والفرق ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدا او لهذا
ذكر في الخانية لو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم لما ذكر كذا في البحر ومن سنن الوضوء ايضا غسل
يديه الى رسغيه في ابتدا الوضوء والرسغ منتهى الكف عند المفصل
وفي ضيا الحلوم الرسغ بالغين المعجمة مفصل الكف في الذراع والقدم
في الساق كذا في البحر الرائق وما احسن قول القايل ❊ وعظم يلي الابهام
كوع وما يلي ❊ الخنصر الكرسوع والرسغ ما وسط ❊ وعظم يلي ابهام
رجل ملقب ❊ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ❊ وهذه سنة تنوب
عن الفرض كالفاتحة فانها تنوب عن الفرض وهو الاية وعن الواجب
وهو قراءة الفاتحة نفسها وقيل انه فرض وتقديمه سنة لان محمدا
رحمه الله قال في الاصل بعد غسل الوجه يغسل ذراعيه ولم يقل
يغسل يديه واختاره في فتح القدير والخبازية وغيرهما وغسل
اليدين سنة قبل الاستنجا وبعده وعليه اكثر المشايخ والاظهر

نول بعضهم واحده ٥ بعضهم الرا فيهما

يبن المستيقظ

يبن المستيقظ وغيره لكنه يتاكد الغسل عند توهم النجاسة وكيفيته
اي كيفية غسلهما ان ياخذ الانا بشماله ويصب على يمينه ثم
على يساره كذلك كما ذكر في الشروح انه ان كان الانا صغيرا بحيث
يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى
ويغسلها ثلاثا ثم ياخذ الانا بيمينه ويصب على كفه اليسرى ويغسلها
ثلاثا وان كان الانا كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه انا صغير يدخله
في الكبير ويفعل كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الانا ويصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى في الانا ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على اليد نجاسة فان كانت يحتال لاخذ الما من الانا
بشي ولا يدخل يده لئلا يتنجس الما او ياخذ بفمه ان امكن وان لم يمكن يتيمم
ويصلي ولا اعادة عليه وهذا مفيد لقول المصنف رحمه الله ان ياخذ
الانا بشماله الى اخره وقال لو ابكره ادخال اليد في الانا قبل الغسل للحدث
وهي كراهة تنزيه لما في الخانية وغيرها ان المحدث او الجنب اذا ادخل يده
في الانا للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يصير الما مستعملا ولكن قال
في البحر بعد هذا كله وفي مسئلة رفع الما فيه اختلاف المشايخ والصحيح
انه يصير مستعملا وهو مزيل للخبث انتهى ثم قال رحمه الله تعالى ومن
سنن الوضوء ايضا السواك اي استعماله لانه اسم للخشبة ولا حاجة
لهذا التقدير لان السواك ياتي بمعنى المصدر وهو سنة في ابتدا الوضوء
والحق انه مستحب كما في البحر وغيره كالزيلعي وهو عند المضمضة وعليه
اكثر المشايخ وفي البدايع والمجتبى قبل الوضوء وليس هو من خصايص الوضوء
بل يستحب في مواضع منها اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلاة واول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند
قراءة القران كذا في فتح القدير وغيره وقولهم عند القيام الى الصلا

مطلب لو على يده نجاسة

مطلب المحدث اذا ادخل يده في الانا

اعلم رفع الحدث به ليلا ما بعده

بيانه فيما نعلمه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي وفائدة
الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك عندنا للوضوء
وعند الشافعي يستاك لكل صلاة وعللوه بانه اذا استاك للصلاة
ربما يخرج منه دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عنده ويستاك
عرضا لا طولا ويبدأ من الجانب الايمن باعالي الاسنان واسافلها
واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ويستحب ان يكون لينا
من غير عقد في غلظ الخنصر وطوله شبر وهو من الاشجار المرة المعروفة
ولا تقوم الاصابع حال وجوده وتقوم الاصابع والخرقة الخشنة مقامه
حال فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب والعلك يقوم مقامه للمرأة
لان المواظبة عليه تضعف اسنانها ويستحب امساكه باليد اليمنى بان
تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه واجعل الابهام اسفل راسه تحته كما رواه ابن مسعود ولا يقبض مطلب لا يقبض السواك
على السواك فان ذلك يورث الباسور ومنافعه كثيرة منها انه يرضي الرب
ويسخط الشيطان ويفرح الملائكة ويبطئ الشيب ويذهب الرائحة
الكريهة ويسوي الظهر ويجلي البصر ويذكرا لشهادة عند الموت وقد انهاها
العلماء الى نيف وسبعين فائدة وقال في السراج الوهاج يكره ان يستاك
مضطجعا لانه يورث الطحال كذا في البحر الرائق ومن سنن الوضوء ايضا
غسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والاستنشاق للاختصار وما
في السراج ان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى فيه نظر فان المضمضة
كذلك اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة وفي اللغة
التحريك والاستنشاق لغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف
الى داخله واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف كذا
في الخلاصة والمبالغة فيهما سنة ايضا كذا في الوافي لحديث بالغ في المضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن الاربعة والمبالغة
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق دفع الماء الى ما اشتد من الانف ولو
تمضمض وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل
وفي الظهيرية اذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي
جاز وفي السراج الوهاج ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا
بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتيا بالسنة ولا يخفى انه يكون آتيا
بسنة المضمضة لا بسنة كونه ثلاثا فالنفي والاثبات في القولين
بالاعتبارين فلا اختلاف والاولى ما قاله مسكين غسل فمه وانفه لعله والاولى
بمياه انتهى من البحر الرائق ومن سنن الوضوء ايضا النية وهي لغة عزم
القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى مطلب النية عزم القلب
في ايجاد الفعل وهي سنة مؤكدة في غير التوضي بسور الحمار ونبيذ التمر
وينوي المتوضي نية رفع الحدث او اباحة الصلاة وهي عند غسل الوجه
وبه صرح في الجوهرة وقال في الاشباه والنظائر ينبغي ان تكون عند غسل
اليدين الى الرسغين في اول الوضوء لينال ثواب السنن المتقدمة على
غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع
على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقتها مطلب وقت نية الامامة
عند اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة
اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة
الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف الامام عالما بانه لم يشرع جاز
وان نوى ذلك على ظن انه شرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى وامانية
التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف كذا في الاشباه
والنظائر ومن سنن الوضوء ايضا تثليث الغسل اي تكراره ثلاثا

سنة لكن الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان اذ لا توصف
الثانية وحدها او الثالثة وحدها بالسنية الا مع ملاحظة
الاخرى والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات
ودليل السنية انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
ففي الحديث لف ونشر مرتب لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم
الى النقصان كذا في غاية البيان وقوله توضأ مرة اي غسل اعضاء الوضوء
مرة والمراد بالقبول الجواز بمعنى الصحة وانما قلنا هذا لان القبول
يلازم الصحة كذا في البحر وقوله فقد تعدى في الزيادة على المطلوب
منه والنقص من المطلوب منه ايضا في المرات والمواضع اما الزيادة
لطمانينة القلب عند الشك فلا باس به بل يستحب وكذا التكرار
في غير مجلس الوضوء اما تكراره في مجلس واحد فيكره لما فيه من الاسراف
كذا في السراج الوهاج وقيد المصنف بالغسل احترازا عن المسح
فانه لا يسن تثليثه كذا في فتح القدير وهل يكره او لا واختلف فيه
قيل يكره وبه قال في المحيط والبدائع وفي فتاوى قاضي خان لا يكره
ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى وهذا اولى وبه جزم في البحر اذ لا دليل
على الكراهة ومن المكروه الزيادة على الثلاث وهو من الاسراف وهذا
اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على التطهر حرمت
الزيادة على الثلاث بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل كذا
في البحر الرائق ومن سنن الوضوء ايضا تخليل الاصابع وهو ادخال
بعضها في بعض بماء متقاطر ويقوم مقامه دخول الماء اذا كان جاريا

مطلب الزيادة في الوضوء عند الشك لا باس بها

مطلب تثليث المسح لا يكره

ولولم

ولو لم يكن جاريا فسنة اتفاقا اعني تخليل اصابع اليدين والرجلين
لحديث رواه اهل السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا توضأ خلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح
قال في الظهيرية التخليل انما يكون بعد التثليث وتخليل اصابع
اليدين بالتشبيك وصفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد الاثر
كذا في معراج الدراية وغيره ولا عبرة بمن تعقب هذا بما رواه ابن
المستورد انه ذكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل
اصابع رجليه بخنصره ولم يقيده بخنصر اليد اليسرى فلم يتعين
التقييد بخنصر اليسرى فانه فاسد لان النص الاول قيد وهو
معه زيادة علم فتعين وبطل تعقبه وايضا كلامه بعد الاتفاق
لا يفيد وايضا اليمين لما شرف واليسار لما خبث اذ الرجل مظنة
الوسخ خصوصا المتخفف ومن سنن الوضوء ايضا مسح كل راسه مرة
اي مرة مستوعبة ولا تثليث في المسح لان التكرار في الغسل لاجل
المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار
وكذا في مسح الخف والجبيرة والتيمم ومن سنن الوضوء ايضا مسح اذنيه
بمائه اي بماء الراس وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه السبابتين داخلهما وبالابهامين
خارجهما وهو المختار كذا في البحر عن المعراج ومن سنن الوضوء ايضا
الترتيب المنصوص اي الذي ذكر في النص وهو قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية وهو سنة مؤكدة على الصحيح ويكون
مسيئا بتركه وقال الشافعي الترتيب فرض وقد ضعفه بعض

مطلب التخليل بعد التثليث وصفته في الرجلين

الشافعية ايضا وقال با لترتيب واما ما استدل به النووي
بان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل جمع المتجانسة
على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن ذلك الا لفائدة وهي
هنا وجوب الترتيب فقد اجيب عنه بان الفائدة التنبيه
على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الارجل لما انها مظنة الاسراف
كما في الكشاف وغيره ولما ثبت انه عليه السلام تيمم فبدا بذراعيه
قبل وجهه فلما ثبت في التيمم ثبت في الوضوء بالاولى كذا في البحر
والحاصل انه لا حاجة الى اقامة الدليل على عدم الفرض لانه
الاصل ومدعيه مطالب به **و**من سنن الوضوء ايضا **الولاء**
بكسر الواو وهو التتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف
عضو مع اعتدال الهواء والبدن لغير عذر اما اذا كان لعذر
بان فرغ ماء الوضوء او انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما اشبهه
فلا باس بالتفريق على الصحيح ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من سنن الوضوء شرع في بيان مستحبه فقال **ومستحبه التيامن**
اي مستحب الوضوء البداءة باليمين في غسل الاعضاء وهو في اللغة الشيء
المحبوب ضد المكروه وعند الفقهاء هو ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز
كذا في النهاية ويرد عليه المرغب فيه والاولى ما عليه الاصوليون
من عدم الفرق بين المستحب والمندوب وان ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب
عليه مستحب ومندوب وان لم يفعله بعد ما رغب فيه
كذا في التحرير وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك
وقال في السراج الوهاج البداءة باليمين فضيلة على الاصح

مطلب المستحب

وقيدنا

وقيدنا
بقولنا في غسل الاعضاء تبعا للبحر وغيره احترازا عن الممسوح فانه
لا يستحب تقديم اليمنى فيه كمسح الاذنين لا مسحهما معا اسهل
كالخدين كذا في البحر **و**من مستحب الوضوء ايضا **مسح رقبته** بظاهر
اليدين لعدم استعمال بلتهما ومسح الحلقوم بدعة ومن مستحبات
الوضوء ايضا ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والتمسح بالخرقة
كما يأتي البلل قيل ان يترك البلل طرفك في قول المصنف رحمه الله ومن
ادابه استقبال القبلة الى اخره لانه لا فرق في الحقيقة بين المستحب
والمندوب كما نبه عليه صاحب البحر رحمه الله **و**من مستحب الوضوء
ايضا **تخليل الحية كذا افاده** الشارح مولانا فخر الدين **الزيلعي**
رحمه الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله تعالى **ومن ادابه** اي
ومن اداب الوضوء **استقبال القبلة عند الوضوء** وقد علمت
قريبا انه لا فرق بين المستحب والمندوب **و**من اداب الوضوء ايضا
التشهد عند غسل كل عضو بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله **و**من اداب الوضوء ايضا **دلك الاعضاء**
الوضوء وادخال الخنصر في صماخي اذنيه اي ثقبيهما عند المسح
قال قاضي خان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذن
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في صماخي اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي **و**من اداب الوضوء ايضا
تحريك خاتمه الواسع وان لا يستعين اي في الوضوء **بغيره** وعن
الوبري لا باس بصب الخادم لانه عليه السلام كان يصب عليه
الماء كذا في البحر وهذا محله اذا لم يامر غيره بالصب على وجه التفاخر
كما لا يخفى على اهل البصائر لحديث انا لا نستعين على عبادة

مطلب اداب الوضوء

سان بغيره

ربنا الحديث ومن اداب الوضو ايضا ان لا يتكلم فيه بكلام
الناس ويشتر الماء على الوجه من غير لطم احترازا عن الما المستعمل
وكذا الجلوس على مكان مرتفع اتقا عما ذكر وكذا الجمع بين نية
القلب وفعل اللسان وكذا التسمية الله تعالى عند غسل كل عضو
وكذا الدعا عند غسل كل عضو بدعايه الوارد فيه بان يقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني
رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم ظللني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل
الاقدام وعند غسله رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي
مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند غسل كل عضو ومن اداب الوضو ايضا ان يقول عند الفراغ
اي عند الفراغ من الوضو اشهد اي اعتقد ان لا اله اي معبود بحق
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي ويشرب شيأ من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما
او قاعدا لا يشرب قايما الا هنا اي بعد الفراغ من الوضو وما
زمزم مستقبل الكعبة لما روي انه عليه السلام كان يفعل ذلك

ويقول

ويقول عقب شربه اللهم اشفني بشفايك وداوني بدوايك واعصمني
اي احفظني من الوهل بفتح الهاء الضعف والامراض عطف خاص على
عام والاوجاع كذلك لان كل ضعف مرض ولا عكس كذا قاله الشيخ
الحلبي شارح منية المصلي ولا ينفض ماء وضوئه عن يديه لما ورد
انها مراوح الشيطان ومن الادب ان يصلي بسبحة بطر السبن
اي نافلة الا ان يكون الوضوفي وقت مكروه ثم لما فرغ رحمه الله
مطلب المكروهات من اداب الوضو شرع في مكروهاته فقال ومكروهاته اي مكروهات
الوضو لطم الوجه بالما لطما عنيفا فينبغيه تحرزا عن الما المستعمل
والاسراف فيه اي الاسراف في الما في الوضو مكروه وتثليث المسح بما
جديد لان التثليث بماء جديد من وظيفة الغسل لا اجل
التنظيف ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء تحرزا عن الما
المستعمل ولا يكره حمل ما يمسح به كما لا يكره حمل خرقة البزاق
والمخاط على الصحيح القايل بطهارة الما المستعمل روى ذلك اي التمسح
بالمنديل ونحوه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وانس رضي الله
عنه ومسروق رضي الله عنه والحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنهما ذكره اي ذكر هذا المروي عن الصحابة المذكورين فخر الدين
الزيلعي شارح كنز الدقايق صاحب التحقيقات والتدقيقات نفعنا
مطلب فوايد مهمة الله ببركات علومه ورحمه امين فوايد الفوايد جمع فايدة وهي لغة
ما استفيد من علم او مال اوغيرهما واصطلاحا ما يكون الشي به احسن
حالا منه بغيره مهمة اي يهتم بها وتطلب لما فيهما من النفع الذي
لا يستغني عنه من اي الذي تيقن في الوضو اي علم من نفسه انه
بيان [illegible] على الوضو ومن شك في الحدث اي شك هل خرج منه حدث اولا فلا
مطلب وضو عليه لان المتيقن به وهو الوضو لا يزول بالشك وهذه قاعدة

يجب حفظها ومن تيقن في الحدث وشك في الوضوء فعليه الوضوء
لان اليقين لا يزال بالشك لما ذكرنا ومن شك في خلال اي اثناء الوضوء
فعلته اي فيجب عليه غسل ما شك فيه لان الاصل عدم غسله وان
شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت اليه لان الشك لا يؤثر بعد التمام
ما لم يتيقن بعدم غسله لان ذمته مشغولة بالمتيقن بعدم غسله
فلزمه غسله ثم لما ذكر الذي لا يؤثر فيه الشك شرع في بيان ما يخرج
عن هذا الاصل فقال ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل مطلب
قضاها ام لا والحال انه متيقن بالوضوء ثم جلس لقضاء الحاجة وشك
هل خرج منه حدث ام لا فعليه الوضوء لانا اقمنا المظنة هنا وهو
جلوسه لقضاء الحاجة مقام المئنة والتحقيق كما اقمنا المباشرة الفا حشه
مقام الحدث لان انتشار الذكر مظنة خروج المذي لان الذكر يمذي غالبا
عند انتشاره فاقيم السبب مقام المسبب ومن علم انه قعد للوضوء مطلب
وشك هل توضا ام لا فهو على الوضوء لما تقدم انا اقمنا السبب وهو
الجلوس للوضو مقام المسبب وهو الوضو ومن شك انه لم يغسل عضوا
من اعضاء الوضوء ولم يعلم اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه
يغسل الرجل اليسرى لانها اخر فرايض الوضو حملا لحال المسلم
على الصلاح في الترتيب ومن راى بللا بعد الوضوء ولم يعلم هل هو بول مطلب
او ما ان كان اول ما عرض له اي ان كان ذلك المرئي لم يره سابقا
اعاد الوضوء وان كان يريه الشيطان اي يوسوسه كثيرا بان يتكرر
من الشيطان الوسوسة للمتوضي فلا يلتفت اليه اي لا يعتبر وسوسة
الشيطان له واذا كان كذلك فينبغي اي فيستحب ان ينضح اي يرش فرجه
وان يرش سراويله بالما اي يرش ثوبه وفرجه بالما قطعا للوسوسة
عنه كذا ذكره الشيخ العلامة الحلبي هو ابن امير حاج الحلبي شارح

منية المصلي

منية المصلي صاحب التصانيف المفيدة والفهم الزكي وذكر ايضا اي
وذكر العلامة الحلبي المذكور عن ابو حفص الكبير انه قال لو شلت مطلب
يده اليسرى بان حصل لها مرض فلم يقدر اي لا يستطيع ان يستنجي
بها فان كان كذلك ولم يجد بهذا المشلول يده من يصب عليه الما فانه
لا يستنجي بالما ويعذر في ترك الاستنجا بالما ويستنجي بالاحجار الا اذا قدر
هذا المشلول على الما الجاري فيستنجي به وان شلت كلتا اليدين
اي وان شلت اليدان معا ولم يقدر ان يستنجي بالما والاحجار يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط بنية التيمم لانه عاجز عن
استعمال الما فجعله كالعدم فيتيمم ولا يدع الصلاة فانظروا ايها العاقل مطلب
كيف يسر الله تعالى لنا ولم يعسر علينا وامرنا ان لا ندع الصلاة اللهم
يسرتها لنا وارزقنا الدوام عليها الى اخر العمر مع العاقبة الحسنى
ببركة نبيك والاسما الحسنى المريض اذا كان لا يقدر على الوضوء وله ابن
او اخ وليس له امراة او جارية يحل له وطيها وعجز عن الوضو يوضيه
الابن او الاخ الا انه لا يحل ان يمس فرجه الا من اي الذي يحل له
وطيها كالزوجة والامة ويسقط عنه في هذه الحالة الاستنجا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وكذا اي ومثل الحكم في المريض الحكم في المريضة
اذا لم تقدر على الوضوء ولم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها اي
توضيها البنت او الاخت ولكن يسقط عنها الاستنجا لعدم القدرة
عليه انتهى اي انتهى كلام الشيخ الحلبي عن الشيخ ابي حفص الكبير رحمهما
الله تعالى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى مما يتعلق بالوضو شرع
في بيان ما ينقضه فقال فصل في بيان احكام نواقض الوضوء قال
المصنف رحمه الله تعالى ينقضه اي الوضوء كل ما خرج من السبيلين
وهذه العبارة اولى من عبارة من قال الخروج نجس لان الريح الخارج من الدبر

نافض وان عينهما طاهرة هو الصحيح حتى لو لبس سراويل مبتلة
بالما او النبيذ مبتلة فخرج الريح من الدبر ومر على ما ذكر لا ينجس
وما ذكر عن الحلواني انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في البحر
فكل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء سوا كان الخارج **معتادا كالبول**
والغايط والريح الخارج من الدبر فانه ناقض للوضوء **وكذا** ينقض
الوضوء **غير معتاد كالدودة والحصاة** الخارجين من الدبر والذكر
لقوله عليه السلام حين سيل عن الحدث قال كلما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد
والحجة عليه ما تلونا وقوله عليه السلام للمستحاضة توضاي
لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم قال رحمه الله
تعالى **لا الريح** اي المعتاد وغير المعتاد ناقض الا الريح **الخارج من الذكر**
وقبل المراة فانه ليس بناقض على الصحيح لان الخارج منهما اختلاج
وليس بريح واما لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فانه يعتبر فيه
البلة والرايحة هو الصحيح لانه ليس بداخل وجه كذا في شرح
قاضي خان واستفيد منه انه اذا غيبها نقض وفي الولوالجية
وكل شي اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء لانه كان داخلا
وعليه قضا الصوم ايضا انتهى وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد
فلا وضوء عليه وان احتقن بدهن ثم عاد فعليه الوضوء والفرق
بينهما ان في الثاني اختلط الدهن بالنجاسة بخلاف الاحليل للحايل
وكل شي اذا دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يبطل الصوم
لانه غير خارج كذا في المحيط **وان خرج البول الى القلفة نقض** وهذا
مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الما اليه لانه خلقة
كالقصبة لكن قال صاحب الدرر والغرر الاصح انه يجب فلا اشكال

مطلب ادخل اصبعه ولم يغيبه

مطلب اقطر في احليله دهنا

والاشكال

والاشكال وارد على الكنز **وان حشا احليله بقطن** الاحليل بكسر
الهمزة مجرى البول من الذكر اي اذا حشا احليله بقطن **فابتل داخله** اي
فابتل داخل الحشو **فلا نقض** وضوءه **بل بابتلال خارجه** اي خارج الحشو **وان حشت المراة**
فرجها بقطن ونحوه **فان كان الحشو داخل الفرج فلا وضوء عليها**
الا اذا كانت القطنة او محاذية ونفذت البلة الى الجانب الاخر
وان كانت القطنة متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج **وان**
كان الحشو في الفرج الخارج وابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سوا
نفذ البلل الى الخارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وفي الخانية المجبوب اذا خرج منه ما يشبه
البول ان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو
بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسيل
وفي فتح القدير الخنثى اذا تبين انه امراة فذكره كالجرح او رجل ففرجه
كالجرح لكن قال في البحر ينتقض وضوء الخنثى بخروج البول من فرجيه
جميعا سالا ولا وفي التوشيح يوخذ بالاحوط في حق الخنثى المشكل
وهو النقض واما المفضاة وهي التي صار مسلكا البول والغايط منها
واحدا او التي مسلك بولها ووطيها واحدا فيستحب لها الوضوء
من الريح ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك وعن محمد وجوبه
وبه اخذ ابو حفص للاحتياط ورجحه في فتح القدير لان الريح في الغالب
لا يكون الا من الدبر لكن قال في البحر الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة
من الفرج لما ذكر ولها احكام اخر ان الاول لو طلقت ثلاثا وتزوجت
باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال الوطي في الدبر الثاني يحرم على
زوجها جماعها الا ان يمكن اتيانها في قبلها من غير تعد كذا في فتح
القدير وقد بقيا لا انما يتمشى هذا على القول بالاحتياط وكذا قال

مطلب المجبوب

مطلب الخنثى

مطلب المفضاة

مطلب المفضاة لها احكام

في البحر وينبغي ان يختصا بها على المعنى الاول واما على الثاني
فلا كما يفيده التعليل المذكور ولو ادخلت في فرجها او دبرها
يدها او شيا اخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب
النجاسة وفي التوشيح باسوري خرج دبره فعالجه بيده او بخرقة
حتى ادخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة
الا ان عطس فدخل بنفسه وفي الحلواني ان تيقن خروج الدبر
تنتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن الى الخارج كذا في البحر
ويخرج على هذا لو خرج بعض الدودة فدخلت انتهى البحر ايضا ومن
الناقض للوضوء ايضا الدم اذا انحدر عن محله اي اذا تجاوز الدم
محل خروجه نقض الوضوء ولو اخذ المتوضي وغيره من المتوضي الدم
بقطنة وكان بحيث لو بقي الدم لسال نقض الوضوء والا اي وان
كان الدم الماخوذ بالقطنة لو بقي لا يسيل فلا اي فلا ينتقض الوضوء
ولا يكون حدثا وكذا اي ومثل الحكم المذكور في النقض وعدمه لو
اكله اي لو اكل الذباب الدم فازداد ذلك الدم وكان بحيث لو بقي الدم
لسال اي انحدر عن راس الجرح نقض الوضوء والدم المخلوط اي اذا جرح
الفم وخرج الدم من الجرح واختلط بالبزاق ان غلب الدم على البزاق
نقض او استويا اي الدم والبصاق نقض الوضوء والا اي وان لم يستويا
بان غلب البزاق الدم فلا اي فلا ينتقض الوضوء ولا يكون حدثا ولا نجسا
ويعتبر ذلك اي الدم المخلوط بالبزاق من حيث اللون ان كان المخلوط
احمر نقض الوضوء وان اصفر [correction] اي وان كان المخلوط اصفر لا اي
لا ينتقض الوضوء الا ان يكون ذلك المخلوط ناريا اي مثل لون النار
فحينئذ ينقض احتياطا ذكره اي ذكر هذه المسئلة ابن امير حاج
العلامة الحلبي شارح منية المصلي رحمه الله تعالى ولو عض

المتوضي

مطلب لو سوري خرج دبره

مطلب

المتوضي شيئا كالخبز اليابس ونحوه ورأى اي المتوضي رأى اثر الدم فيه
اي في ذلك المعضوض من الموضع المجروح من اصول اسنانه ينبغي
اي يجب على ذلك المتوضي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك
الموضع المجروح ان رأى المتوضي اثر الدم بان رأى الدم انتقض وضوءه
لانه تبين بذلك ان الدم سال والا اي وان لم ير اثر الدم فلا
ينتقض الوضوء والقيح الخارج من الاذن او النفطة او العين
او الثدي او السرة او نحوها او الصديد اذا سال ان كان السيلان
بوجع نقض والا اي وان لم يكن بوجع فلا اي ينتقض الوضوء وهو الاصح
وعن الحسن ان ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن
به جرب او جدري كذا في المعراج وفي التبيين والقيح الخارج من الاذن
او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض انتهى
اي انتهى ما افاده الزيلعي في شرحه التبيين على الكنز ونقله وافاده
ايضا عنه العلامة الحلبي شارح منية المصلي رحمهما الله تعالى
ونفعنا بهما امين ولو كان المكلف في عينيه رمد او عمش يخرج ويسيل
منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون
السائل المذكور صديدا او قيحا كذا في البحر ولو خرج الدم بالعصر
وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قالوا لا ينتقض الوضوء لانه ليس
بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب الهداية وقال شمس
الائمة ينتقض وهو حدث عمد عنده اي عند شمس الائمة قال
في فتح القدير وهو الاصح وعلله بانه لا تأثير يظهر للاخراج وعدمه
في هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كذا
في البحر وعلى المجروح ان يربط اي ويجب على المجروح ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة ولو اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر

مطلب الخارج من الاذن

مطلب في عينيه رمد

مطلب لو خرج الدم بالعصر

الدرهم وهو قدر مقعر الكف لانه اي الدم رقيق فيلزمه اي يلزم المبتلى به غسله اذا كان بحال لا يتنجس ثوبه قبل الفراغ اي فراغ المبتلى من الصلاة والا اي وان كان بحال يتنجس ثوبه قبل الفراغ من الصلاة جاز له اي لهذا المصلي ان لا يغسله وهو القول المختار للفتوى اي المفتى به وقيل لا يجب اي لا مفر له يجب عليه ان يغسله في وقت كل صلاة تقليلا للنجاسة وتحرزا عنها رجل به جدري خرج منها اي من الجدري ما او خرج منها صديد وهو اي الماء الصديد سائل فتوضا منه ثم سال من القرحة التي لم تكن سائلة نقض لان الجدري قروح متعددة وتقدم عن الحسن ان ما النقطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او جدري كذا في المعراج وعلى هذا اي ويبتنى على مسألة الجدري مسألة المخرج اذا كان الدم يخرج اي يسيل من احد مخرجيه فتوضأ له اي لانه نقض الوضوء بسيلانه ثم سال اي سال الدم من الذي اي من الذي لم يكن اي لم يخرج منه ويسيل نقض الحاصل اي وحاصل ما تقدم في هذا المقام انه اي الحال والشان اذا كان به اي بالمعذور عذر ابتلي به كسلس البول او استطلاق البول وانفلات الريح مثلا اي عذر مثل سلس البول فتوضا المعذور لذلك العذر الذي ابتلي به ثم وجد منه اي من ذلك المبتلى حدث آخر غير الاول الذي ابتلي به فعليه اي فيجب على ذلك الذي خرج منه حدث غير المبتلى به اعادة الوضوء في ذلك الوقت لان الذي ابتلي به لا ينتقض وضوءه به الا بخروج الوقت فاذا وجد حدث غير الاول في ذلك الوقت انتقض وضوءه ووجب عليه الوضوء ان اراد الصلاة في ذلك الوقت لما ذكرنا ان الذي ابتلي به لا يكون حدثا ما دام في الوقت فاذا وجد غيره في ذلك الوقت انتقض وضوءه ووجب عليه اعادة الوضوء في ذلك الوقت والعلق ونحوه كالقراد الكبير اذا مص العضو حتى امتلا اي امتلا ذلك الحيوان وكان بحيث لو سقط اي وقع على الارض ثم اي

مطلب جدري خرج منها

مطلب مسألة المخرجين

مطلب العلق اذا مص العضو

الشق

الشق لسال منه اي من ذلك المشقوق نقض اي انتقض وضوء الممصوص عضوه والا اي وان كان بحال لو سقط وانشق لم يسل منه شيء فلا ينقض الوضوء بخلاف الذباب اي بخلاف ما اذا مص الذباب من العضو حتى امتلا وكذا البراغيث اذا مص وامتلا فانه لا ينقض لان ما يمصه الذباب والقراد الصغير لا يكون سائلا وينقضه اي وينقض الوضوء ايضا قي ملا فاه اي فم المتوضي واختلفوا في حد ملا الفم فقيل ما لا يمكن الكلام معه وقيل ما لا يمكن امساكه الا بكلفة وصححه في الينابيع وافرده صاحب الكنز بالذكر وان كان داخلا في النواقض لانه يخالف في حد الخروج ونقوه حدث عندنا لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا الحديث وقال الحدادي في شرحه على القدوري قال عليه السلام من قاء في صلاته او رعف فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم ولا فرق بين انواع القيء لانها نجسة منبعثة من المعدة ولو مرة بكسر الميم صفرا او علقا وهو قطعة دم منعقد لكنه هاهنا سودا ولذا اعتبر فيه ملا الفم وفي فتح القدير لو قاء دودا كثيرا او حية سلات فاه لا ينقض انتهى او طعاما او ماء اي اذا تناول طعاما او ماء ثم قاء من ساعته نقض وقال الحسن لا ينقض اذا قاء من ساعته لانه انصل بقليل النجاسة فلا يكون نجسا والاحد نا عليه وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته وصحح في المعراج وغيره وهذا الاختلاف اذا وصل الى معدته واستقر اما لو قاء قبل الوصول اليها وهو في المري فلا ينقض اتفاقا كذا في البحر لا بلغما اي البلغم لا ينقض الوضوء سواء نزل من الراس او صعد من الجوف واختلف في سببه اي اختلف في السبب الموجب لنقض الوضوء وملا الفم فابو يوسف رحمه الله يعتبر المجلس اي يشترط اتحاد المجلس ومحمد رحمه يعتبر الغثيان وهو السبب عنده مثاله اي مثال ما اختلف فيه السببان

مطلب حد ملا الفم

مطلب من قاء او رعف في الصلاة

مطلب لو قاء دودا او حية

ولا ينقض بالاتفاق فقليلا اى دون ملا الفم وسكنت النفس من الغثيان ثم انتقل من ذلك المكان وقا اى قلك اى وسكنت ولم يملا الفم وجمع الذى الموجود فى الموضعين او فى ثلاث مرات مثلا وملا الفم لا ينقض الوضو بالاتفاق لاختلاف السببين ثم اراد ان يبين المختلف فيه فقال ولو وجد القى فى مجلس واحد وملا الفم نقض عند ابى يوسف لاتحاد المجلس وان اختلف الغثيان ومحمد معه مع اتحاد الغثيان والمجلس وهذا بالاتفاق ايضا وعند محمد ان لم يسكن النفس وملا الفم نقض اختلف المجلس ام اتحد وقول محمد هو الاصح قاله اى القايل لهذا التصحيح ملا مسكين رحمه الله تعالى وقد نقلوا مسيلة فى كتاب الغصب ان محمدا خالف اصله واعتبر المجالس وابو يوسف خالف اصله ايضا واعتبر السبب وهى رجل نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها ان اعادها فى ذلك النوم برى اجماعا من الضمان وان استيقظ قبل ان يعيدها ثم نام فى موضعه ولم يقم منه فاعادها فى النومة الثانية لا يبرا من الضمان عند ابى يوسف لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلا يبرا بالرد وهو نايم بخلاف الاولى لان هناك وجب الرد الى نايم وهنا لما استيقظ وجب الرد الى مستيقظ فلا يبرا بالرد الى النايم وعند محمد يبرا لانه ما دام فى مجلسه ذلك لا ضمان عليه وان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها اليه ثم نام فى موضع اخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا لاختلاف المجلس والسبب كذا فى السراج الوهاج ولم يذكر لابى حنيفة فى هذه قولا وقال قاضى خان فى فتاواه من الغصب والصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل انتهى ثم قال فى البحر والسبب فيها انما هو رد الى صاحبه قواعده ثم لما بين رحمه الله تعالى النواقض الحقيقية شرع فى بيان النواقض الحكمية فقال ونوم مضطجع بان وضع جنبه على الارض والنوم فترة طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه تمنع

الحواس

مطلب رجل نزع خاتم نايم

مطلب نوم المضطجع

الحواس الظاهرة والباطنة مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق كذا فى البحر ومن خصايصه عليه الصلاة والسلام ان نومه لا ينقض وضوء كذا فى النهر ولما كان النوم مظنة الحدث ادير الحكم على ما يتحقق معه كما اقيم السبب الظاهر وهو السفر مقام المشقة وكما اذا دخل الكنيف وشك فى وضوئه فانه ينتقض وضوءه لجريان العادة عند الدخول فى الخلا بالتبرز كما نقله واما من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوء كذا فى النهاية والمعراج وعزاه فى فتح القدير الى الذخيرة ثم قال فى غيرها لو نام متربعا وراسه على فخذيه نقض وهذا يخالف ما فى الذخيرة وفى المحيط لو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه شبه المكب قال محمد عليه الوضوء وقال ابو يوسف لا وضوء عليه كذا فى البحر وقال ايضا فيه ان ما فى النهاية هو الاصح اطلق فى المضطجع فشمل المريض اذا نام فى صلاته وفيه خلاف والصحيح النقض وينقضه ايضا نوم متورك على احد وركيه او معتمد على احد مرفقيه لزوال مقعدته ولو نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا وفى المنتقى نام محتبيا وراسه على ركبتيه لا ينقض وفى المحيط لو نام على دابة وهى عريانة قالوا ان كانت فى حالة الصعود والاستوا لا يكون حدثا وان كان فى حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعدته متجافية عن ظهر الدابة انتهى وقيد المصنف بالمضطجع والمتورك لانه لا ينقض نوم القايم ولا القاعد ولو فى السراج والمحمل كذا فى الخلاصة ولا الراكع ولا الساجد مطلقا فى الصلاة او خارجها ويشترط ان يكون فى السجود على الهيئة المسنونة بان يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير

مطلب نام واضعا اليتيه على عقبيه

مطلب النوم على الدابة

مطلب نوم القايم والقاعد

هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر وفيه ايضا وسجدة التلاوة
كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند محمد خلافا لابي حنيفة واطلق
في الهداية النوم في الصلاة فشمل ما كان عن تعمد او غلبة وهو مطلب النوم يشمل العمد وغيره
المختار انتهى البحر واختلف فيمن استند الى شيء لو ازيل اي لو ازال
شخص هذا الشيء لسقط المتوضئ النائم بزوال ما استند اليه
والمختار من المذهب انه عفو اذا لم تكن مقعدته زايلة عن الارض
وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح واختار القدوري النقض واما
اذا كانت مقعدته زايلة فانه ينقض اتفاقا كذا في البحر والنعاس
نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وهو ليس بحدث فيها مطلب النعاس نوعان
اي في الصلاة والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف والا فهو ثقيل ولو نام قايما او قاعدا فسقط على وجهه
او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نايما وانتبه
من ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض كذا في الزيلعي
ومن النواقض الحكمية للوضوء ايضا الاغماء وهو آفة سماوية تحل مطلب تعريف الاغماء والجنون
بالدماغ تسلب القوى او تستر اي تغطي الحجا وهو العقل لانه اذا استتر
عقله زال استمساكه ومن النواقض الحكمية ايضا الجنون وهو
آفة سماوية من الله لا اختيار لاحد فيه تحل بالدماغ تسلب الحجا للعبد
وهو العقل وتبقي القوى اي لا يؤثر في القوى وانما يؤثر في العقل ومن
النواقض الحكمية السكر الذي يحصل به اي بالسكر في المشية تمايل
كذا في الغرر لزوال المسكة حينئذ واختار الصدر الشهيد انه من لا يعرف
الرجل من المرأة والاول عن الحلواني وهو الاولى في نقض الوضوء لزوال
المسكة وعدم التمييز ومن النواقض الحكمية ايضا قهقهة بالغ
احترز به عن الصبي يقظان احترز به عن قهقهة النائم فلا

تكون

تكون جناية فلا تبطل الصلاة ايضا على الصحيح لان النوم يبطل حكم الكلام
قاله الزيلعي كما في ساير الاحكام يصلي احترز به عن قهقهة غير المصلي
فانه يستحب منها الوضوء كما تقدم في الوضوء ولا بد ان تكون صلاة ذات
ركوع وسجود احترز به عن قهقهة من يصلي صلاة الجنازة فانها
لا تبطل الوضوء بل الصلاة وكذا سجدة التلاوة لان النص وهو قوله
عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا
ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها وهي اي القهقهة ما يكون مسموعة
له ولجيرانه فتبطل الصلاة والوضوء جميعا لكونها جناية فاحشة
في حال المناجاة لربه لان الشخص اذا كان بين يدي عظيم يهابه
ويستحي منه فالله سبحانه وتعالى احق ان يستحي منه ويخافه فلاجل
ذلك عوقب المكلف بنقض الوضوء تغليظا عليه وانما قلنا المكلف لان
غير المكلف وهو الصبي لا ينتقض وضوءه بالقهقهة وتبطل صلاته
ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه فيبطل الصلاة لا الوضوء اي لا تاثير للضحك في الوضوء
ويؤثر في الصلاة والتبسم لا يبطل شيئا اي لا يؤثر في شيء من الوضوء والصلاة
لكن ينافي الخشوع لقوله عليه الصلاة والسلام لو خشع قلب هذا لسكنت
جوارحه قاله حين راى رجلا يعبث في صلاته ومن النواقض الحكمية
المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل امرأته حال كون المرأة
والرجل متجردين وانتشرت آلته اي انتشرت آلة الرجل ولاقى
اي مس فرجه اي الرجل فرجها اي المرأة لان هذه المباشرة لا تخلو
عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق لا سيما اي ينقض الوضوء
ما تقدم لا ينقضه من ذكر وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وغيرهم من كبار

الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب
وغيرهم رضي الله عنهم وقال الطحاوي ولم يعلم احدا من الصحابة
افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقد جاء في حديث
حسنه الترمذي وصححه ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في رجل
مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك
وقال الشافعي رحمه الله مس الذكر ينقض لحديث بسرة المشهور لكن
قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله مطلب ثلاثة احاديث لا تصح الخ
عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكره
ابو الفرج ومثله عن الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه و لا
ينقض الوضوء ايضا مس امراة وقال الشافعي مس المراة ينقض لقوله تعالى
او لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذي فيدار الحكم عليه
ولنا حديث عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا
قام بسطتهما وعنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسايه
ثم يخرج ولا يتوضأ ولا حجة للشافعي في الاية لان المراد بها الجماع لان
اللمس يذكر ويراد به الجماع كما في قصة مريم عليها السلام التي ذكرها
الله تعالى بقوله ولم يمسسني بشر كذا ذكره الزيلعي مع زيادة ايضاح
لا يحتمله هذا الشرح فمن رامه فعليه به و لا ينقض الوضوء ايضا
خروج دودة من جرح بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين
احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه
نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من اللحم وهو
لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه والثاني انها تستصحب قليلا
من الرطوبة وهو حدث من السبيلين دون غيرهما كذا في الزيلعي

والبحر

والبحر وقد اشرنا اليه فيما تقدم و للمحدث اي ويجوز للمحدث
قراءة القران ظاهرا بان يجريه على لسانه لا اي لا يجوز للمحدث مس
المصحف ولا بياضه الخالي عن الخط ولا سواده وهو فيه سورة او اية
الا بغلافه وصرتها واختلف في الغلاف فقيل المشرز فلا يجوز مسه
قال في الغرر هو الاصح ونقله عن المحيط والكافي وصححه مسكين ايضا
وقيل المنفصل كالخريطة ونحوها واختاره في الهداية قال الزيلعي مطلب
وهو الاصح وعللوه بان المشرز على المصحف يدخل في بيعه بلا ذكر
فهو تبع له قال العبد الضعيف والاخذ بهذا اولى وحرم على
الجنب والحايض لان التلبس به اقوى من الجنابة وكذا النفسا اي
حرم على الجنب والحايض والنفسا قراءة القران ولو اية وكذا يحرم
عليهم دخول المسجد ولو كان الدخول للعبور لقوله عليه السلام
فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا ان يكون عبور المسجد لضرورة
كان اي مثل ان يكون باب بيته الى المسجد فحينئذ يرخص الدخول
وحرم عليهم اي يحرم على الجنب والحايض والنفسا الطواف بالكعبة
فان قيل لم ذكر الطواف بعد قوله وحرم على الجنب والحايض دخول
المسجد لان الطواف لا يكون الا في المسجد فما فايدة ذكره الطواف ٢ اي بعرفة
اجيب بانه ربما يتوهم انه لما جاز له الوقوف[2] مع انه اقوى اركان الحج
فلا يجوز الطواف اولى فدفع هذا التوهم كذا في الكافي وغيره
ولان المسجد الحرام امر عارض لان المسجد الحرام لم يكن في زمن ابراهيم
عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لهم الطواف
كذا في المستصفى ولهذا اوجب عليهم الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخول المسجد كذا في الغرر اما قراءة القران بقصد الثنا مطلب القراءة بقصد الثناء
او الذكر نحو بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين وتعليمه

القران حرفا حرفا فلا باس به كذا في المحيط وفي الغرر شرح الدرر ولا باس بقراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل يديه والنوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال اما اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في الملتقى ويكره للجنب قراءة التوراة والزبور والانجيل اي ويكره تحريما قراءة التوراة والزبور والانجيل لانها كتب منزلة على رسول الله تعالى وهذا المحله في الذي لم يبدل اما الذي بدل وغير فلا يكره ويكره للجنب كتابة القران وفي الايضاح لا باس للجنب ان يكتب القران اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان الكتابة تجري مجرى القراءة وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا كذا في الاشباه والنظاير لا يكره قراءة القنوت لانه دعا كذا اي لا يكره مس القران بالكم لوجود الحايل ودفع المصحف للصبي لا يكره ورخص لضرورة حفظ القران لان في تكليفه بالوضوء حرجا به وفي تاخيره للبلوغ تقليل حفظ القران فرخص للضرورة كذا اي كذا الحايض رخص لها ذلك وكذا النفسا بقصد الذكر رخص لها ذلك خوفا من نسيان القران والحاصل اي حاصل ما ذكر ان الاحداث التي يترتب عليها الاحكام ثلاثة الاول صغير والثاني متوسط والثالث كبير فالاول من الثلاثة الصغير وهو كل ما يوجب الوضوء اذا اراد الصلاة او ما يحل فعله الا به والثاني اي والثاني من الثلاثة المتوسط وهو الجنابة وتقدم شي من حكمها

مطلب لا باس بقراءة الادعية ومسها وحملها

مطلب اذا احتلم لم يات اهله بلا غسل

مطلب كتب التفسير للمحدث جايز

مطلب لا يكره مس القران بالحايل

مطلب للحايض قراءة القران

مطلب الاحداث ثلاثة

فلا نعيده

فلا نعيده وسياتي تبيينها والثالث اي والثالث من الثلاثة الكبير وهو الحيض والنفاس فالصغير اي فحكم الصغير كما تقدم انه يحرم الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف اي طواف الزيارة ويجب بطوافه ذلك شاة فحينئذ تكون الكراهة تحريمية والمتوسط وهو الجنابة يحرم هذه الاشيا المتقدم ذكرها وهي الصلاة وسجدة التلاوة الى اخرها ويزيد عليها قراءة القران ودخول المسجد والطواف لان حرمة الجنابة فوق حرمة الحدث والكبير وهو الحيض والنفاس يحرم هذه الاشيا التي تحرم مع الجنابة المذكورة في الحدث والجنابة ويزيد عليها قربان ما تحت الازار اي يحرم على الرجل ان يستمتع بالمراة في ايام حيضها ونفاسها بما بين السرة والركبة وهو الصحيح خلافا لمحمد فان عنده لا يحرم الا شعار الدم فقط كما سياتي تحقيقه ان شا الله تعالى في باب الحيض كذا اي المذكور من عدد الاحداث في الجوهرة شرح القدوري رحمهما الله تعالى ثم اراد رحمه الله ان يبين احكام الاغتسالات وانواعها فقال بعد هذا فصل في بيان احكام الغسل وتعداد انواعه قال رحمه الله تعالى الاغتسالات اربعة اي تنقسم الاغتسالات الى اربعة اقسام فبدا بالاول اي بالقسم الاول فقال فرض وهو الغسل من توارى اي غيبوبة حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بحشفة في قبل امراة او دبر مطلقا سوا كان المولج فيه دبر امراة او رجل وقوله او دبر اي دبر غيره لانه لو اولج في دبر نفسه لا يجب ما لم ينزل على الاصح كذا في البحر من ادمي اي اذا وجد التواري في قبل ادمي او دبره وجب الغسل على مكلفهما وقوله من ادمي احترز به عن الايلاج في قبل البهيمة او دبرها فلا يجب ما لم ينزل الفاعل

مطلب الغسل على مكلف اولج في صغيرة الخ

وقوله حيّ احترازا عن ادخال الحشفة في قبل الميتة او دبرها
فانه لا يوجب غسلا ما لم ينزل وقوله على مكلفهما متعلق بقوله
فرض انزل المولج اولم ينزل مبنيا لان الغالب في مثله الانزال
فيجب الغسل ويفترض الغسل على المكلف اذا اولج في الصغيرة التي
يجامع مثلها اما التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل
على الاصح وقيل يجب وان لم ينزل ولو اولج الصغير في البالغة
وجب الغسل على البالغة دون الصغير وكذا العكس ويفترض
الغسل ايضا من خروج المني على وجه اي صفة الدفق والشهوة
عند انفصاله عن مقره اي عن موضعه ولو في النوم وان لم يخرج
الى ظاهر البدن بشهوة حيث وجدت الشهوة عند الخروج عن
مقره هذا عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف يشترط الشهوة عند انفصاله من راس
الذكر وتظهر ثمرة الخلاف في من احتلم اي احتلم وانتبه قبل ان يخرج
منه المني او قبل اي قبل امرأته مثلا او نظر فتحركت شهوته فانزل
وقبل ما يخرج منه المني اخذ براس ذكره حتى فترت اي سكنت
شهوته ثم ارسله اي اطلق ذكره فخرج منه المني بعدهما اي
عند ابي حنيفة ومحمد يجب الغسل لانه خرج عن مقره بشهوة وعنده
اي عند ابي يوسف لا يجب الغسل كذا اي كذا يفترض الغسل على
من خرج منه بقية المني بعد الغسل اي رجل اغتسل من الجنابة
قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني بعد الغسل يجب عندهما
مطلب خلافا لابي يوسف ولم يعد الصلاة التي صلاها بعد الاغتسال
قبل خروج بقية المني بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب للثاني
حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما
بال

مطلب الوجوب مني بعد بول وجب الغسل

بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع
مادة المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه
بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل
كذا قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وكذا يفترض الغسل بعد انقطاع
حيض و بعد انقطاع نفاس مع ارادة الصلاة لان الطاهرة
لا تقع موقعها قبل انقطاع الدم عن الحائض والنفساء وقولي
مع ارادة الصلاة لانه لو انقطع الدم طلوع الشمس مثلا لا يجب
عليها الاغتسال الا في اخر وقت الظهر او ارادة ما لا يحل لها
فعله الا به فتامل واذا اجنبت المراة اي حصل لها جنابة ثم
ادركها الحيض او النفاس فهي مخيرة ان شاءت اغتسلت تنظفا
وان شاءت تركت لانه لا فايدة في غسلها حينئذ الا التنظيف
ولا غسل اي ولا يجب الغسل على من خرج منه مذي وهو الذي
يخرج عند الملاعبة اي ملاعبة الرجل لاهله او الملامسة او
ودي عطف على مذي اي لا يجب الغسل ايضا على من خرج منه ودي
مطلب عدم الغسل من البول وهو بول ابيض غليظ يتعقب الرقيق منه اي من البول اما عدم
الغسل من البول فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزيك
الوضوء منه واما الودي فبالاجماع ومني الرجل خاثر ابيض رايحته
كرايحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المراة
رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض قاله الزيلعي ثم اراد
مطلب مسئلة الاحتلام ان يبين مسئلة الاحتلام فعطفها على المذي فقال او احتلم اي
لا غسل على من احتلم ولم ير بللا لانه تفكر في النوم كما في اليقظة
بلا انزال اما من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا او ضو
لمن المستيقظ يتذكر الاحتلام وتيقن انه اي البلل مني او مذي

لعليه اسقط المتيقن لم يتذكره لانه كالودي

او شك انه مني او ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا غسل عليه اما اذا لم يتذكر احتلاما وتيقن انه مني او شك انه مني او ودى فكذلك اى فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة وهما اخذا بالاحتياط لان النايم غافل والمني قد يرق بالهوى فيصير مثل المذى وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه لان المذى يوجب الوضوء لا الغسل وان استيقظ من نومه فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه هكذا ذكره هشام في نوادره عن محمد لان الذكر يمذى عند الانتشار غالبا وان كان ساكنا فعليه الغسل لان النوم قد يثقل على النايم فيخرج منه المني باحتلامه وهو لا يشعر وان تيقن انه مني فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا واما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل كذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ايضا هذه المسئلة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اى غافلون فلا يسئلون عنها ولا يتفحصون عن حكمها ولو احتلمت المراة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور على ظاهر الفرج على ما بين في محله ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذا البكر اذا جومعت وسبق الماء وحبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية قال

مطلب استيقظ فوجد في احليله بللا

مطلب احتلمت المراة ولم يخرج منها

الحلواني وبه ناخذ لما روى ان ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رات الماء كذا في الزيلعي ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد بعد الافاقة مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه اى اذا افاق المغمى عليه من اغمائه فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وان استيقظ الرجل والمراة من نومهما فوجدا اى الرجل والمراة منيا على الفراش ولم يتذكرا الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا لخروجا عن عهدة التوهم لما فرغ رحمه الله من بيان الغسل الفرض شرع في بيان الواجب فقال الثاني اى الثاني من انواع الغسل واجب وتقدم تعريف الواجب في اول المقدمة وهو اى الغسل الواجب غسل الميت واجب على الاحياء وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعله البعض من الاحياء سقط الحرج عن الباقين لان حق الميت قد تادى والا اى وان لم يفعل احد ما وجب له اثم الكل اى كل من علم به لانه لم يود حقه وكذا يجب الغسل ايضا على من اسلم جنبا او حايضا في الاصح وقيل انهما مندوبان وقيل يجب على من اسلم جنبا ولا يجب على المراة اذا انقطع عنها الدم ثم اسلمت والفرق ان الجنابة في حق الجنب مستدامة والمراة اذا اسلمت بعد انقطاع الدم تسمى طاهرة لا حايضا او بلغ بانزال اى يجب الغسل على من علم بلوغه بالانزال في الاصح وقيل لا يجب بالبلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا او ولدت المراة ولدا

مطلب انتبها واستيقظا فوجدا منيا وجب عليهما

مطلب الانزال ... البلوغ

جافا **ولم ترد ما فلو رأته** أي فلو رأت المرأة بعد الولادة دما كان فرضا لا واجبا **كذا نقله في الغرر** شرح الدرر عن الظهيرية ثم أراد أن يبين النوع الثالث من الاغتسالات فقال **الثالث** أي الثالث من أنواع الغسل **سنة** وتقدم تفسير السنة **وهو الاغتسال لصلاة الجمعة** عند أبي يوسف رحمه الله وهو الأصح وعند الحسن بن زياد لليوم وثمرة الاختلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة وصلى به عند أبي يوسف وعند الحسن يكون له فضله أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا يجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والعبد والمرأة فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعنده لا والدليل على سنية اغتسال الجمعة قوله عليه السلام من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ولأنه يوم اجتماع فيسن الاغتسال كي لا يتأذى بعضهم برائحة بعض **ومن** الاغتسال المسنون غسل يوم **العيد** إنما قلت يوم العيد لئلا يتوهم أنه للصلاة كذا أفاده صاحب الغرر وتبعته في ذلك **والإحرام ولعرفة** أما الدليل على سنية غسل الإحرام فلحديث زيد بن ثابت أنه عليه السلام اغتسل لإهلاله وأما غسل العيد وعرفة فلحديث عبد الرحمن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر كذا في الزيلعي ثم أراد أن يبين النوع الرابع من الاغتسال فقال **الرابع** أي الرابع من أنواع الغسل **مندوب** وتقدم تفسير المندوب

أي الحسن

مطلب الدليل سنية غسل الجمعة

مطلب دليل سنية غسل الإحرام والعيد

وهو

وهو أي الغسل المندوب **غسل من أسلم طاهرا** وتقدم حكم غسل من أسلم جنبا **أو بلغ بسن** وهو خمس عشرة سنة في الصغير والصغيرة وعليه الفتوى كما هو مقرر في بابه **أو أفاق من جنون** أي يندب الغسل في حق المجنون إذا أفاق **و** يندب أيضا **لمكة** أي لمريد دخولها **و** يندب أيضا الغسل **لمزدلفة** أي لمريد الوقوف بمزدلفة ولداخل مدينة النبي عليه الصلاة والسلام **و** يندب أيضا الغسل **لكسوف** القمر والشمس **و** يندب أيضا الغسل لطلب **الاستسقاء** ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من أنواع الاغتسالات وموجبها وما يسن له وما يندب له شرع في بيان حقيقته فقال **فصل في بيان فروض الغسل** وتقدم تفسير الغسل في أول كتاب الطهارة وقوله فروض الغسل المراد بالفرض هاهنا ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته **فرض الغسل ما أمكن غسله من البدن فدخل في هذه العبارة المضمضة** لأن الفم يمكن غسله لقوله تعالى فاطهروا أي فطهروا أبدانكم صيغة مبالغة فيتناول ما أمكن غسله ولقوله عليه السلام فبلوا الشعر وانقوا البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى **و** دخل في قوله ما أمكن غسله **الاستنشاق** بالدليلين المذكورين ولا شك أن في الفم بشرة وفي الأنف شعرا وبشرة **و** دخل في عبارته أيضا **السرة والأذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج** لأن هذه الأشياء يمكن غسلها كذا ذكره في الخلاصة **أما ما فيه حرج كداخل العين** فلا لأن الحرج مدفوع بالنص **وكذلك ثقب انضم بحيث لا يدخل القرط فيه** القرط هو ما يجعل في ثقب الأذن فإذا كان لا يدخل في الثقب **لا يتكلف** أي بمشقة **لا إدخالا لما فيه** أي في الثقب لما فيه من الحرج إذ هو

مطلب من بلغ بالسن

مدفوع بقوله تعالى وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج ذكره ملا
خسرو في الغرر شرح الدرر ولا ينقض المراة ضفيرتها اي لا يجب
على المراة نقض ضفيرتها وبلها اذا بلغ الما اصول شعرها فيه
اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب غسلها لما روى ان فاطمة
بنت حبيش قالت للنبي عليه السلام اني امراة اشد ضفر راسي
فما اصنع به في الجنابة فقال اما انا فاحثو على راسي وسائر جسدي
ثلاث حثيات من ما فاذا انا قد طهرت فنبه بذلك على ان الواجب
وصول الما الى سائر البدن دون نقض الضفاير انتهى الحدادي وفي
الاقلف الذي لم يختن خلاف تصحيح قال عبد الله النسفي صاحب
الكنز ليس عليه اي لا يجب عليه ايصال الما داخل الجلدة
وهذا استحسان لان البول لو نزل الى القلفة نقض فجعله في حكم الخارج
تارة وفي حكم الداخل اخرى وقال المحقق خسرو وصاحب الدرر فيها
يجب عليه ايصال الما داخل الجلدة في الاصح وعلى هذا الاشكال
ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان فروض الغسل شرع
في بيان سننه فقال وسننه اي سنن الغسل منها ان يغسل
مريد الغسل يديه ثلاثا لانها الة التنظيف فيقدم غسلها
ويغسل فرجه ايضا ويغسل نجاسة لو كانت على بدنه لئلا
تشيع النجاسة ويتوضا اي يستعمل الما في جميع اعضا الوضوء
قبله اي يتوضا قبل الغسل الا رجليه لو كان المغتسل يجتمع ماء
الاغتسال فانه يوخر غسلهما الى خروجه من مجتمع الما والا
اي وان لم يكن مجتمع الما بان اغتسل على حجر او لوح ولم يجتمع الما
حينئذ فانه يغسلهما اي الرجلين ومن سنن الغسل ايضا
تثليث صب الما على البدن فالاولى فرض ان عمت البدن والثانية

سنة والثالثة

سنة والثالثة سنة على الاصح ومن سنن الغسل ايضا النية
وهي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ومن سنن
الغسل ايضا التسمية ومن سنن الغسل ايضا الدلك وهو امرار
اليد على البدن ويبدا مريد الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر
ثم راسه في الاصح كذا في الدرر لمنلا خسرو وقوله في الاصح احترازا
عما قال في معراج الدراية انه يبدا بالراس وقيل يبدا بالايمن ثلاثا
ثم بالراس انتهى وصح نقل بلة عضو كالرجل مثلا الى عضو اخر
في الغسل اذا تقاطرت لان الاعضا في الغسل كعضو واحد ولا يصح
نقل بلة عضو الى عضو اخر في الوضو لاختلاف الاعضا في الوضو حقيقة
ثمن الما الذي تغتسل به المراة وتتوضا به المراة على زوجها غنية
المراة كانت او فقيرة وبه قال ابو الليث لانه كما الشرب وقيل لا يجب
ثمن ذلك الما عليه كذا ذكره في فتح القدير وقال الشافعي رحمه الله ان كان
ما يوجب الاغتسال على المراة من الرجل كالغسل من وطيه فثمن ما
الغسل على الزوج وان لم يكن منه كالحيض فثمن الما على الزوجة
انتهى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان انواع الاغتسالات
شرع في بيان ما يتطهر به فقال فصل في بيان احكام المياه التي
يجوز التطهير بها وتجوز الطهارة اعم من قولهم يتوضا لاشتمال
الطهارة على الوضو وغيره بما السما لقوله تعالى وانزلنا من السما
ماء طهورا والابار والبحار لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه
الحل ميتته والعيون لا يقال قد جعل ما الابار والبحار والعيون
اقساما لما السما لان الكل ما السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السما ماء فسلكه ينابيع في الارض وانما قسمه باعتبار مشاهدة
عادة الناس ومثل هذا لا ينكر كذا في الزيلعي وبما ذيب من الثلج

والبرد حيث جرى على العضو ويجوز الطهارة ايضا بما قصد تشميسه اى تسخينه بالشمس ولا يكره استعماله فى الاصح وقيل يكره وبه قال الشافعى وابو الحسن التميمى وفى قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد تشميسه لم يكره اتفاقا كذا فى الغرر وقوله وان غير طاهر اى يجوز الطهارة بما ذكر من المياه وان غير شئ طاهر احد اوصافه وهى الطعم او اللون او الرائحة لاطلاق اسم الماء عليه اما اذا خالطه اى الماء شئ جامد طاهر كتراب تفسير للخالط اى المخالط للماء ان كان جامدا كالتراب او اشنان وهو ما يغسل به الايدى او صابون او زعفران او فاكهة او ورق اشجار فهذا كله من الجامد الطاهر فما دام اى استمر الماء رقيقا سيالا لا صفة رقيقا اى استمر على رقته وسيلانه يجوز الطهارة به والا بان خرج عن رقته وسيلانه بما خالطه فلا اى فلا يجوز الطهارة به لان الضابط ان الماء اذا خالطه شئ جامد يعتبر فيه اى فى الماء الرقة والسيلان لان هذا طبع الماء فاذا كان ثخينا خرج عن طبعه اما لو اختلط الماء بما اخر وكان من جنس الماء فان وافقه اى وافق المخالط الماء فى الاوصاف كالماء المستعمل فانه ماء الا انه صار مقيدا فحينئذ اعتبر بالاجزاء والكثرة فان كان الماء المطلق اكثر يجوز الوضوء به بناء على القول بطهارة الماء المستعمل على الاصح المختار وان كان الماء المستعمل اكثر لا يجوز لان الماء المستعمل غلب المطلق فيصير غير طهور وطاهر يزيل الخبث لا الحدث هذا الذى ذكر فى الموافق للماء وان لم يكن المخالط موافقا للماء بان خالفه فى الاوصاف كاللبن مثلا يخالفه فى اللون والطعم فان كان طعمه ولونه غالبا لم يجز الوضوء به والا اى وان لم يكن طعمه

ولونه

ولونه غالبا جاز لان الوصف الواحد لا يضر الا فيما ذكره بقوله اما با البطيخ ونحوه مما فيه وصفان يعتبر فيه الغلبة بالطعم كذا ذكره مولانا فخر الدين الزيلعى فى شرحه على الكنز ثم لما ذكر الماء المطلق شرع فى بيان ذكر الماء المقيد فقال والماء المقيد بقيد لازم غير منفك قوله لازم غير منفك اخرج المقيد المنفك كماء البير ونحوه مما اضيف الى عين وبحر فانها اضافة غير لازمة الا ترى انك لو اخذت ماء من بير ونحوه فى اناء يقال هذا ماء من غير ملاحظة ما اضيف اليه فتامل وقوله وهو اى المقيد كل ماء استخرج بالعلاج بحيث لو دقه يخرج منه الماء كماء الورد اسم لما يخرج بالعلاج وكماء القرع وهو حمل اليقطين وكماء القثاء وهو نوع من الخيار وماء الشيء ذلك كماء البقول فحكمه اى فحكم الماء المقيد انه يزيل النجاسة الحقيقية وهى الخبث كالبول ونحوه فالمقيد يزيل الخبث عن الثوب والبدن فى الاصح وقيل لا يزيل الخبث الا ما يزيل الحدث لا اى الماء المقيد لا يزيل الحدث وهو النجاسة الحكمية فانه لا يزيلها الا الماء المطلق كذا اى الماء المستعمل كالماء المقيد فيزيل الخبث لا الحدث فى القول الاصح القائل بطهارة الماء المستعمل خلافا للقول بنجاسة الماء المستعمل وهو اى الماء المستعمل كل ما ازيل به حدث اى اصغر او اكبر او استعمل الماء المطلق فى البدن على وجه اى لاجل تحصيل القربة كتجديد الوضوء على الوضوء وكغسل الايدى قبل الطعام وبعده فيصير الماء مستعملا بمجرد الانفصال عن البدن فى الوضوء والغسل هذا فى حق غيره فى الغسل اما هو فى الغسل يجوز له ان ينقل الماء من عضو الى عضو اخر كما تقدم وحكمه اى حكم الماء المستعمل انه طاهر فى نفسه فيزيل الخبث لا مطهر

بسبب وقوع ورق الاشجار فيها ولم ينكر عليهم احد كما هو مسطور فى مسكين فقوله احد فيه ...

كما لا يخفى فيصير طهورا احدها فليتنبه لذلك واما ما له ثلاثة اوصاف كالخل فان له طعما ولونا ورائحة فيصير طهورا وصفات منها فليفهم

مطلب النجاسة اذا وقعت في ما قليل

للحدث وهو اختيار محقق علما ما ورا النهر اى نهر بلخ كذا قالوا وعليه اى وعلى هذا الفتوى ثم اراد ان يبين حكم النجاسة اذا وقعت في الما فقال النجاسة اذا وقعت في الما القليل الذي هو دون عشر في عشر اى الما القليل الذى لم يكن عشرة اذرع بذراع الكرباس وهو ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا واختار في خير مطلوب ذراع المساحة وهو ذراع الملك ست قبضات باصبع قايمة كذا في الزيلعي وحكم الما الذى لم يكن عشرا في عشر اذا وقعت فيه النجاسة نجسته سوا ظهر لها اى النجاسة اثر وهو طعم او لون او ريح او لا اى او لا يظهر اثر النجاسة وسوا وقعت النجاسة في بير او انا وسوا كانت قليلة النجاسة كقطرة دم او خمر او كانت النجاسة كثيرة وعلم في الكثيرة التنجس بالاولى الا انه ذكر الكثير لمقابلة القليل اما اذا وقعت النجاسة في الما الكثير الذي قدر بعشر اى الذي قدر بعشرة اذرع بالذراع المتقدم في عشرة اذرع فلا تضره النجاسة ما لم يظهر اثرها كما سياتي او كان الما جاريا وعرفه بقوله وهو اى الجاري ما يذهب اى ما يعده الراى جاريا قال في البدايع وهو الاصح ونقله الزيلعي عن التحفة وقيل الما الجاري ما يذهب بتبنة اى قشة فاذا عرفت الجاري فانه حينئذ لا تضره اى لا تضر النجاسة الما الجاري وما في حكمه الا اذا وجد لها اى للنجاسة طعم او لون او ريح فيحكم بنجاسة الما اذا وجد اثر النجاسة فيه ولا يستعمل في حدث وخبث الحوض الصغير الذي هو اربعة اذرع او اقل من اربعة اذرع اذا تنجس اى الحوض بنجاسة دخل فيه اى في الحوض الصغير الما وخرج اى الما منه اى من

الحوض

الحوض طهر وان قل الخارج اذا كان الخروج اى خروج الما حال دخول الما لانه في هذه الحالة بمنزلة الما الجاري لان النجاسة لا تستقر مع وجود الجريان وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة امثال ما كان فيه من الما ذكره اى ذكر مسئلة الحوض الصغير الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله في شرحه على الكنز واذا اعترضت النجاسة على الما الجاري ان كان الما الجاري يجري على نصفها اى على نصف النجاسة او يجري الما على كلها اى على النجاسة لا يجوز الوضو اسفل اى لا يجوز الوضو من الما الذى اسفل منها اى النجاسة لان الما الذي يمر على النجاسة حينئذ نجس وموت ما لا دم له فيشمل قوله ما لا دم له ما يعيش في الما وغيره كالبق للتشبيه واقع ومبين لما لا دم له وقوله والزباب بالجر عطف على البق والزنبور والعقرب والضفدع والسرطان لا ينجس شيا سوا كان طعاما او ما لان النكرة في سياق النفي تعم وقوله في الاصح احترز به عن القول بالتنجس ودليل الاصح قوله عليه السلام يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه والوضو منه ولان المنجس هو الدم السايل فما لا دم له مسفوحا لا ينجس بما مات فيه من المايع ولا فرق في الحقيقة بين ان يموت الحيوان الذى لا دم له في الما او يموت خارجه اى خارج الما ويلقى فيه اى ولو القي من الخارج في الما لا ينجسه لان العلة في التنجس الدم المسفوح وكل اهاب دبغ فقد طهر الاهاب اسم للجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ يسما اديما والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

ونقول نجس حكم بنجاسته ... ان ما ورد على نجس فهو نجس وان كان كثيرا حيث لم يكن جاريا وتمام قول في التنوير وما ورد على نجس فهو نجس اه فليتامل كاتبه

واى نكرة يراد بها جزء ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة
فتعم ما يوكل لحمه وما لا يوكل وقوله طهر يفيد طهارة ظاهره
وباطنه وقوله كل اهاب يتناول جلدا يحتمل الدباغ واما ما
لا يحتمله مثل جلد الحية والفارة الصغيرة لا يطهر بالدباغ
كاللحم الا جلد الخنزير والادمي اى وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والادمي فلا يطهر اما جلد الخنزير فانه رجس
واما الادمي فلحرمته ولانه لا يجوز الانتفاع بجلده كسائر
اجزائه لا لانه نجس العين لانه ذكر في الغاية للامام السروجي
ان جلده اى جلد الادمي يطهر بالدباغ فعلم بهذا انه ليس
بنجس العين وانما استثنى جلد الادمي ايضا لحرمته لئلا يهان
باستعمال جزئه وقوله ذكره الزيلعي اى ذكر الزيلعي ان جلد الادمي
يطهر بالدباغ وعزاه الى الغاية ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى
ان يعرف الدباغ فقال والدباغ ما يمنع النتن اى الرائحة
الكريهة والفساد عن الجلد ولو كان ذلك الدباغ تشميسا اى
بالقائه في الشمس او كان الدباغ تتريبا اى بالقاء التراب عليه
ولا فرق في الدابغ بين ان يكون مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا
لان المراد من الدباغ ازالة النتن والفساد الا اذا غلب
على الظن ان الكافر يدبغ الجلد بنجس فحينئذ يغسل الجلد
كذا في السراج الوهاج وكل ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
لحمه وجلده بالذكاة الا الكلب فان لحمه لا يطهر بالذكاة
على الصحيح ذكره في معراج الدراية قال شمس الائمة في مبسوطه
الكلب نجس العين وصححه في معراج الدراية قال في التجريد
الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقال بعض

مطلب تعريف الدباغ

مطلب كل ما يطهر بالدباغ

مشايخنا

مشايخنا الكلب ليس بنجس العين كذا في الغرر لكن قال الزيلعي الصحيح انه
ليس بنجس العين ولم يستثن في الهداية جلد الكلب لان عبارتها وما
يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة وكذا لحمه الصحيح فعم الماكول
وغيره قال في الغرر ما يطهر بالدباغ جلده يطهر بالذكاة وكذا
يطهر لحمه لكن قال في الاسرار الصحيح ان لحم ما لا يوكل لا يطهر بالذكاة
وقد علمت ان هذا التصحيح مخالف لما قاله في الغرر وغيره وفائدة
طهارة لحم ما لا يوكل كالحمار ونحوه ان الانسان لو صلى وهو حامله لا تفسد
صلاته وله الانتفاع به في غير الاكل اذ لا يلزم من طهارته اكله لان
الحشيش طاهر ويحرم اكله وكذا التراب اذا ضر قال المحقق ابن الهمام
اذا ذبح ما لا يوكل لحمه يطهر جلده ولحمه على الصحيح ولا فرق بين ان يكون
الذابح مجوسيا او غيره لان ذبح اهل التسمية لاجل الحل لا لاجل الطهارة
وهذا الخلاف لما نقله مسكين عن الاسرار وقدمناه عنها وقال في الجوهرة
انما يطهر جلده ولحمه اذا وجدت الذكاة الشرعية اما اذا كانت من مجوسي
فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله اماتة لا ذكاة انتهى وشعر الانسان
وعظمه وشعر الميتة وعظمها وقرنها او عصبها وحافرها ودم السمك
ونافجة بالجيم وعاء المسك المسك اليابسة لغير مدبوغة او نافجة
المسك الرطبة لذكاة طاهر اما طهارة الشعر والعظم والعصب الى
اخرها فلان الحياة لا تحلها ولانه عليه السلام قال الا كل شيء من الميتة
حلال الا ما اكل منها فكان النبي عليه السلام مشط من عاج ولانه عليه
السلام ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل ذلك
كذا في الزيلعي واما دم السمك فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض
اذا جف والدم اذا جف يسود واراد بالميتة غير الخنزير لان جميع اجزائه
نجسة على الاصح ولبن الميتة وبيضها وانفحتها الصلبة طاهر

مطلب الكلب ليس بنجس العين

علية صح

مطلب فائدة طهارة ما لا يوكل

اصلح مجوسيا

مطلب انما يطهر جلده ولحمه بالذكاة الشرعية

مطلب طهارة الشعر والعظم

مطلب لبن الميتة طاهر

والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وانما قال حلال لانه لا يلزم
من الطهارة الحل كما في التراب كذا في الغرر وبول ما يوكل لحمه كالابل
والبقر والغنم نجس نجاسة خفيفة حتى اذا وقع في البير نجسه
وينزح ماؤها عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب
على الما فيخرج من ان يكون طهورا واذا كان بول ما يوكل نجسا فلا يشرب
اصلا عند ابي حنيفة لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي
بالطاهر الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس قاله الزيلعي قال
في الجوهرة والمحرم يباح تناوله اذا علم حصول الشفا به يقينا الا
ترى ان اكل الميتة مباح بقدر سد الرمق انتهى وهذا عندهما لا عند
ابي حنيفة لقوله عليه السلام لن يجعل الله شفا امتي فيما حرم
عليها قوله كلبن الاتان فيه نظر لانه متولد من لحمها النجس فعلى
هذا يكون نجسا قيل له هو متولد من اللحم لكنه استحال فصار طاهرا
ويشكل بلبن الكلبة لانه مستحيل ومع هذا يكون نجسا كذا في بعض
الحواشي وقال ابو يوسف يشرب للتداوي لقصة العرنيين انهم اجتووا
المدينة اي لم توافقهم فامرهم عليه السلام ان يشربوا من ابوال الابل
والبانها قاله الزيلعي وقال محمد يشرب مطلقا اي للتداوي ولغيره
لطهارته عنده لقصة العرنيين وقد تقدم ان التداوي بالمحرم
لا يجوز وقول محمد مشكل لان كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول
ابي يوسف اشد اشكالا ذكره الزيلعي فرع الابوال كلها نجسة الا بول
الخفاش فانه طاهر وكذا في الاشباه والنظاير ثم لما ذكر احكام الما
شرع يبين احكام البير فقال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام البير
ان وقع في البير نجاسة مطلقا قليلة النجاسة او كثيرة نزح
جميع ما فيها من الما والطين ان امكن لان النجاسة وقعت في ماء

قليلة

مطلب بول ما يوكل لحمه

مطلب المحرم يباح تناوله

مطلب بول الخفاش طاهر

قليلة نجسته وتقدم تفسير الكثير والقليل وان لم يمكن اي وان
لم يمكن نزح ما البير الكثيرة ما بها نزح منها مائتا دلو وجوبا ومائة
استحبابا وهذا مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها
كثيرة الما المجاورة دجلة وقيل ينزح قدر ما فيها من الما فيفوض في نزح
قدر ما فيها الى راي اي بصارة ومعرفة رجلين لهما بصارة ومعرفة
في امر الما فاي مقدار قالا انه في البير نزح قال المحقق خسرو في الدرر
وشرحها الغرر وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة
الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلا قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل ينزح في حفيرة تحفر بقدر البير
وعمقها ودورها وتجصص ويصب الما فيها فاذا امتلات فقد نزح ماؤها
وقيل غير ذلك وهذا قول ابي يوسف والذي قبله قول ابي حنيفة وهو الاصح
كما تقدم وان وقع فيها اي وان وقع في البير فارة وماتت في البير
او وقع فيها عصفورة وما قاربهما اي قارب الفارة والعصفورة
في الجثة نزح منها اي نزح من البير عشرون دلوا وجوبا والزايد الى
الثلاثين استحبابا لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال ينزح في الفارة
عشرون دلوا وهذا بعد اخراج الحيوان ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة
فينزح عشرون الى الثلاثين والمعتبر في الدلو الذي ينزح به الدلو الوسط
وهو ما اي دلو يسع صاعا اربعة اقداح بكيل مصر تقريبا عند الشافعي
وعندنا نصف الصاع قدح وثلث بكيل مصر من ما يكال به الحب المعتدل
كالبر والذرة بخلاف الحب الغير المعتدل كحب الجزر وبزر الكتان فلا يعتبر به
والفرق ظاهر ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة فكان المنزوح بذلك الدلو مقدار
عشرين دلوا جاز واحتسب به وان ماتت فيها اي في البير حمامة او دجاجة
الدجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ وضمها كذا

او كثيرة منح

لعله المجاورة

مطلب الصاع ثمانية ارطال اقداح عندنا

مطلب الدجاجة بالتثليث

في الجوعة او مات فيها سنور اي هر نزح منها اي من البير اربعون دلوا
وجوبا وما زاد الى ستين فالعشرون استحبابا والاصل في ذلك ما روي
عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البير ينزح منها اربعون دلوا
والحمامة ونحوها تعادلها فاخذت حكمها ثم بطهارة البير يطهر الدلو مطلب
والرشا بكسر الراء والبكرة ونواحي البير ويد المستقي روي ذلك عن ابي
يوسف لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الغسلة
الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكوز الخمر يطهر تبعا اذا صار
خلا وقيل لا يطهر الدلو في حق بير اخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه
لا غيره ولا يحكم بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو الاخير عن راس البير
عندهما لان حكم الدلو الاخير حكم المتصل بالما وعند محمد تطهر بالانفصال مطلب
عن الما ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل
الدلو الاخير عن الما ولم ينفصل عن راس البير واستقي من مايها رجل ثم
عاد الدلو فعندهما الما الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر كذا
في الزيلعي وان ماتت فيها اي في البير شاة او كلب او ادمي نزح جميع
الما لما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بير زمزم فمات فيها فامر ابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح فنزحت والصحابة متوافرون
من غير نكير فكان اجماعا ثم ما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة
هذا اذا مات الحيوان فيها فاما اذا اخرج حيا فالصحيح انه ان لم يكن نجس
العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الما لم ينجس الما وان
ادخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالما طاهر وان كان
نجسا فالما نجس وان كان مشكوكا نزح جميعه وان كان مكروها فالما مكروه
فيستحب نزحها والخنزير نجس العين وفي الكلب روايتان والصحيح انه ليس

بنجس العين فلا يفسد الما ما لم يدخل فاه بدليل الانتفاع به
حراسة واصطيادا واجارة وبيعا ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع
اي اذا وقع في البير فارة او اثنان او ثلاثة او اربعة فحكمها حكم الواحدة
ينزح منها عشرون دلوا وجوبا ولو كان الواقع خمسا فحكمها حكم الدجاجة
ينزح من البير اربعون دلوا وجوبا فاذا زاد الواقع على الخمس حتى وصل
الى التسع اي فحكمها حكم الدجاجة حتى ينزح اربعون ولو كان الواقع
عشرا فحكمه حكم الشاة فينزح جميع الما ولو وقع فارة في البير فارتان
كهيئة الدجاجة في الجثة فاربعون لان ما قارب الشي اعطي حكمه وفي
السنورين ينزح كلها اي اذا وقع في البير هرتان نزح ما البير كله كذا
نقل في الغرر عن الظهيرية ولو كانت الفارة مجروحة ينزح جميع الما
لاجل الدم ولو وقع الكلب او الخنزير فيها اي في البير نزحت اي نزح ماوها
وهذا من باب اطلاق المحل وارادة الحال وان انتفخ الحيوان في البير او تفسخ
بحيثها وجب نزح جميع الما سوا صغر الحيوان او كبر وذكر التفسخ
عقب الانتفاخ ليلا يتوهم ان للتفسخ حكما غير حكم الانتفاخ لان التفسخ
اكثر افساد للما واذا انتفخ الحيوان ولم يدر متى وقع الحيوان والبير
اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها معنى في حق الصلاة حتى يجب
على من توضا منها ان يعيد صلاته التي صلاها بالوضو منها واما في حق غيرها
فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمايها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح
كذا في الزيلعي وغيره وان لم ينتفخ اي الحيوان في البير اعادوا صلاة يوم وليلة
وغسلوا كل شي اصابه ماوها لما انه محكوم بنجاسة ما اصابه ماوها
في الحال وان لم ينتفخ فعدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا
مات ينزل الى قعر البير ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي زمن فقدر ذلك احتياطا

لان ما دونها ساعات لا تنضبط وذكر ابن رستم ان من وجد في ثوبه منيًا
اعاد من اخر نومة نامها للشك فيما قبله وفي البدائع يعيد من اخر
ما احتلم فيه وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها
فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد
الصلاة من منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيد منذ
ثلاثة ايام عند ابي حنيفة كذا في البدائع والزيلعي واذا وقعت
بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم فان اخرجت البعرات
قبل التفتت لم ينجس البير استحبابا والقياس ان تنجسها البعرة
والبعرتان لانها نجسة وقعت في ماء قليل وان كثر البعر او تفتت
تنجس البير اما عدم التنجس بالبعرة فللضرورة لان الابار في الفلوات
ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فيلقيه الريح فيها
فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة
وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات
في الصحيح والكثير ما يستكثره الناظر وعليه الاعتماد وقيل
ما زاد على اثنين كذا في الزيلعي وان وقعت البعرة والبعرتان
من الشاة في اللبن المحلوب وقت الحلب فاخرجت النجاسة حين
اي وقت وقعت ولم يبق لها اثر وهو طعم او لون او ريح فاذا
كان كذلك لم ينجس اللبن ايضا للضرورة لان الشاة تبعر غالبا
وقت الحلب وسور الادمي مطلقا سوا كان صغيرا او كبيرا جنبا
او حايضا او نفسا مسلما او كافرا ذكرا او انثى والسور بقية الما
الذي يبقيه الشارب وكذا سور الفرس وكذا سور ما يوكل لحمه
كالابل والبقر والغنم وقوله طاهر خبر لقوله وسور الادمي الخ ثم الا

سور

سور شارب الخمر فور شربه الخمر نجس حتى لو شرب الخمر ثم بلع ريقه
ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رحمه الله لان المايع غير الما
مطهر عنده من غير اشتراط صب وكذا في شارب الخمر انما انه وذلا
ان يكون سوره حال شربه الخمر كسور الكلب والخنزير ثم لما بين رحمه
الله حكم السوا الطاهر شرع يبين السور النجس فقال وسور الكلب
والخنزير وسباع البهايم قال الامام ظهير الدين سمي بذلك لانه ماخوذ
من السبع وهو القهر وسمي يوم الغنيمة به ايضا اي يوم السبع
لانه يقع القهر فيه على اعدايه تعالى كذا رايته في بعض الحواشي نقلا
عن الحقايق وسباع البهايم كالذيب والاسد والفهد والنمر والقرد
نجس خبر ايضا وانما كان سور هذه نجسا لما روى الطحاوي باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
وهو الراوي لاشتراط السبع الذي اخذ بها الشافعي وعندنا اذا عمل
الراوي بخلاف ما روى او افتى لا تبقى روايته حجة لانه لا يحل له ان يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا فيعمل او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل
على نسخه وهو الظاهر لان رواية السبع في الابتدا حين كان يشدد في امر
الكلاب ويامر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها ثم ترك كذا في الزيلعي وغيره مع
زيادة كثيرة ورد على الشافعي فلا تحتملها هذا الشرح وحاصله انه لما
اضطربت الاحاديث في الكلب وقال مالك بطهارته وقال الشافعي بتسبيع
الغسل مما اصابه فم الكلب مع اجماع الاكثر على نجسه قلنا برواية
التثليث اذ هو الاصل في كل نجاسة وانما قدره اصحابنا بالثلاث كساير
النجاسات لما في حديث المستيقظ ويويده ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام في الكلب يلغ في الانا يغسل ثلاثا او خمسا
او سبعا ولو كان التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعي جعل العدد



تعبدًا في ولوغ الكلب وعداه الى البول والى الخنزير والشيء اذا ثبت
تعبدًا لا يتعدى الى غيره كذا في الزيلعي والحكمة في نجاسة لعاب هذه
ايضا لان لعابها متولد من لحمها ولحمها نجس ثم لما بين حكم السور النجس
ايضا شرع في بيان السور المكروه فقال وسور الهرة افرد الهرة بالذكر مع انها
داخلة في سواكن البيوت لدفع توهم دخولها في سباع البهائم لقوله عليه
السلام الهر سبع والدجاجة المخلاة اي الجائلة في عذرات الناس والحق
بها اي وبالحق بالدجاجة المخلاة الابل والبقر الجلالة وهي التي
تاكل العذرات وسور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة وسباع
الطير كالحدأة والغراب مكروه اما كراهة سور الهر فلقوله عليه
السلام الهر سبع وهذا يدل على التحريم والاقرب التنزيه لانه عليه
السلام قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات
فجعلها من الطوافين بجامع المماليك اي كما سقط الاستيذان في حق من
ملكته ايماننا بعلة الطواف سقط النجاسة في حق الهرة بهذه العلة اذ
في كل منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجد الما ولا يكره عند عدم الما
لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها ويكره اكلها اي من الذي اكلته الفارة وكذا يكره اكل
الطعام الذي اكلت منه الهرة لقيام ريقها بذلك ولو اكلت الهرة الفارة
ثم شربت اي الهرة الما على فورها ينجس الما كشارب الخمر اذا شرب الما
على فوره وقد تقدم عن قريب وعرق كل حيوان كسوره في الطهارة والنجاسة
والكراهة الخ الا اي كل عرق حيوان معتبر بسوره في الحكم الا عرق
الحمار فان عرقه طاهر بالنص لانه صح انه عليه السلام ركب الحمار
معروريا والثقل ثقل النبوة والحر حر الحجاز فعلم بذلك ان عرقه طاهر
ولبن الاتان طاهر وكذا لعابه في الصحيح ذكره الزيلعي وسور البغل

وسور

وسور الحمار مشكوك في طهوريته اي هو طاهر في الاصح والشك في طهوريته
يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء اي يتوضا بالما الذي شك في طهوريته
ان فقد ما مطلقا والمراد بالشك التوقف لتعارض الادلة لا ان حكما
من احكام الله مشكوك فيه والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه قال
الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم فان
كانت امه فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام في الحكم الا ترى
ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية
كذا في الغرر لكن قال في الاشباه والنظائر من احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا الكلب على شاة فولدت لا يوكل
الولد وكذا لو نزا الحمار على فرس فولدت ولدا لم يوكل انتهى فالمشكل
هذا اذا كان الولد يشبهها بالاب انتهى وايا من الطهارتين اي الوضوء بسور
الحمار والتيمم قدم صح حتى لو تيمم ثم توضا جاز بالاتفاق وان عكس جاز
عندنا خلافا لزفر مسئلة قال قاضي خان بير بالوعة جعلوها بير ما او جعلت
اوسع واعمق ولم تجعل اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر وينبغي
ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الما مقدار ما لا تصل النجاسة الى بير الما
وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة ولكن ليس ذلك بلازم انما المعتبر
عدم وصول النجاسة وذلك يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها
كذا في الغرر مسئلة تنجس بير فغار الما ثم عاد الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق
فيه شيء من الما ثم عاد لا ينزح منه شيء كذا في الغرر تنبيه التنبيه لغة
الايقاظ واصطلاحا ما نعرض للمذكور قبله بطريق الاجمال كذا رايته في بعض
حواشي الشيخ زكريا الانصاري اختلط انا نجس بانا طاهر
او كان الاغلب نجسا كانائين نجسين وانا واحد طاهر ولم يتميز واحد

حكم بنجاسة الجميع فيهرقهما اى فيريق الانائين النجسين والانا الطاهر ايضا لان للاكثر حكم الكل وكذا يريق الانا النجس والانا الطاهر بالاولى ولا يجوز له ان يتحرى في هذه الحالة ويتيمم ان فقد الما وان كان الاغلب والمسئلة بحالها طاهرا اى اختلط الطاهر بالنجس وكان الاغلب طاهرا كانائين طاهرين وانا واحد نجس فانه يتحرى اى يبذل مجهوده لنيل مقصوده فاذا وقع تحريه على طهارة الانائين استعملها ويهريق ما غلب على ظنه نجاسته ان كان انا واحدا ويستعمل الانا وان كان الاغلب نجسا فقد تقدم نوضا من ما نجس وهنا لك من يعلمه يفترض عليه الاعلام كذا في الاشباه والنظاير ولما فرغ من بيان احكام الطاهر بالما الذي هو الاصل شرع في بيان التيمم الذي هو خلف عنه فقال فصل في بيان احكام التيمم هو في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اى تقصدوا وقال الشاعر فلا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب وجوب الوضو وشرط جوازه العجز عن استعمال الما والاصل في جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا قال المصنف رحمه الله تعالى للتيمم ركن وشرط لا بد اى لا غنا ولا مفر من معرفتهما اى الركن والشرط فبدا بالركن على طريق اللف والنشر المرتب فقال اما ركنه اى التيمم فضربتان ضربة بدل من ضربتان اى التيمم ضربة اولى للوجه وضربة ثانية لليدين مع المرفقين ولو كان المتيمم جنبا او كان المتيمم حائضا وانما قال او حائضا وان دخل في الجنابة لئلا يتوهم ان له حكما اخر لاحدثه اغلظ في الحرمة من الجنابة كما تقدم في باب الاحداث ويشترط في التيمم ان يكون مثله الحديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة اى وضعت جسدي على الارض وانقلبت ظهرا البطن وجنبا لجنب كفعل الدابة ثم اتيت اى اتى عمار النبي اى الى النبي عليه السلام فذكرت له ذلك اى ذكر عمار للنبي صلى الله عليه وسلم انه تمرغ في الصعيد الى اخر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تفعل بيديك هكذا وعلمه الحديث قاله الشيخ العلامة فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى وانما قال مثلها لان تيمم الكافر لا يعتد به كما سياتي وصورته اى صورة التيمم اى كيفيته ان يضرب بيديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما استحبابا مرة عند ابي يوسف ومرتين عند محمد ويمسح بهما اى يمسح بيديه وجهه حتى الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب ضربة اخرى بيديه فينفضهما كذلك اى ينفض يديه مرة او مرتين كما في الضربة الاولى ويمسح اليمنى باليسرى بان يمسح بباطن اربع اصابع يديه اليسرى ظاهر يده اليمنى يبدا في ذلك المسح من روس الاصابع الى المرفق كما في الوضو ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمد باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك بان يمسح بباطن كفه اليمنى على ظاهر ابهامه اليسرى هذا الذي ذكر بهذه الكيفية هو الاحوط ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضو ولو مسح بكل الكف او الاصابع جاز وسنن التيمم اربعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع ذكره ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية واقل ما يجزي في المسح قدر ثلث اصابع فلا يجوز المسح باصبع واحد او اصبعين كما في مسح اى كما انه لا يجزي في مسح الخف والراس قدر اصبع واصبعين ثم طهر الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه يعيد الضرب

وقيل لا والاول احوط كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي وقال ابن فرشته في شرح
المجمع الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يبطل
تيممه كما لو احدث في خلال الوضو وقيل الضربة ليست منه فلا يبطل
تيممه في الصورة المذكورة كمن اخذ بكفيه ما للوضو ثم احدث كذا في التجنيس
انتهى والاول موافق لما في المتن وهو الاصح واما قول الحلبي والاول احوط بتفسير
الثاني الضربة لا تبطل بالحدث وفيه نظر فتامل ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
واستيعاب العضوين بالمسح فرض في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيا قليلا
لم يمسه بيده من اعضا التيمم لا يجزيه التيمم ولا يصلي به ويجب عليه نزع
الخاتم والسوار ويمسح ما تحتها كذا اي يجب عليه مسح العذار ويجب
ايضا مسح تحت الحاجبين اللذين فوق العينين ويجب ايضا تخليل
الاصابع كذا في الخلاصة والزيلعي وغيرهما من الكتب المعتبرة ولا يجب مسح
الكفين في الصحيح لان ضربهما على الارض يكفي كذا في الزيلعي ومقطوع اليدين
من المرفقين يمسح موضع القطع ولما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان التيمم
ضربتان مستوعبتان الخ شرع في بيان ما يجوز التيمم به وما لا يجوز فقال
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وهو ما لا يحترق بالنار ولا
ينطبع ولا يذوب بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص وهو المسمى بالجبس
والكحل والزرنيخ والمغرة والحيطان المتخذة من اللبن وهو التراب المتخذ
الذي لم تمسه النار وكذا يجوز التيمم بالمدر نوع من الحجر الصغير والطين
الغير المشوي كذا في القاموس ويجوز التيمم ايضا بالكيزان والحباب
المتخذة من التراب الخالص ولم يجعل فيه اي في التراب شي من الادوية
التي تحترق كالشعير فانه يحترق ولا يجوز به التيمم والتمر لانه خشب
يحترق بالنار ويجوز التيمم ايضا بالكبريت والزبرجد والياقوت والزمرد
والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي

طاهرا

طاهرا وقال عليه السلام جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ولان كل واحد
من الصعيد والارض مساو لجميع اجزا الارض فيكون حجة على من لم ير التيمم
بغير التراب والتيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
بالما اي لا يجوز رواية واحدة ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس
وما اشبهها ما دامت على الارض كذا في الزيلعي ويجوز التيمم وان لم يكن على
هذه الاشيا غبار لانها من اجزا الارض كذا قاله العلامة الحلبي
شارح منية المصلي رحمه الله تعالى فانه قال في شرحه يجوز على هذه الاشيا
التي ذكرت في المتن وان لم يكن عليها غبار فتبعته ثم قلت وقال اي الحلبي
المذكور ايضا من اصراي رجع اي رجعت الى شرحه ونقلت عنه وقلت
ولو تيمم بغبار ثوب ونحوه كالبساط والحصير من الاعيان الطاهرة
اجزاه ذلك التيمم وكذا الحكم ان هبت الريح فاثارت الغبار واصاب
وجهه وذراعيه فمسحهما بنية التيمم جاز تيممه ثم ان المصنف
رحمه الله تعالى لما تكلم على اركان التيمم شرع في بيان شرطه وان كان
الاصل تقديمه وانما اخره عن الركن لطول الكلام عليه قال رحمه الله
تعالى واما شرطه اي التيمم فخمسة الاول من الخمسة النية وتقدم
تفسيرها والثاني المسح وهو امرار اليد على الاعضا بعد الوضع على
الصعيد بالنية والثالث من الشروط الخمسة الصعيد وكونه اي
الصعيد طاهرا هذا شرط رابع للتيمم والشرط الخامس العجز عن الما
حقيقة بان لا يجده او العجز حكما بان يجده الا انه يخاف من استعماله
اي يخاف من استعمال الما لو استعمله ان يمرضه اي يمرض المستعمل للما
البرد او كان المستعمل للما يخاف زيادة المرض ان استعمله اي ان كان
المستعمل للما مريضا ويخاف زيادة المرض فانه يتيمم ولو كان الخايف غير
اذا لم يجد ما يسخن به الما ولا اجرة الحمام وسوا كان المتيمم الخايف

من استعمال الما جنبا او محدثا هذا عند ابو حنيفة وهو الصحيح وقالا لا يجوز التيمم في مصر اما خوف البرد فلان الاغتسال بالما البارد قد يفضي الى التلف او المرض وكذا اذا لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه على ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى ابي حنيفة انه يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي للجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابو حنيفة رحمه الله قل او كثر خلافا لهما اي فانه لا يتيمم في المصر عندهما الا خارجه اي اما اذا كان الخايف خارج المصر فيتيمم بالاتفاق اي باتفاق ابي حنيفة وصاحبيه لانهما انما قالا لا يجوز التيمم في المصر لان الغالب وجود الما السخن وابو حنيفة لا يسلمه لا في حق الفقير بعد تحقق العجز فصار كساير الاعذار المبيحة للتيمم فرع اجتمع في المفازة جنب وحايض ونفسا وميت ومنا له ماء مباح يكفي لواحد منهم فالحايض اولى بالما لانه اجتمع عليها حقان حق الله وحق الزوج وتيمم النفسا والجنب ويتيمم الميت ويصلى عليه كذا في بعض الحواشي وقال في الاشباه والنظاير الجنب اولى به وعلله بان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة وما قلناه اولى لان قوله ان غسل الميت سنة فيه نظر لا يخفى على اهل البصر وقوله لان غسل الجنب فريضة والحايض كذلك وقوله والرجل يصلح اماما للمراة فيه نظر ايضا لان صلاة الجنازة تسقط بصلاة النسا فتامل وقولنا مباح لانه لو كان مشتركا لا يصرف لاحد ويجوز التيمم ثم قال رحمه الله و تيمم مريدا لا يجد الا به اذا كان بينه اي بين المتيمم وبين الما ميل وهو ثلث فرسخ لان الفرسخ ثلاثة اميال وما احسن ما نظمه بعض الفضلا في هذا الباب تعالى رحمه الله تعالى

ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضع

والميل

والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غلا من شعر بغل ليس عن ذا مدفع

وهذا النظر حد الميل والفرسخ والبريد اي لو كان بينه وبين الما ميل او منعه عن الوصول اليه ايتيمم اذا امنعه عن الوصول الى الما عدوا او سبع لتحقق العجز لان الله تعالى قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكان القا النفس الى التهلكة حراما او منعه عن الوصول الى الما بالخوف بالعدو والسبع ونحو نار او حية لتحقق العجز لما قلنا او لم يجد له استقا كدلو ورشا للعجز عن الما او كان معه الما الا انه يحتاج اليه لعطشه او دابته او كلبه لانه حيوان منتفع به وفيه احيا ولان عطشه كعطشه او كان مريد التيمم يحتاج اليه اي يحتاج الى الما للعجين فانه يتيمم اما اذا كان يحتاج للما لاتخاذ المرقة فلا يتيمم لاستغنايه عن المرقة ولان حاجة الطبخ دون حاجة التيمم ويطلب اي ويجب عليه ان يطلبه من رفيقه لان الما مبذول عادة فكان الغالب الاعطا فان منعه تيمم لعجزه حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى قبل الطلب بالتيمم لا يجزيه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه بعد صلاته والا فلا فان مضى عليها وسال له بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد كذا في الزيلعي وان لم يعطه اي وان لم يعطيه رفيقه الا بثمنه وكان معه اي مع الطالب للما ثمنه الا انه يحتاج اليه للزاد ونحوه من الحاجات اللازمة فانه يتيمم وان لم يحتج الى ثمنه بان فضل عن حاجته فانه لا يتيمم او كان رفيقه يبيعه بغبن فاحش وهو ضعف قيمته كذا في النوازل والمراد بضعف قيمته

في ذلك المكان الذي هو فيه وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان
يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وطلبها يجنا اليه كالمعدوم ولا فرق بين ان يحتاج
اليه في الحال او في ثاني الحال كذا ذكره الامام فخر الدين الزيلعي ثم
قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لانها
تفوت لا الى خلف فصار المامعدوما بالنسبة اليها وقال عليه السلام
اذا فجأتك وانت على غير وضوء فتيمم الحديث كذا في الزيلعي ولا فرق في التيمم
لها اي الجنازة بين الولي وغيره في ظاهر الرواية لان لا انتظار فيها
اي لان انتظار الولي في صلاة الجنازة مكروه لوجود التاخير بالانتظار وقد
امرنا بتعجيلها لما تقدم الجنازة اليه فافهم قال الزيلعي رحمه الله تعالى
قال شمس الايمة وهو الصحيح لما تقدم وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يجوز
للولي التيمم لانه ينتظر ولو صلوا لحق الاعادة قال صاحب الهداية هو
الصحيح وظاهر الرواية وتصحيح شمس الايمة هو المقدم ولو تيمم لجنازة
وصلى عليها ثم حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء لا يلزمه
اعادة التيمم لصلاة الجنازة الاخرى كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي
رحمه الله تعالى وقال الشيخ فخر الدين الزيلعي في شرحه على الكنز ثم لما فرغ
من الصلاة على الجنازة التي تيمم لها بطل تيممه حتى لو جيء بجنازة اخرى
يعيد التيمم لها اي يعيد التيمم للجنازة الثانية لانه لما فرغ من الصلاة
الجنازة الاولى بطل تيممه كما تقدم قال الزيلعي رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ان لم يجد بينهما وقتا يمكنه الوضوء فيه اي في ذلك الوقت
الذي يريد الوضوء فيه لصلاة الجنازة الاخرى فله ان يصلي بذلك
التيمم انتهى اي انتهى كلام الزيلعي قال العبد الضعيف وينبغي ان يحمل

قول

قول الحلبي على قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاشبه لعدم الفاصل
في التيمم الثاني وقول الزيلعي احوط لانه تيمم مقيد بصلاة جنازة
فلا يتعدى الى غيرها ويجوز التيمم ايضا لخوف فوت صلاة العيد
اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة العيد لما بينا في الجنازة قال في البدايع
الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف
الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه قال المولف رحمه الله ولو بنا
وصورته ان يشرع مع الامام في صلاة العيد او الجنازة ثم احدث المقتدي
او الامام جاز له التيمم للبنا عند ابي حنيفة وقالا ان شرع بطهارة الوضوء
لا يجوز له التيمم لانه امن الفوات لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام ولابي حنيفة
ان خوف الفوات باق لانه زحمة فيعتبر بما تفسد به صلاته فيفوته ولو كان
المقتدي بحيث لو ادرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم لانه لم يخف
الفوت ولا يجوز ان يتيمم لفوت صلاة جمعة اي ان خاف فوت الجمعة ان توضا
لها لا يجوز له التيمم لان فوتها الى بدل وهو الظاهر بخلاف العيد ولا يتيمم
لخوف خروج الوقت في ساير الصلوات ان اشتغل بالطهارة اي فلا يجوز له
التيمم بل يتوضا ولو خرج الوقت لانه يفوت الى بدل وصح التيمم قبل الوقت
لانه بدل الوضوء فجاز قبل الوقت كالوضوء فصار كالمسح على الخفين فانه رخصة
وبدل عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة او ثلاثة
ايام ولياليها وجعل التيمم طهورا ولو الى عشر حجج ويصلي بتيمم واحد ما شا
من الفرايض والنوافل لقوله عليه السلام الصعيد الطيب وضوء المسلم الحديث
فقد جعله عليه السلام وضوا عند عدم الما فوجب ان يكون حكمه كحكم الوضوء كذا
في الزيلعي ولا تجوز الصلاة اي لا تصح الصلاة الا بتيمم نوى لها اي الصلاة
او نوى لقربة مقصودة يفعل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فخرج بقوله قربة مقصودة الخ التيمم لدخول

المسجد او زيارة القبور او مس المصحف او الاذان او الاقامة او لقراة
القران في الصحيح فانه لا يصلي به اي لا يؤدي بهذا التيمم الصلاة لان هذه
الاشيا ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها ووسايل فلا يعقل
فيهما معنى العبادة وكذا لو تيمم للاسلام لا يصلي به لصحته بدون الطهارة
وفيه خلاف ابي يوسف وفي رواية لو تيمم لقراة القران يصلي به ولو يعيد ان صلى
بالتيمم ونسي الماء في رحله سوا وضعه هو بنفسه او غيره بامره او بغير امره
بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا وفي الاولى خلاف ابي يوسف ولو ظن
ان ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن يعيد بالاجماع لانه قد علم
به فكان الواجب الكشف فلا يعذر بترك الكشف كذا قاله الزيلعي ويطلبه
اي الماء غلوة اي يجب طلب الماء اذا كان بينه وبين الماء قدر غلوة وهي مقدار ثلاثمائة به
ذراع الى اربع مائة منها ان ظن قربه اي الماء والا اي وان لم يظن قرب الماء
لا يجب طلبه وان وجد احدا يسأله عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى
ما لم يسأل واخبر بالماء بعد ذلك اعاد والا فلا ذكره الزيلعي فرع قال في المحيط
لو قرب من الماء وهو لا يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله عنه اجزاه التيمم لان
الجهل بقربه كبعده عنه انتهى وما اي وما اعد اي وضع في الطريق للشرب
لا يمنع جواز التيمم بل لا يجوز له الوضوء به اذا علم انه مسبل على الشرب
وكذلك اذا اجهل حكمه وشك هل هو للشرب اولا الا اذا كان كثيرا فيستدل
بكثرته على جواز الوضوء كما ذكره في باب الوضوء وما يحمله الحاج من ماء زمزم
للعطية اي الهدية يمنع جواز التيمم لانه قادر على الماء وما قال بعضهم
انه يهبه الى شخص يخرج عن ملكه فليس بشيء لجواز عود الملك بالرجوع في الهبة
والحيلة في جواز التيمم مع هذا الماء انه يخلطه بماء ورد ونحوه ليخرج عن كونه
ماء مطلقا وحينئذ يتيمم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ولا ينقضه اي
لا ينقض التيمم ردة بل ينقض التيمم ناقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء

فياخذ

على سبيل التجوز عندهم
لان المذكور المفرغ
ان عمل الناقض
السابق اعني
الحدث يوجد
عند ذلك حكما

فياخذ حكمه وينقض التيمم ايضا وجدان ماء كاف قادر على استعماله
فاضل عن حاجته فهو يمنع التيمم ابتدا فلا يباح له التيمم بدا الا انه
قادر على الماء واستعماله وقوله كاف لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه
فلا ينتقض تيممه اذ لا يجب استعماله وقوله فاضل بالجر الخ لان المشغول
بحاجته كالمعدوم كما تقدم واذا كان هذا الماء الذي ذكر بقيوده يمنع التيمم
ابتدا فهو يرفعه اي التيمم يرتفع بالماء الكافي بشروطه المتقدمة انتهاء
اي بعدما تيمم جرح اكثر اعضاء الوضوء في الحدث واكثر جميع بدنه
في الجنابة يتيمم اي لو كان اكثر اعضاء الوضوء من المتوضي مجروحا في الحدث
الاصغر او الاكثر في الحدث الاكبر يتيمم لان للاكثر حكم الكل وبعكسه
اي اذا كان الصحيح اكثر يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يجمع بين
التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع
فيكون الحكم للاكثر وان كان نصف البدن صحيحا والنصف الاخر جريحا .
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بوجوب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم
من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية وحكمية فكان
اولى والاول اشبه ذكره الزيلعي ولهذا اعتمد المصنف فقال والاصح انه
يتيمم كذا في الخلاصة ونقله مسكين عنها المريض اذا اعياه المرض ولم
يقدر على الوضوء لم يقدر على التيمم ايضا وليس عنده من يوضيه
ولا من ييممه ايضا فانه لا يصلي عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وكذا لو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يضرها
الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي عندهما
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد
كذا قاله الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى مقطوع اليدين و
مقطوع الرجلين ايضا اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة



وضوء ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ناقلا عن الجامع الصغير لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها المانع
اذا كان من جهة العباد اى اذا كان المانع للوضوء من قبل العباد كاسير
يمنعه الكفار من الوضوء او محبوس في السجن ومن قيل له ان توضأت
قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع ثم لما بين التيمم
لانه خلف عن الكل اراد ان يبين الخلف عن البعض فقال فصل في بيان المسح
على الخفين وسيأتي تفسير الخلف وهو اى المسح افضل من الغسل لما ورد
فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن ابى حنيفة انه قال ما قلت
بالمسح حتى ورد فيه اثار اضوء من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين
يخشى عليه الكفر وعلى قياس قول ابى يوسف يكون جاحدا لان المشهور عنده بمنزلة لة
المتواتر وعند محمد لا يكون بمنزلة المتواتر والمسح رخصة ولو اتى بالعزيمة
بعد ما راى جواز المسح كان اولى لانه اشق ذكره الزيلعي والقول بافضلية
المسح قال المشكين رحمه الله جاز المسح اى ثبت المسح بالسنة المشهورة
فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين ولو امراة اى جاز
المسح على الخفين ولو كان الماسح امراة لاتحاد الخطاب وهذا لان الخطاب
الوارد في احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص لا جنبا
اى لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان ابن عسال انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة فان لبس الخفين على طهارة كاملة ثم اجنب في مدة المسح فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه لان الجنابة سرت الى الرجلين فوجب عليه نزع
الخفين وغسل الرجلين ولان الغسل لا يتجزى لان البدن كله في الغسل
بمنزلة عضو واحد والمسافر اذا اجنب وليس عنده ما فتيمم ثم احدث
ووجد من الما ما يكفي وضوء لا يجوز له المسح ويتوضأ ويغسل رجليه ولا يعيد
عليه

عليه التيمم ثانيا لان تيمم الجنابة لا ينتقض الا بوجود الما الكافي
للغسل ثم اراد ان يبين المدة فقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وابتدا المدة من حين الحدث لا من حين
اللبس ولا من حين الغسل لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو
وقت الحدث فابتدا المدة من وجود المنافي ثم شرع يبين ان المسح على
الخفين لا يكون الا على ظاهرهما فقال يمسح المتخفف على ظاهرهما ببيان
لمحل المسح فلا يصح المسح على باطنهما لقول على رضى الله عنه لو كان الدين
بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع بثلاث اى المسح بثلاث اصابع اليد
لكل رجل اى فرض المسح على الخفين من كل رجل قدر ثلاث اصابع اليد حتى
لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع
لم يجز وسنته ان يبدا في المسح من رؤس الاصابع اى اصابع الرجل الى
الساق ولو عكس وبدا من قبل الساق جاز وترك السنة والثلاث
اصابع بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
ان اخذ لكل مرة ما جديدا جاز المسح واكتفى به والا اى وان لم ياخذ الكل
مرة ما جديدا فلا يجوز المسح ولا يكتفى به لعدم حصول المقصود اذ المقصود لا
يحصل الا بوجود مسح قدر ثلاث اصابع كما تقرر ولو اصاب موضع المسح
ما او مطر قدر ثلاث اصابع جاز المسح وكذا اى وكذا يجوز لو مشى
في حشيش مبتل بالمطر وابتل من كل رجل قدر ثلاث اصابع جاز وصح المسح
على الخف الساتر للكعب اى الخف ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل
من ثلاث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه بمنزلة
الخرق المانع ولا باس بان يكون واسعا يرى رجله من اعلى الخف كذا في الغرر

وصح المسح ايضا على الموق والموق والجرموق بمعنا واحد وهو اى كل واحد من الموق والجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وهذا محله اذا لبس الجرموق على الخف قبل الحدث اما اذا احدث ومسح على الخف ولم يمسح ثم لبس الموق لا يمسح عليه اى لا يمسح على الموق لان الوظيفة تقررت للاسفل في مده الحا الى تمامها ولو لبس الموق وحده جاز المسح عليه اذا ستر الكعب وجاز المسح على الجلد وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف وجاز المسح ايضا على الثخين ولو كان الثخين من كرباس او كتان او كان من جوخ اذا كان يقوم اى يستمسك على الساق من غير ربط ولا ينفذ الما منه اى ولا ينفذ الما من الخف ويمكن المشي به اى بالخف فرسخا او اكثر وتقدم تفسير الفرسخ في باب التيمم وان لم يكن الخف كذلك اى ان لم يكن في الخف هذه الصفات المذكورة فلا يجوز اى لا يصح المسح عليه لعدم صلاحيته للمسح ولا يجوز المسح اى لا يصح ان يمسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها هو الخمار كذا في الغور وقفازين وهما ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز المسح على هذه الاشيا لانه في الخف ثبت على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ولانه لا حرج في نزع هذه الاشيا فلا يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة نعم لو مسحت المراة على خمارها ونفذت البلة على راسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية ويجوز المسح على الجبيرة وهي عود وخرقة يجبر بهما العظم المكسور ويجوز المسح على خرقة القرحة ونحو ذلك كخرقة الفصد وان شدها اى وان شد الجبيرة ونحوها على غير وضوء لان في اعتبار ذلك الحا الحرج ولان غسل ما تحتها سقط او انتقل الى الجبيرة ثم اعلم ان المسح على الجبيرة واجب عندهما حتى لا يجوز تركه لحديث علي رضي الله عنه انه قال كسرت احدى

بدى

يدى يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجباير وعند ابي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية الصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه كذا في الزيلعي وهو اى المسح على الممسوح كالغسل لما تحتها انما انث الضمير باعتبار الجبيرة وما عطف عليها وان كان الاولى العموم ليشمل المسح على البشرة اذا البشرة ممسوح فوقها ولا يتوقت هذا الاشارة راجعة الى الجبيرة ونحوها لانها مغياة بالبر بخلاف الخف فانه مقدر من جهة الشارع بوقت بخلاف هذا الممسوح المتقدم اى الجبيرة ونحوها فلا يتوقت بوقت بل يمسح عليها حتى يبرا لما تقدم انها مغياة بالبر كما لا يخفا ويجمع المسح مع الغسل اى يجمع المسح على الجبيرة مع غسل الصحيح ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح تحتها جراحة اولا لان الواجب انتقل اليها ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر والمسح على الجبيرة ونحوها لا يجوز الا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر اما اذا كان الحل اى حل الخرقة لا يضر والغسل لا يضر ايضا فعليه النزع ويجب عليه غسل الجراحة اذ لا عذر حينئذ يبيح المسح على الجبيرة او يمسح او بمعنى الواو على الجراحة ان ضر غسل الجراحة وان ضر الغسل والمسح تركهما اى ترك الغسل والمسح وصلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر حتى لو كان في الصلاة استقبل الصلاة من اولها وان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ويبنى على الصلاة لما قلنا ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا يبطل المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب

غسل الرجل الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوى فيها الاكبر والاصغر
بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح فى رواية بخلاف
الخف فانه لا يجب رواية واحدة كذا فى الزيلعى ويمنع المسح على الخف خرق
كبير يبدو اى يظهر منه قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها لان الاصل فى القدم
هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط
وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة
والخرق المانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن
ينفرج عند المشى ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها البطانة من جلد او خرقة
مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لان ما تحته هو المعتبر فى المنع
ولو بدا قدر ثلاثة انامل لا يمنع المسح فى الاصح لان المعتبر ظهور قدر ثلاثة
اصابع ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيره ما جاز المسح
عليه وسواء كان الخرق فى باطن الخف ام فى ظاهره ام فى ناحية العقب لان المعتبر
فى الخف كونه يستر محل الفرض من القدم فاعتبر الخرقة فيه ويجمع الخروق
فى خف واحد لا فيهما اى وتجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين لان الرجلين
عضوان حقيقة فيعمل بالحقيقة ولهذا لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخرى
فى الوضو وجعلناهما فى حكم عضو واحد فى منع المسح على احدهما وغسل الاخرى
احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو عضو واحد الا ترى الى قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد فيتناول رجلا واحدة ولكن
لما جعلنا فى الحكم عضوا واحدا تناولهما الامر فوجب غسلهما ثم الخرق الذى
يجمع ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز كذا فى الزيلعى
بخلاف النجاسة اى النجاسة المتفرقة فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى
المجموع فانها تجمع فان بلغت القدر المانع للصلاة لم تجز الصلاة معها ان
كان قادرا على ازالتها والا جازت فتامل والانكشاف اى وبخلاف انكشاف

العورة

العورة المتفرقة كانكشاف شىء من فرج المراة وشىء من ظهرها وشىء من بطنها
وشىء من فخذها وشىء من ساقها حيث جمع المنع جواز الصلاة والفرق
بين الخف وبينهما ان الخرق فى الخف انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشى به
والخرق فى احدهما لا يمنع قطع المسافة بالاخر والنجاسة تمنع الجواز
لكونه حاملا لها وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو يوجد فى الكل
ولان البدن كله عضو واحد فى حق النجاسة والانكشاف والغسل بدليل
انه يصح نقل بلته عضو الى عضو اخر فى الاغتسال لا فى الوضو كما تقدم فى بابه
ثم اراد ان يبين ما ينقض المسح فقال وينقضه اى وينقض المسح ناقض الوضوء
لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم وينقضه ايضا نزع
خف واحد لان الحدث السابق يسرى الى القدمين لزوال المانع وينقضه
ايضا مضى المدة للاحاديث التى دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضى
المدة غير ناقض فى الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر
عند وجودهما اى وجود الناقض ومضى المدة فاضيف النقض اليهما وهذا ان
لم يخف ذهاب رجليه من البرد اى ينقضه مضى المدة ان لم يخف على رجليه العطب
بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت وهذا لان النزع يلحقه به
ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره الغسل صار كالجبيرة وهى غير موقتة وقد
قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته
كذا فى الزيلعى ويعم الخف بالمسح حينئذ كالجبيرة كذا فى البحر وهذا مما يجب حفظه
فى هذا المقام والصحيح انه يمسح كالخف وغسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح كذا قاله
الشيخ فخر الدين الزيلعى رحمه الله عن المرغينانى وبعد نزع الخف ومضى المدة غسل
رجليه فقط لو كان المتخفف متطهرا لسراية الحدث السابق الى الرجلين دون باقى
الاعضاء وخروج اكثر القدم نزع ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج

ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا بلياليها وتحول مدة
الحمله المسافرين اذا كان المجموع ثلاثة ايام ولياليها ولو اقام مسافر بعد تمام
يوم وليلة نزع وغسل رجليه فقط لو متطهرا وقبلها اى قبل تمام يوم وليلة
اتمهما اى اتم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقى بدونه فالحاصل انه اما
ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعده وقد
علم ذلك من المتن ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان المسح على الخفين شرع
في بيان الدماء التى تختص بالنساء فقال هذا فصل فى بيان احكام دماء
تختص بالنساء وهى اى الدماء ثلاثة الاول من الثلاثة حيض وسياتى
تفسيره لغة وشرعا فلا ان نذكر تعريفك والثانى من الثلاثة نفاس
وسياتى ايضا والثالث من الثلاثة استحاضة وسياتى بيانه ايضا فالحيض
المتقدم فى التقسيم معناه لغة السيلان يقال حاض الوادى وحاضت الارنب
وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر ومعناه شرعا دم ينفضه
اى يدفعه رحم امراة سليمة عن داء احترز به عن الرعاف والدماء الخارجة من
الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا رحم واحترز بقوله سليمة عن النفاس
فان النفساء فى حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وقوله وصغر
احترز به عما تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر فى الشرع
ثم لما فرغ من تعريفه شرع يبين ان له اقل واكثر فقال واقله اى اقل الحيض
ثلاثة ايام بلياليها يعنى ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية فعلى هذا لا بد
من ثلاث ليال مستقلات كالايام وفى رواية الحسن ثلاثة ايام وما تخللها
من ليلتين كذا فى الغرر واكثره عشرة لحديث واثلة بن الاسقع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ذكره
الزيلعي وما نقص عن الثلاث او زاد عن العشرة استحاضة اى اذا كان الدم

لم يبلغ

لم يبلغ الثلاث فهو استحاضة واذا زاد الدم على العشرة فالزائد استحاضة
لحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت
العشرة فهى استحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به ذكره الزيلعي
ولون رأته المراة فى مدته اى الحيض سوى البياض الخالص وهو شئ كالخيط الا
بيض يخرج بعد انقطاع الدم فغيره من الوان الدم حيض اى اذا وجد واحد
من الوان الدم الستة فهو حيض وهى السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة
والتربية وهو لون خفى يسير اقل من صفرة وكدرة والتربية النسبة الى الترب
بمعنى التراب وطهر تخلل فى مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس فيه لف ونشر
مرتب يعنى اذا احاط الدم طرفى مدة الحيض وطرفى مدة النفاس كان كل واحد منهما
كالدم المتوالى فى رواية محمد عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ومدة
النفاس ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب فى باب الزكاة انتهى عبارة
الغرر بالحرف وقال مسكين وطهر يتخلل فى مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا
عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض ان كان اقل من ثلاثة ايام
لم يفصل بحال وان كان ثلاثة ايام ان كان اقل من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا
وان زاد فصل انتهى ووقع هنا خلاف بين المشايخ وفى الوجيز الصحيح قول محمد
وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة وقال مسكين والفتوى على مذهبه واقل الطهر
الذى يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة
اللزوم فكان كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما فيلزم ان يكون فى الشهر يومان الى فيهما
حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد
فى شهر واحد وليس كذلك لما فى البدائع ان المراة لا تحيض فى الشهر الواحد عشرة
لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين

وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر هكذا في الفوز مع زيادة تحقيق ولاحد لاكثره اى ولاحد لاكثر الطهر لان اى الطهر قد يمتد الى سنة وقد يمتد الى سنتين وقد لا ترى الحيض اصلا لما روى ان فاطمة الزهراء ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها ما سميت زهرا الا لانها لم تحض كذا قالوا ولا يمكن تقديره اى ولا يمكن تقديرا لطهر الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشئ وعند عامة العلماء هو مقدار اى تحديد يقدر لها منه بيانه مبتداة رات خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك الصلاة في اوله اى في ابتدا كل شهر مارات وهي اى مدة الحيض التي رات خمسة وتصلي عشرين وذلك اى المبين دابها في زمان الاستمرار كذا قال المسكين رحمه الله تعالى وقال الزيلعي قوله الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار اى لاحد لاكثر الطهر الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها وذلك كالمبتداة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة اذا استمر دمها وقد نسيت عدد ايام حيضها او لها واخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكبر رايها وان لم يكن لها راى وهي المتحيرة وتسمى المضلة لا يحكم لها بشئ من الطهر او الحيض على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه وتتمة الكلام وبسطه واختلاف الاقوال والروايات مذكور في الزيلعي فعليك به فان هذا المختصر لا يحتمله قال رحمه الله تعالى ولو كانت المراة مبتداة يعني بلغت بالدم واستمر بها اشهرا فحيضها من كل شهر عشرة وهي اكثر الحيض والباقي استحاضة لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين والنفاس دم يعقب الولد لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم لان المولود نفس

٤٠

وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل اى دماؤنا ذكره الزيلعي ولاحد لاقله اى لاحد لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى امارة زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض لانه لم يتقدمه دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على انه منه واكثره اربعون اى اكثر النفاس اربعون يوما ولو زاد الدم على اكثر النفاس فما زاد على الاربعين استحاضة لحديث ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك الى غير ذلك من الاحاديث وقال الشافعي اكثره ستون والحجة عليه ما روينا وقال الطحاوي لم يقل بالستين احد من الصحابة فعلم بما ذكرنا ان الزائد على الاربعين استحاضة كذا في الزيلعي وغيره من الكتب المعتبرة ولو كانت النفساء مبتداة فنفاسها اربعون اى ولو كانت المستحاضة مبتداة بان ابتدات مع البلوغ مستحاضة او مع الولد الاول فنفاسها اكثر النفاس كذا قال الزيلعي وكل واحد من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتحمير وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي موضع الدم فقط ويمنع كل واحد من الحيض والنفاس الصلاة والصوم للاجماع على المنع وتقضي الصوم دون الصلاة اى وتقضي الحائض والنفساء بعد الطهر الصوم دون الصلاة ولو كان القضاء على التراخي وانما امرت بقضاء الصوم دون الصلاة لان الصلاة تتكرر في كل يوم بخلاف الصوم ولان الصوم قد لا يوافق ايام حيضها وقد سالت امنا حوا رضي الله عنها ادم عليه السلام عن ذلك فقال لها لم اعلم حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا اعلم حتى اسال الله فسال الله جبريل عليه السلام الله جل جلاله عما سالت حوا فقال الله سبحانه وتعالى مرها بقضاء الصوم فاخبر جبريل ادم بذلك واخبر ادم حوا كذلك ثم ان حوا سالت ادم عن قضا

عندها وعند ابي يوسف يوخذ لها بالاقل في حق الصلاة والصوم والرجعة وفي حق الازواج بالاكثر والابطا وهذا وجها حتى يمضي العشرة وقال زفر يوخذ لها بالاقل في جميع الاحوال ابو جوهره كاتبه

الصلاة فامرهما بقضا الصلاة اجتهادا منه وقياسا على الصوم
فلما راى ادم جبريل اسا امنه عن ذلك فقال الم اعلم شيا في ذلك حتى
اسيل الله فسال جبريل الله سبحانه وتعالى فقال يا جبريل تقضي الصوم
لا الصلاة فنزل جبريل لادم وقال تقضي الصوم لا الصلاة وايضا وقعت
هذه المناظرة بين سيدنا ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ابو بكر تقضي
الصلاة والصوم وقال عمر تقضي الصوم دون الصلاة فلما علا صوتهما
بذلك في المسجد خرج صلى الله عليه وسلم فاخبراه بذلك فذكر لهما القصة
وقال هذا ابوكما هكذا سمعته من نفر من مشايخي رحمهم الله اجمعين
ونفعنا بعلومهم امين منهم الشيخ عبد الله النحريري والشيخ ابراهيم
اللقاني خاتمة المحققين في حديث البشير النذير رحمهما الله تعالى امين
وانما قال عليه السلام هذا ابوكما تطييبا لخاطر ابي بكر كانه عليه السلام
يقول له المجتهد قد يخطي وقد يصيب لان ادم عليه السلام اعظم منك وقد
اجتهد في ذلك وتقدم الكلام على احكام اخر تتعلق بذلك الباب في نواقض
الوضو فراجعها فانها نفيسة ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يبين
زمانا يحل فيه ما تفعله الحايض وما يجب عليها فعله حالا او ما لا فقال
ويوطا الحايض بلا غسل بانقطاع الدم لاكثره بان انقطع العشرة ايام
ولاقله اي بان انقطع لثلاثة ايام مثلا لا يوطا حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت صلاة يسع الاغتسال والتحريمة والنفسا لا توطا
اذا انقطع دمها لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها ادنى وقت صلاة يسع
الغسل والتحريمة فحينيذ يحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلاة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا انقطع لاقل من العشرة في الحيض وكان
بعد مضي ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان
توخر الغسل الى اخر وقت الصلاة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت

والمراد

قوله والتحريمة وهي لفظ اسم عند الامام وعند الثاني الله اكبر والراجح الاول قهستاني

والمراد الوقت المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها
او اكثر او كانت مبتداة فتوخر الصلاة استحبابا وان انقطع لاقل من ثلاثة
اخرت الصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضات وصلت ثم
في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة
او معتادة واذا انقطع لعشرة فتمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها
الاغتسال انتهى من الغرر وقال في البحر الرايق واعلم ان ادنى وقت الصلاة
ادناه الواقع اخرا اعني ان تطهر في وقت بقي منه الى خروجه قدر الاغتسال
والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله ويمضي منه هذا المقدار لان
هذا لا يتركها طاهرة شرعا كما رايت بعضهم يغلط انتهى ويكفر مستحل
وطي الحايض لا حرمته ثبتت بنص قطعي واقل مدة تحيض فيها المراة
تسع سنين ومن اقل مدة لو ادعت فيها الانثى البلوغ صدقت لان
الحيض لا يعلم الا منها واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان
كما هو مقرر في محله وما تراه الحامل استحاضة ولو في حال الولادة
لان الله سبحانه وتعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم ما دام الولد فيه حتى
قالوا ان الدم يكون غذا للولد وحكم دم الاستحاضة انه كرعاف دايم
وحكم الرعاف لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطيا لقوله صلى الله عليه
وسلم المستحاضة توضاي وصلي وان قطر الدم على الحصيرة فثبت به
حكم الصلاة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على
ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطي ودم العرق لا يمنع شيا منها
فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الاخران
دلالة وتتوضا المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق بطن
وانفلات ريح او رعاف دايم او جرح لا يرقى اي لا ينقطع اي تتوضا المستحاضة
ومن في معناها من اصحاب الاعذار لوقت كل صلاة لقوله عليه السلام

قوله ويكفر مستحله وفيه ان كفره مستحل وطي الحايض بكفره جزم به غير واحد وكذا مستحل وطيها في الدبر عند الجمهور كما في المجتبى وقيل لا يكفر فيهما وهو الصحيح كما في الخلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره كما في التنوير ا ه

المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة لان اللام تستعار للوقت يقال اتيتك لصلاة الظهر اي لوقتها وبه جا القران والسنة فالقران كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها اي زوالها وهو قوله عليه السلام ان للصلاة اولا واخرا اي لوقت الصلاة وقد تذكر الصلاة ويراد بها الوقت والسنة قوله عليه السلام اينما ادركتني الصلاة اي وقتها ذكره الزيلعي ويصلون به اي بالوضو الواحد ما شاؤا من الفرا بض والنوافل في الوقت فاذا خرج الوقت بطل وضوؤهم اي بطل وضوءهم بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما واذا بطل وضوءهم كان عليهم الاستيناف اي يجب عليهم استيناف الوضو لصلاة اخرى ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله تعالى اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البنا اذا خرج الوقت وهم في الصلاة ويشترط في صاحب العذر ممن تقدم ذكرهم في ابتدايه اي يشترط في ابتدا العذر الذي ابتلي به ان يعم وقتا اي يشترط ثبوت ابتدا العذر استمرار العذر وقت صلاة كالانقطاع كما يا تي في المتن قبل ان يتدا ليك طرفك فاذا وجد المعذور بعد ذلك من العذر الذي ابتلي به في كل وقت ولو قطرة فهو صاحب عذر ثم يستمر على عذره فلو انقطع وقتا كاملا خرج عن ان يكون صاحب عذر ولو سال دم المستحاضة في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى

خرج

خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضو لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع وانقطع في اثنا صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع لتبين انها صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم انما تنتقض طهارتها بخروج الوقت اذا توضات والدم سايل او سال بعد الوضو في الوقت واما اذا لم يكن سايلا عند الوضو ولم يسل بعده فلا حتى لو توضات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها ان تصلي بذلك الوضو ما لم يسل او يحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت كذا في الزيلعي والنفاس لام التوامين من الولد الاول لان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ثم شرط التوامين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي حادث وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح يجعل حملا واحدا كذا في الزيلعي وانقضا العدة اي وانقضا عدة ام التوامين من الولد الاخر بالاتفاق لانها حامل وقد قال سبحانه وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وسقط بالحركات الثلاث هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فتكون المراة به اي بالسقط الذي ظهر بعض خلقه نفسا وتنقضي عدتها اي تنقضي عدة المعتدة به اي بهذا السقط وتصير الامة به اي بالسقط الذي ظهر بعض خلقه ام ولد اذا كان من سيدها ويحنث به لو كان علق يمينه بالولادة بان قال ان ولدت فانت كذا كما ذكر في باب الايمان ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من تطهير النجاسة

كما تقدم قال في الجوهرة وما بعد الثاني نفاس اجماعا اي في صورتي عادتها كما مر يعني لان المدة لم تتم فيهما قال الفقير وهو الظاهر اخذا من التعليل في كتب س ان ... قوله لان النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة كما مر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان بينهما مدة اربعين يوما كما في الجوهرة ولا يكون بعد الولد الثاني نفاس ولكنها تغتسل بعد وضع الثاني ثم تصلي لان مدة اكثر النفاس اربعون يوما وقد تمت قال القدوري وعند محمد وزفر

الحكمية شرع في بيان تطهير النجاسة الحقيقية وانما قدم الحكمية لانها اقوى لان قليلها يمنع جواز الصلاة بخلاف الحقيقية قال رحمه الله تعالى هذا فصل في بيان احكام تطهير الانجاس الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة كل ما استقذرته ويطلق على الحقيقي والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي يطهر المتنجس بالماء سواء كان المتنجس ثوبا او غيره عن نجاسة مرئية بزوال عينها وزوال اثرها حتى لو زال العين والاثر مرة طهر اي لو زال اللون والرائحة بمرة طهر المحل فان شق ازالة اثره اي اثر النجس كاللون والرائحة كما نجسة وصبغ نجس صبغ به او خضب فيه لف ونشر مشوش ثم غسل المتنجس الذي شق ازالة الاثر منه ثلاث مرات بالماء او بمايع مزيل يطهر المتنجس ولو بقي اثره اي النجس ولا يكلف الغاسل الى شيء اخر غير الماء كالصابون ونحوه كالاشنان والغاسول لان الالة المعدة المقطع للنجاسة هو الماء فاذا احتيج الى شيء اخر مما ذكر شق على الناس وفيه حرج بين ولا يليق بهذه الشريعة ذكره اي ذكر ذلك الزيلعي رحمه الله تعالى لقول الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان هذه الشريعة مبناها على التيسير بخلاف غيرها من الشرايع السابقة فانهم كانوا يقطعون محل النجاسة من الثوب والبدن وان غسلنا النجاسة المغلظة المرئية بالمخففة يزول حكم المغلظة ويبقى حكم المخففة وذكر الصير في ان المختار لا يزول حكمها وفي الفتاوى اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه الصحيح انها لا تطهر وفي شرحه ينتقل الحكم الى المخففة كذا في الجوهرة وذكر الامام قاضي خان رحمه الله في خضاب اليد ينبغي ان يكون طاهرا اذا دام الماء يخرج بلون الحنا ثم لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى المطهر المتفق عليه شرع في بيان المطهر المختلف فيه فقال ويطهر المتنجس ايضا بكل مايع قالع للنجاسة طاهر مزيل كالخل وماء الورد

اي يجوز

اي يجوز ازالة النجاسة بكل مزيل كالخل وكل ما استخرج بالعلاج كماء البقل والقرع فانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن كما مر بيان في فصل المياه وانما كانت هذه الاشيا المذكورة مزيلة كالماء لانها اقلع للنجاسة بل هي اولى ولانا نشاهد ونعلم بالضرورة ان المايع يزيل شيا من النجاسة ما لا يزيله الماء في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية فاذا انتهت اجزاوها بقي المحل طاهرا لعدم المجاورة لا الدهن اي لا يجوز ازالة النجاسة بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن قال الجندي يجوز باللبن وفي النهاية لا يجوز وبه قال الزيلعي وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز قاله الزيلعي ايضا وكذا لا يجوز بالعسل فان ذلك المذكور من العسل والدهن ملوث ولا ينعصر ويبقى في الثوب ولا يخرج بنفسه كما مر ولما بين حكم ازالة النجاسة المرئية شرع في بيان احكام ازالة النجاسة غير المرئية فقال والنجاسة غير المرئية تغسل الى ان يغلب على الظن اي ظن الغاسل طهارة المحل فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل ثلاثا فيما ينعصر اي مما من شانه ان ينعصر كالثوب ويبالغ الغاسل في العصر الثالث بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتوالي الغسلات في البدن تقوم مقام العصر كذا في الاشباه والنظاير ولو تنجست يده فلحسها ثلاثا طهرت ايضا ويكون هذا بمنزلة الغسل وقوله ايضا من اضاء رجع اي وهذه المسيلة في الاشباه والنظاير ايضا ثم لما بين حكم تطهير ما ينعصر وما هو مثله شرع يبين حكم تطهير ما لا ينعصر فقال وما لا ينعصر كالبساط والاجر اي اللبن المحرق والحديد والجلد المدبوغ بنجس يطهر بالغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة والتجفيف

ان ينقطع التقاطر ولا يشترط بعد انقطاع التقاطر اليبس لان في
اشتراط اليبس حرجا وهو مدفوع بالنص الحنطة المبلولة بالنجس كالبول
والما النجس حتى انتفخت فقط والشعير والحنطة الذي يوجد اي من الحنطة
والشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل لصلابته لا الذي يوجد في
الخثي اي الذي يوجد في خثي البقر والجاموس لا يطهر بالغسل لعدم صلابته
السكين المموه بالما النجس واللحم المطبوخ به اي بالما النجس يموه اي يغلي بالما
الطاهر ثلاث مرات ويبرد كل واحد من السكين واللحم في كل مرة يطهر وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يطهر لان عنده
اي عند محمد ما لا ينعصر لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف ارفق بالناس للضرورة
وهي المشقة اذ في عدم التطهير لما ذكر حرج بين وعلى هذا الخلاف الدهن اذا
تنجس فكيفية تطهيره ان يجعل الدهن في انا ويصب عليه اي يصب الما
على الدهن ويحرك بشي اي خشب فيعلو الدهن على وجه الما ويرفع الدهن
بشي ويراق الما الذي رفع منه الدهن لتنجسه ثم يفعل هكذا اي بان
يجعل الدهن في انا ويصب عليه الما فيعلو الدهن على وجه الما ويرفع الدهن
بشي ويراق الما ثم يفعل هكذا الى تمام ثلاث مرات اي فاذا فعل ذلك ثلاث
مرات يحكم بطهارته عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله
تعالى والفتوى على قول ابي يوسف كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي
رحمهما الله تعالى والاعيان النجسة وستاتي في المتن قبل ان يرتد اليك
طرفك وانها تطهر بالاستحالة عندنا خلافا للشافعي كالميتة اذا
وقعت في المملحة اي معدن الملح فاستحالت الميتة حتى صارت ملحا
فانها تطهر لاستحالتها من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ومن
الاستحالة الموجبة للتطهير العذرة اذا صارت ترابا او العذرة اذا
احترقت بالنار وصارت رمادا فانها تطهر لانتقالها من حالة الى حالة

بالنار

بالنار المطهرة وكذا اذا تلطخ راس الشاة بالدم فاحترق بالنار طهر
الراس والدما كلها نجسة الا دم الشهيد فانه طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل عنه فهو نجس فيعتبر
فيه القدر المانع كذا في الجوهرة والدم الباقي في اللحم المهزول والعروق
والكبد والطحال وقلب الشاة ودم البق والبراغيث والقمل طاهر وان كثر
كذا في الجوهرة والجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن
الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر وما لم يسل من بدن الانسان فليس
بنجس على المختار كذا في الاشباه والنظاير وكذا اي وكذا من الاستحالة
الموجبة للتطهير الخمر اذا تخللت فانها تطهر سوا تخللت بوضع شي فيها
اولا وسوا انتقلت من شمس الى ظل او عكسه اما العصير المتخذ من ما العنب
اذا تنجس قبل الخمرية ثم تخمر ثم تخلل لم يطهر لتنجسه وهو عصير فلو
تخمر ثم تخلل لم يحكم بطهارته ولو وقعت الفارة في دن خمر فصارت الخمرة
خلا تطهر اي الخمرة لاستحالتها من الخمرية الى الخلية ان رميت الفارة
من الخمرة قبل التخلل وفيه اشارة الى ان الفارة لو رميت بعد التخلل
لم يطهر الخل كالعصير اذا تنجس والمني نجس يغسل رطبه ويابسه
يطهر بفركه ان طهر راس الحشفة بان استنجى بالما لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه ولا يغسله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في ذلك ولا اي
وان لم تطهر راس الحشفة فلا بد من غسله اي لامتزاجه بالبول النجس
ولا فرق بين ان يصيب المني الثوب والبدن في ظاهر الرواية كذا في الغرر
ولو نفذ الى بطانة الثوب يكفي فيه الفرك هو الصحيح كذا في الجوهرة ثم الفرك
يقلل النجاسة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولا يحكم بطهارته حتى لو
اصابه الما يعود نجسا في الصحيح وقال الجندي لا يعود كذا في الجوهرة قال

الزيلعي ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل
الما اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم
وصل اليها الما ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو
ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الما ومنها البير اذا وجب نزح ما بها فغار
الما ثم عاد الما انتهى لكن قدمنا في البير عن الدرر والغرر الصحيح انه طاهر
والخف يطهر بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم رطبة فدلك الخف
على الارض وبولغ في الدلك حتى زال عين النجاسة والاصل في ذلك
قوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى بهما اذى
فليمسحهما فان الارض لهما طهور ولان البلوى العامة قد تحققت فلا
معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع وعن ابي حنيفة
يشترط الجفاف لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل فصار كما لو اصابته
رطوبتها ودفع هذا بما رويناه ولان الخف صلب لا تتداخله اجزاء النجاسة
وانما تتداخله رطوبتها وذلك قليل يعفو فصار كالصقيل بخلاف الثوب
والبساط لانهما متخلخلان فيتداخلهما اجزاء النجاسة وبخلاف
البدن لان لينته ورطوبته وما به من العرق يمنع الجفاف وان لم يكن
لها اي وان لم يكن للنجاسة جرم كالبول فلا تطهر الا بالغسل لان اجزاء
النجاسة تتشرب فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى بالخف على الرمل
او الرماد او التراب فالتصق التراب او نحوه بالخف وجعل عليه
ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر وهو الصحيح قاله الزيلعي رحمه
الله تعالى فعلى هذا القول لا فرق بين ان يكون الجرم منها اي لا فرق
بين ان يكون الجرم من النجاسة او من غيرها ثم الفاصل بين الجرم وغيره
ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم
وما لا يبقى بعد الجفاف كالبول فليس بجرم كذا في الزيلعي ايضا ويطهر

الصقيل كالمراة والسيف بالمسح لما صح عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولان غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدهما فكان فيه ضرورة
ولا فرق بين الرطب واليابس وما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر
حقيقة حتى لو قطع به اللحم او البطيخ يحل اكله وقيل تقل النجاسة
ولا يوكل كذا في الزيلعي وقيد بالصقيل لانه لو كان خشنا او منقوشا
لا يطهر بالمسح وتطهر الارض باليبس بشمس او ظل وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم اي اذا تنجست الارض وذهب اثر النجاسة عنها
من اللون والرايحة تصح الصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس فلما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها
الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت اما عدم جواز التيمم فلان
طهارة الارض فيه ثبتت بالنص فلا يتادى بخبر الواحد وخبر الواحد اثبت
الطهارة لا الطهورية كذا اي يطهر الاجر المثبت بالارض ايضا اذا تنجس وذهب
اثر النجاسة منه تجوز الصلاة عليه والخص هي السترة التي تتخذ
من القصب تكون على السطح ونحوه تطهر باليبس ايضا ويطهر كلا وشجر نابتان
باليبس ايضا وذهاب اثر النجاسة اما المقطوع من الكلا والشجر اذا تنجس
فلا يطهر بالجفاف وذهاب الاثر بل يغسل وكذا الحكم في كل ما ينقل ويحول
لا يطهر الا بالغسل ايضا ثم اراد ان يبين ما يعفى عنه من النجاسة فقال
وعفي قدر الدرهم وهو مثقال من نجس مغلظ كخرء الدجاج والبط
والاوز بالاتفاق والروث والخثي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان
القليل عفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجا مقدر به قال

النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في مخاطبتهم فكنوا بالدبر ثم الروث يختص بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظلاف كالابل والغنم والخثي يختص بالبقر واشباهه كالجاموس وعفي قدر مقعر الكف من نجس مغلظ رقيق كبول ما لا يوكل لحمه اي بول ما لا يوكل لحمه مغلظ كبول الحمار والبغل و وعفي قدر مقعر الكف من المغلظ ايضا لبول الادمي ولو كان الادمي صغيرا لم يطعم اي لم ياكل الطعام لان النص الوارد في الابوال لم يفرق بين صغير وكبير وقال الشافعي الصبي الذي لم ياكل الطعام على جهة التغذي بوله عفو وعلله في الصبي بكثرة الابتلاء والحمل ولا كذلك الانثى و عفي ايضا قدر مقعر الكف من دم وخمر لانه من النجاسة المغلظة وعفي لعاب البغل لانه طاهر في ظاهر الرواية وانما قال عفي اما لانه تبع غيره او على القول بنجاسة لعاب البغل والحمار والصحيح الاول لما تقدم في الاسار وبول انتضح كرؤس الابر يعني يعفى الاجزاء التي تنتضح على الخف ونحوه من البول مطلقا اذا كانت مثل رؤس الابر حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلاة معها وقوله كرؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر بل قال مسكين لا يعتبر الجانبان والجواب ان المفهوم لا يعتبر في كلام الفقها بخلاف المفهوم من كلام الله تعالى وكلام رسوله بمن يعلمه كذا سمعته من مشايخي رحمهم الله تعالى و عفي ما دون ربع ثوب من نجس مخفف كبول ما يوكل لحمه كالبقر والغنم والابل وبول الفرس وانما افرده وان كان داخلا فيما يوكل لحمه ليلا يتوهم انه لما منع ابو حنيفة اكل لحم الخيل ربما يتوهم انه داخل فيما لا يوكل لحمه وانما منع من اكله لانه آلة الجهاد فربما تقل لا لان لحمها خبيث وعفي ما دون ربع ثوب من خرء طير لا يوكل لحمه كالصقر والبازي وعند محمد كلها طاهرة وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور طاهر وقال

الهندواني

الهندواني انه نجس مخفف والصحيح رواية الهندواني كذا في الزيلعي وتصحيح السرخسي قال مسكين قيل المراد من الثوب الذي يعفى دون ربعه ادنى ربع ثوب تجوز فيه الصلاة وهو ما يستر من تحت السرة الى تحت الركبة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص قال صاحب التحفة وهو الاصح كذا قال مسكين وقدر ابو يوسف رحمه الله بشبر في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا كذا في النهاية وتجوز الصلاة على ثوب غير مضرب بطانته نجسة حتى لو كان مضربا لم تجز كما اي مثل ما تجوز الصلاة في ثوب طاهر فيه بلة ثوب نجس لف فيه لكن لو عصر الظرف لا يتقاطر منه اي لا يتقاطر من الظرف شي والمراد بالنجس المتنجس بغير البول اما المتنجس بالبول فانه لو ظهرت البلة في الطاهر يتنجس كذا في الزيلعي قال في مواهب الرحمن ثوب تندى من لفه في ثوب نجس رطب لا ينعصر الثوب النجس لو عصر لا يتنجس لعدم انفصال شي منه جرمها اليه حينئذ واختلف المشايخ فيما لو كان الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر منه شي فذكر الحلواني انه لا يتنجس في الاصح وقيده بعض المحققين بما لا ينبع منه شي عند عصره لكن قال صاحب المواهب المذكور بعد نقل علامة تومن تصحيح الحلواني ثم ختم المسئلة بقوله فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني انتهى ملخصا منها ومن رام بسط الكلام فليراجعها و كذا اي ومثل الثوب الملفوف فيه في الحكم مثلا ما لو وضع ثوب على جدار بالسرقين كذا لو الدرر والغرر للملا خسرو وهذا مقيد بما اذا لم يظهر اثر السرقين في الثوب اما اذا ظهر الاثر في الثوب فانه يتنجس تنجس طرف ثوب نسي غسل الناسي لذلك الطرف طرفا منه بلا تحر حكم بطهارته اي حكم بطهارة الثوب وان لم يوجد التحري كما اي مثل الثوب الذي تنجس طرفه في الحكم كما لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه

حيث يطهر الباقي وان لم يوجد التحري لان الشك حينئذ واقع بعد القسمة
في كل واحد بعين فلا يحكم بنجاسة جزء بالشك مسئلة المسئلة لغة مطلق
السؤال واما شرعا فلم ار لائمتنا وعرفها الشافعية بانها مطلوب
خبري يبرهن عليه في العلم غسل النجاسة المرئية على الثوب في ازالة
حتى تزول اي النجاسة عن الثوب وغسل النجاسة غير المرئية كبول جاف
ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث اجانات وعصر كل مرة اي عصر ثلاثا سابقا
في الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او
الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقاة والمياه التي غسل بها الثوب
نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء فغسل ما اصاب من الغسلة
الاولى ثلاث مرات وما اصاب من الغسلة الوسطى ثنتين وما اصاب
من الغسلة الاخيرة مرة اي يطهر المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة
الاخيرة مرة واحدة كما هو حكم المحل عند ملاقاته الماء وهكذا لا تطهر الاجانة الاولى
الا بالغسل ثلاثا والثانية مرتين والثالثة مرة هذا على الاظهر وعلى
خلافه اي وعلى خلاف الاظهر يطهر ما تنجس من الاولى بالغسل بثنتين
وما اصاب الثانية بمرة وتطهر الثالثة بمجرد الاراقة او العصر على ما
هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية
بمرة والثالثة بالاراقة والثوب على هذا يطهر بالعصر في الاخيرة وعلى
الاظهر لا يطهر الا بمرة لما تقدم وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو
اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه برغفة غيره
قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا كذا في الاشباه والنظاير ولما بين حكم طهارة
الانجاس شرع في بيان الاستنجا فقال فصل في بيان احكام الاستنجا
هو مسح موضع النجو بحجر ونحوه كما يأتي او غسله بالماء ليكون مزيلا مما تقدم

وفي

وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن فلا يستنجى من الريح لانه ليس
بنجس وان خرج من البطن ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجا
ثم قال رحمه الله سن الاستنجا من البول والغايط والمني وتقدم تفسيره
والودي وتقدم ايضا والدم الخارج من السبيلين والدودة والحصاة الملوثة
اي سن الاستنجا لهذه الاشيا بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر المدر محركة
قطع الطين اليابس والحجارة كذا في القاموس والتراب والخرقة والقطن
مسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل يندب الاصل في ذلك انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة
اعواد او ثلاث حثيات من التراب وقال الشافعي العدد فرض لا تصح الصلاة
بدونه ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه ابو داود في صحيحه وغيره ولانه لا يجب ازالته بالمايع المفروض
عليه فلا يجب بغيره بل اولى لان الماء الة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم
يجب به فكيف يجب بغيره والمراد مسح المحل حتى ينقيه ولا يشترط العدد بل
ينقي المحل حتى لو حصل الانقا بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني لما تقدم ولقوله
عليه السلام من استجمر الحديث ولو لم يحصل الانقا بثلاثة احجار يحتاج
الى الرابع الى ان ينقى المحل وكيفية الاستنجا بالاحجار ان يجلس المستنجي منحرفا
عن القبلة وعن الشمس والقمر ومعه ثلاث احجار يدبر بالحجر الاول الادبار
الاذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ويقبل بالثاني ويدبر بالحجر الثالث
صيفا ولا يقبل بالاول والثالث لان الخصية متدلية فيحترز عن تلوثها
ويقبل بالحجر الاول والحجر الثالث ويدبر بالحجر الثاني شتاء لان الخصية غير متدلية
فامن التلويث ولان في المسح اقبالا وادبارا المبالغة في التنقية [illegible]
والمراة كالرجل صيفا يعني يدبر بالاول لئلا يتلوث فرجها والغسل
بعد الاحجار افضل ان امكن الغسل من غير كشف عورة فان لم يمكن الا ان

الا بكشف العورة عند الناس لا يكشف فيه عليه بقوله حتى لو كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة لا يكشف
عورته عند الناس ويترك الاستنجا ويصلي مع النجاسة المذكورة ان خاف
فوت اي خروج الوقت ولا اعادة عليه لان القاعدة اذا اجتمع امر ونهي
قدم النهي على الامر فالامر بازالة النجاسة والنهي عن كشف العورة وكيفية
الاستنجا بالما ان يصعد الرجل اصبعه الوسطى قليلا ان يده اليسرى
على سائر الاصابع في الابتدا اي في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد
سبابته ويغسل موضعها اي يغسل موضع السبابة ويبالغ فيه حتى
يطمئن قلبه بازالة النجاسة قال في الاشباه والنظاير يشترط في الاستنجا
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجا وكذا الاصبع الذي يستنجي به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون انتهى لكن الذي عليه المعول ان طمانينة القلب تكفي
لئلا يلزم الحرج ويرخي المستنجي المخرج اي مخرج الغايط الا ان يكون المستنجي صايما
لانه لو ارخاه وغسله بالما ربما دخل معه الما فيفسد صومه ولو خرج
دبره وهو صايم فغسله لا يقوم من مجلسه ذلك حتى ينشفه بخرقة ونحوها
لما تقدم فافهم والمراة اذا ارادت الاستنجا بالما تصعد بنصرها واوسطها
جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع واحدة كالرجل لئلا
يقع اصبعها فتتلذذ به فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية
والعذرا لا تستنجي برؤس اصابعها خوفا من زوال العذرة لان عذرتها
رقيقة فلربما زالت ولا يقدر الغسل بعدد الا ان يكون موسوسا اي
يوسوسه الشيطان فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالخمس وقيل
بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث لقلة نجاسته وفي المقعدة
بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع لكثرة النجاسة في المقعدة بالنسبة
الى الاحليل وقيل يقدر في المقعدة بالعشر ايضا ولا يحتاج وذلك ارغاما

للشيطان

للشيطان ولا يفعل ذلك اي لا يفعل المستنجي ما ذكر الا بعد الاستبرا بالمشي
والركض بالرجل على الارض او التنحنح او النوم على جنبه الايسر لان الاستبرا
واجب ويكفي مسح الذكر واجتذابه ثلاثا والصحيح انه اي الاستبرا مفوض
الى راي المستنجي لان طباع الناس مختلفة فمن اطمان قلبه بالانقطاع جاز
له ان يستنجي كذا ذكر في التتارخانية واذا طهر الموضع المغسول اي واذا حكم
بطهارة الموضع المغسول بالاستنجا تطهر اليد ايضا كذا في الملتقط ثم اراد
ان يبين المصنف رحمه الله تعالى حكم القدر الذي يفترض له الاستنجا او يجب
او يسن بقوله ويعتبر القدر اي الذي يفترض له الاستنجا او يجب او يسن
وراء موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا ينجس
الما في جنسه من النجاسة وان المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة
فان كان المجاوز للمخرج اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجا له ويمنع جواز الصلاة
وان كان ما وراء المخرج قدر الدرهم فالاستنجا لذلك واجب وتكره الصلاة معه
وسن الاستنجا لو كان المجاوز للمخرج دون قدر الدرهم لان مثله عفو عادة ويغسل
الى ان ينقي المحل ويغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبتدا بغسل القبل اولا
والدبر ثانيا ويكره الاستنجا بعظم لانه زاد اخواننا الجن لانهم طلبوا طعاما فجعل
لهم العظم وطلبوا علفا لدوابهم فجعل لها الروث كما ورد في قصة ايمان جن
نصيبين وقد قال عليه الصلاة والسلام من استنجى بعظم او روث فقد بريت
منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الجوهرة ويكره الاستنجا ايضا بطعام
الانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا وورق شجر وروث لحديث
اخذ الحجر ورميه الروثة ولانه ينافي التنقية وآجر وهو الطوب المحرق
وخزف وفحم وكل ما مسته النار وكل شي محترم بين الناس كخرقة الديباج
ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عند الاشيا المذكورة وبعلف الدواب

كالحشيش لما فيه من تنجيس الطاهر بلا ضرورة ويكره الاستنجا بيمين للنهي عنه ايضا ولان اليمين لما شرف واليسار لما خبث الا لضرورة بان يكون يسراه مقطوعة او بها جراحة فيستنجي حينيذ بيمينه ولو استنجا بهذه الاشيا المذكورة جاز وكره لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي
الصحة في الجملة قال في الغاية يكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر كذا في الزيلعي شرح قال المصنف رحمه الله تعالى ويكره استقبال القبلة بالفرج بالبول والغايط وكذا استدبارها بكشف العورة ولو في البنيان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل لا دا لنه لم يكن مكروها وقوله ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق وفيه رد على من يجوز استقبال القبلة بذلك في البنيان اذا كان بينه وبين البنيا اقل من ثلاثة اذرع ويكره للمراة ان توجه ولدها الصغير الى القبلة حال بوله وغايطه لانه لما كره فعلهما كره لهما ان تفعل ذلك بولدهما ويكره فعلهما اي البول والغايط في الماء وفي الطريق وفي ظل نوسر يستتر يجون فيه للنهي عن ذلك قال العبد الضعيف ولو علم ان المستريح في ذلك الظل يستغيث ويودي احدا لا يكره له ذلك الفعل حينيذ ويكره فعلهما تحت شجرة مثمرة للنهي عنه ايضا والسر ظاهر ويكره التكلم عليهما اي على البول والغايط ويكره البول قايما الا لعذر كذا في التتارخانية ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة واو قاتها فقال كتاب الصلاة وانما قدمت على غيرها من العبادات لانها ثانية الايمان وهي لغة ماخوذة من تحريك الصلوين وهما العظمان الناتيان عن العجزة وقيل من الدعا وشرعا

عبارة

عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرايضها اثني عشر وحكمها سقوط الواجب عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الاعضا ظاهرها سواه وفرضت الصلاة ليلة المعراج وكان قبل خروجه عليه السلام الى المدينة بسنة كذا روى البيهقي عن الزهري وروى السدي انه قال قبل مهاجرته عليه السلام بسنة عشر شهرا فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول كذا قاله العيني في شرحه على تحفة الملوك والذي عليه العمل ان المعراج كان ليلة السابع والعشرين من رجب قال المصنف رحمه الله تعالى شرط لفرضيتها الاسلام فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة في الدنيا والتكليف لما تقرر في الاصول ان مدار التكليف بالعزوم هذه الثلاثة لان التكليف يختل بختله البلوغ والعقل وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه عشر سنين عليها اي على تركها لقوله اي لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع اي وهم ابنا سبع واضربوهم عليها لعشر وانما يضرب ابن عشر سنين ليتمرن ويعتاد وتالف نفسه الصلاة ولانه لو اخر الامر والضرب الى البلوغ ربما افضى الى التكاسل فتالف نفسه الترك فيلزم منه ضياع الصلاة كما هو مشاهد في كثير من الناس والله الموفق وتاركها اي وتارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به كذا في الدرر والغرر وتجب باول الوقت على مطلق غير معذور لوجود السبب والمعذور باخره كذا اي مثل المعذور الصبي الذي بلغ في اخره اي الصبي اذا بلغ في اخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الاغتسال والتحريمة وجب عليه قضا تلك الصلاة لوجود السبب وكذا مثل الصبي الكافر اذا اسلم في اخر الوقت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا

اى المجنون والمغمى عليه اذا افاقا فى اخر الوقت وجبت عليهما ايضا وكذا
حايض ونفسا طهرتا فى اخره ايضا اى اذا طهرت الحايض والنفسا
وقد بقى من الوقت ما يسع الاغتسال والتحريمة وجب عليهما قضا تلك
الصلاة ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة وقد نظم بعض الفضلا ما
يصير به الكافر مسلما فقال : وكافر فى الوقت صلى باقتدا : متمما
صلاته لا مفسدا : وبالاذان معلنا فيه اتى : وقد سجد عند سماع ما اتى
فمسلم لا بالصلاة منفردا : ولا الزكاة والصيام الحج زد : انتهى من النهر
والصلاة بالجماعة من خصوصيات هذه الامة قال عليه السلام
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا المراد بقوله صلاتنا الصلاة
بالجماعة على هذه الهيئة المخصوصة لوجود الصلاة بدون الجماعة
من الكفرة ايضا كما فى الغرر ثم اراد ان يبين اوقات الصلاة التى هى اسبابها
فقال ووقت الفجر من الصبح الصادق اى اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
الثانى وهو الصادق سمى صادقا لصدقه على طلوع النهار وبه يخرج وقت
العشا ويحرم الاكل على الصايم وسمى فجرا لانه يفجر الظلام ولانه يعترض
فى الافق والافق واحد الافاق وهى اطراف السما والفجر الكاذب هو الذى يبدوا
طويلا كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام وسمى كاذبا لكذبه على طلوع النهار
وبه لا يحرم الاكل على الصايم ولا يخرج به وقت العشا وبدايه لانه لا خلاف
فى اوله ولا فى اخره لان اوله من الصبح الصادق واخره الى طلوع الشمس بالاجماع
واول وقت الظهر من الزوال اى زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه سوى
فى الزوال الفى لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع خط
نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال
فلا يعد تسامحا وما قبل الزوال يسمى ظلا لا فيا وسمى الظهر ظهرا لانه
اول صلاة ظهرت فى الاسلام ولا خلاف فى اوله واخره عند ابى حنيفة

مَاقالہ

مَاقالہ المصنف وعندهما اى وعند ابى يوسف ومحمد الى بلوغ الظل مثله
وهو رواية عن ابى حنيفة ايضا وفى رواية عنه ايضا ان وقت الظهر يخرج
بالمثل ولا يدخل وقت العصر حتى يبلغ الظل مثليه وبهذه الرواية اخذ
سداد بن اوس وينبغى ان يوخذ بهذه الرواية لانها اقرب للاحتياط
وطريق معرفته اى معرفة فى الزوال ان يغرز خشبة فى ارض مستوية
وينظر الى ظل الخشبة فما دام الفى اى الظل ينقص فهو قبل الزوال وان لم
يزد اى بل وقف ظل الشاخص فهو وقت الاستوا وهى ساعة لطيفة
جدا فلا يمكن الوقوف عليها الا بتامل فاذا اخذ الفى فى الزيادة فقد زالت
الشمس وخرج الوقت المكروه ودخل وقت الظهر ووقت العصر من بلوغ
الظل مثليه الى الغروب اى غروب الشمس وهذا اخر وقت العصر لقوله
عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر رواه البخارى ومسلم وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر لقوله عليه السلام اذا اصفرت الشمس خرج
وقت العصر رواه مسلم وان الاول اصح وما رواه ابن زياد محمول على حالة
الاختيار او هو منسوخ بما روينا ووقت المغرب منه اى من غروب الشمس
الى مغيب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وهذا عند ابى حنيفة وعندهما
الحمرة وبه يفتى لاطلاق اهل اللسان عليه وصح رجوع الامام النعمان
اليه اى الى ان المراد من الشفق الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة وفى المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت
العشا والوتر منه اى من مغيب الشفق الى الصبح اما اوله فقد
اجمعوا على انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم واما اخره فلاجماع
السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا ترى ان الحايض اذا طهرت بالليل قبل
طلوع الفجر عليها قضا العشا بالاجماع ولا يقدم الوتر على العشا

للترتيب اى لا يقدم الوتر على العشا لوجوب الترتيب بينهما ولان الوتر
واجب عند ابى حنيفة وعندهما سنة الا انه يسقط الترتيب بين الوتر
والعشا بالنسيان عنده كما ياتى وعندهما الوتر سنة العشا فلا يقدم
عليها **ومن لم يجد وقتهما** اى لمن لم يجد وقت العشا والوتر **لم يجبا**
عليه لعدم السبب وحذف العايد وهو عليه لا يجوز فى مثل هذا سوا
كانت من موصولة او شرطية وانما حذفته من المتن تبعا للكنز فثم
ذكرته فى الشرح لدفع الاعتراض وقد يجاب بان العايد فى قوة المذكور
فيكون مقدرا ثم اراد ان يبين من لم يجبا عليه فقال **بان كان فى بلد
يطلع الفجر فيه قبل ان يغيب الشفق او يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس**
قوله بان كان فى بلد مثل بلاد بلغار بضم البا الموحدة واسكان اللام وبا
لغين المعجمة وبالرا المهملة فى اقصا بلاد الترك كذا فى كشف الاسرار لابن
العماد ثم اردت ان ابين اول من بدا بالصلوات على سبيل الاختصار
ملخصا من شرح القرماني لمقدمة مولانا ابى الليث السمرقندى رحمهما
الله تعالى فاقول وبالله التوفيق اول من صلى الفجر ادم عليه السلام حين
اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن راى قبل
ذلك ظلمة فخاف فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى
للنجاة من ظلمة الليل والثانية لرجوع ضوء النهار وفرضت علينا واول
من صلى الظهر بعد الزوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين نزل الفدا عن ولده
فصلى اربعا شكرا لله تعالى وكان ذلك منه تطوعا وعلينا فرضا واول
من صلى العصر يونس بن متى عليه السلام حين انجاه الله تعالى من الظلمة
الزلة وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا لله تعالى
وفرضت علينا واول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه
الله تعالى وقال له انت قلت للناس اتخذونى وامى الهين من دون الله

الاية

الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالركعة الاولى لنفى الالوهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشا موسى عليه حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان فى غم اخيه هرون وغم عدوه فرعون
وغم اولاده فلما انجاه الله من ذلك كله ونودى من شاطى الوادى الايمن
صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك انتهى وكذا ذكره شارح الهداية الشيخ
قوام الدين الكاكى ونقل عنه القرماني ايضا **و** وقت **التراويح بعد العشا
الى الفجر قبل الوتر وبعده** لانها نوافل سنت بعد العشا وهو الاصح **وقيل
بين العشا والوتر** حتى لو صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها
وقيل الليل كله وقتها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام
الليل كذا فى الدرر والغرر ولما فرغ من بيان اوقات الصلاة شرع فى بيان
المستحب منها فقال **وندب تاخير الفجر الى ما** اى زمن **يمكن فيه ترتيل
اربعين اية ثم اعادته** اى اعادة صلاة الفجر ان ظهر فساد وضوئه فيتوضا
ويعيد الفجر بقراة اربعين اية مرتلة ويكون ذلك **قبل طلوع الشمس** وانما ندب
تاخير الفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى
وغيره وقال الحديث حسن صحيح وعن داود بن زيد عن ابيه كان على بن
ابى طالب يصلى بنا الصبح ونحن نترا الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه
الطحاوى وذكره فى الامام ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال
على النايم والضعيف فى ادراك فضل الجماعة واطلق استحباب الاسفار
فتشمل حالتى السفر والحضر وقد صرح بذلك فى البدايع **و** ندب **تاخير الظهر
الصيف للابراد** لحديث انس رضى الله عنه انه عليه السلام قال اذا كان
الحر ابردوا بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النساى والبخارى بمعناه كذا
فى الزيلعى وفيه ايضا ما رواه البخارى عن ابى ذر انه قال كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال عليه السلام
ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال عليه السلام
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة انتهى وندب تاخير
العصر مطلقا اي في كل زمان كما في مسكين ما لم تتغير الشمس لما روي انه
عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود ولان
في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها
لكراهة النفل بعدها فلا يستحب قيل المراد بالتغير تغير الشعاع على الحيطان
وقيل ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه
تغيرت وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه
فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص من غير
كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير القرص بحال لا تحار فيه
الاعين روي ذلك عن الشعبي ذكره الزيلعي وندب تاخير العشاء الى الثلث
الاول بحيث يكون ابتداؤها وما قبل اخر الثلث وانتهاؤها وما في اخره وهذا توفيق
الحكم لو اداها وقت الغروب جازت هكذا اي فجاز له اداؤها في وقت اخر مثله اي
لو تلاها في وقت مكروه فاداها في وقت مكروه مثله جاز لما تقدم في المتن من انها
وجبت بالتلاوة من غير تعيين زمان لها والافضل اذا تليت في وقت مكروه
اداؤها في وقت غير مكروه لانها لا تفوت بالتاخير كما تفيده عبارة الزيلعي
رحمه الله لانه قال والافضل ان يؤديهما في الوقت المستحب اما الجنازة اذا حضرت
في وقت مكروه جازت الصلاة عليها من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب
بالحضور وما قاله مسكين من الكراهة اذا حضرت في الوقت المكروه ففيه نظر
لانه يخالف كلام الزيلعي ولا تاخيرها مكروه لقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن
وذكر منها الجنازة وان حضرت في وقت غير مكروه واديت في وقت مكروه كره
الصلاة عليها كذا ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ولو نذر المكلف ان يصلي في الوقت

الكروه

المكروه جاز له اداؤه فيه لانه اداه كما وجب عليه والافضل ان يؤديه
في وقت غير مكروه احترازا للفضيلة ولو شرع في صلاة تطوع في وقت مكروه
ومضى فيها جاز لانه اداها كما التزمها والافضل ان يقطعها ويؤديها
في غير الوقت المكروه احرازا للفضيلة ايضا اما عصر يومه اذا اداه عند
الغروب لا يكره لانه اداه في وقته وانما يكره تاخيرها اليه اي يكره تاخير
صلاة العصر الى الوقت المكروه لان سبب الوجوب اخر الوقت في الجملة كالقضاء
لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تاخيره اي يحرم على المكلف تفويت
الفرض عن وقته فان قيل ينبغي ان يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر امس لان الوجوب
لما كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاها في ذلك الوقت من اليوم
الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت يضاف الوجوب الى جميع
الوقت اذ ليس بعض الوقت اولى من البعض بعد خروج الوقت. وانما يضاف
الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون
فيه ناقصا فان قيل كيف تصح صلاة عصر يومه عند الغروب ولا تصح صلاة
صبح يومه عند طلوع الشمس اجيب بما رواه مسلم انه عليه السلام قال
اذا طلعت الشمس فانها تطلع على قرني شيطان وفي حديث عمرو ابن
عبسة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني شيطان رواه مسلم وغيره
ايضا ولان صلاة العصر اداها في وقتها وهو سبب كامل وخرج ايضا الوقت
كامل وهو وقت المغرب والفجر يخرج بطلوع الشمس الوقت مهمل فاتى الفساد
كما تقرر في الاصول وقدمنا عن الزيلعي ان ما وجب بسبب كامل لا يؤدى
بسبب ناقص فتامل وفقنا الله واياك وكره التنفل بعد صلاة الفجر
والعصر لا يكره قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة اي نهي عن التنفل
في هذين الوقتين ولم ينه عن اداء الواجبات لقوله عليه السلام لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول
فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض مثله
والذي يدل على ان النهي لمعنى في غير الوقت انه لا يمنع فيه فرض الوقت الى اخر الوقت
كذا في الزيلعي وقوله وسجدة التلاوة لانها في معنى الصلاة فان قلت لم الحقت هنا
بالصلاة ولم تلحق بها في القهقهة مع ان النبي عليه السلام قال الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قلت عدم الالحاق هناك باعتبار ان الالف
واللام في قوله فليعد الصلاة للعهد والمعهودة هي ذات الركوع والسجود فلا
تتناول السجود مجردا كذا في الجوهرة قلت هذا السؤال والجواب ساقط لان القهقهة
وردت في الصلاة المطلقة وكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته
لقوله عليه السلام ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين
رواه احمد وابو داود وقال عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين رواه
الطبراني واحاديث اخر تدل على ذلك المعنى كما في الزيلعي ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر
ثم طلع فالاصح انه لا ينوب عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه ملزم ولا فقد
فاتت الكراهة ولو نوى التطوع فيه كان عن سنة الفجر لان وقتها قد دخل وكره
التنفل بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لما فيه من تاخير المغرب وكذا كره
التنفل اذا خرج الامام الخطيب للخطبة حتى يفرغ من الصلاة اطلق الخطبة
فشملت جميع الخطب كخطبة العيد والخطب التي في الحج وغيرهما كما في الزيلعي والاصل
في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم على المبيح فوجب
ترك المبيح وهو صلاة ركعتين خفيفتين اذا دخل والامام في الخطبة كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى ويكره الاكل والشرب وقت الخطبة ايضا لما فيه من الاعراض عنها
كذا في البحر الرائق ولا يجمع فرضان في وقت بعذر الا في عرفة ومزدلفة يعني منع
عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر الا في عرفة ومزدلفة فانه يجوز وقال

الشافعي

الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض
والسفر واستدل باحاديث ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات كقوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار فلا يجوز تركه الا
بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه السلام صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر
بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري ومسلم ولان في التاخير حتى
يخرج وقت الاولى ويدخل وقت الثانية تفريطا وقد قال عليه السلام ليس
في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان تؤخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه
مسلم كذا في الزيلعي ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الاوقات المكروهة
شرع في بيان الاذان فقال فصل في بيان احكام الاذان ولما كان الاذان موقوفا
على تحقق الوقت اخره عنه والاصل في ثبوته الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة واما السنة فحديث
عبد الله بن زيد الانصاري وهو معروف وسببه انه عليه السلام اهتم للصلاة
كيف يعملون بها فذكر له الراية فلم يعجبه فذكر له الشبور فقال هو من امر اليهود فذكر
له الناقوس فقال هو من امر النصارى فذكر له النار فقال هو للمجوس فانصرف عبد
الله بن زيد وهو مهتم لهمه عليه السلام فارى الاذان فقعد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامر عليه السلام ان يلقيه على بلال كذا في الزيلعي
والاذان لغة الاعلام وفي الشرع عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة سن
للفرائض اي الاذان سنة موكدة عند عامة المشايخ وقال بعضهم انه واجب
فان محمدا قال لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته وعنه فرض كفاية قال في المواهب اللدنية شرع الاذان في السنة
الثانية من الهجرة انتهى للقسطلاني وقوله للفرائض اخرج الواجبات والسنن
فلا يؤذن لهما بل يقول الصلاة جامعة في وقتها اي سن الاذان للفرائض في

وقتها فلو اذن قبله اي لو اذن قبل الوقت يعاد ثانية في الوقت بتربيع التكبير
متعلق بقوله سن يان يقول في ابتدا الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك فان ترك فلا باس به لانه ليس بسنة اصلية ولا يرجع
المؤذن في اذانه والترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما
صوته لانه لم يرد في اذان عبد الله ترجيع ولم يرد في اذان بلال بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا حضرا ولا سفرا ترجيع كذا في الزيلعي ولا يلحن المؤذن
والمراد باللحن التطريب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب في اذانه فنهاه عن ذلك وكذا لا يحل الترجيع
في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وهو التغني كذا في الزيلعي ويزيد بعد فلاح اذان الفجر
الصلاة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جا الى حجرة عايشة بعد الاذان
فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له عايشة ان الرسول نايم فقال الصلاة خير
من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه عليه السلام وقال اجعله في اذانك
الفجر ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام والاقامة مثل الاذان
في عدد الكلمات ويزيد بعد فلاحيها اي يزيد المؤذن بعد فلاح الاقامة قد
قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويسرع في الاقامة لقوله عليه السلام
يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقا
متك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والترسل ان يفصل بين كلمتي
الاذان بسكتة والحدر الاسراع ويستقبل بهما اي يستقبل المؤذن والمقيم بالاذان
والاقامة القبلة لان بلالا كان يؤذن ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل
اذن واقام كذلك ولانهما اشتملا على الثنا واحسن احوال الذاكرين استقبال
القبلة ذكره الزيلعي ولو لم يستقبل جاز وكره لحصول المقصود ويلتفت يمينا

وشمالا

وشمالا بالصلاة والفلاح لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولانه خطاب للقوم فيواجههم ولا يحول وراه
لما فيه من استدبار القبلة ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في الاذان والاقامة
قال في البحر فان تكلم كره تنزيها فمقتضى هذا انه ترك سنة ويستانف المؤذن
لو تكلم في اثنا الاذان لوجود الخلل في كلماته لا اي لا يستانف لو تكلم في اثنا
الاقامة لعدم مشروعية تكرارها كما سياتي ويكره الاذان راكبا الا المسافر
فلا يكره اذانه راكبا وينزل للاقامة وللمسافر ان يؤذن اين توجهت دابته
ولا يلزمه التوجه الى القبلة ويستدير المؤذن في المنارة اذا لم يحصل تمام
الفائدة وهو الاعلام بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجلس بينهما
اي يجلس بين الاذان والاقامة لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل
بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوضي من وضوئه مهلا والمتعشي من
عشائه ولان المقصود الاعلام بدخول الوقت ليتاهب السامعون بالطهارة
ونحوها للصلاة ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي
حنيفة في الفجر قدر ما يقرا عشرين اية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات
يقرا في كل ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين اية
والعشا كالظهر الا في المغرب فانه لا يجلس عند ابي حنيفة وعندهما يجلس
جلسة خفيفة كما بين الخطبتين ولابي حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفى
بادنى الفصل ويؤذن للفائتة ويقيم لما روي انه عليه السلام قضى
الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة والتعريس النزول اخر الليل والضا
بط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقيم سوا اداه منفردا
او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه
كذا في الزيلعي وكذا يؤذن الاولى الفوايت لما ذكرنا وخير فيه للباقي اي خير
في الاذان فيما عدا الاولى ان شا اذن وان شا تركه واما الاقامة فلا بد منها

لماروى انه عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن
واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشا ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه وكره اذان
الجنب وصبى لايعقل والمراة والمجنون والسكران والفاسق والقاعد
اما اذان الجنب واقامته فلقوله عليه السلام لايوذن الا متوضى ولانه
يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فيكرهان رواية واحدة وفي كراهة
اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على احدهما بين الحدث والجنابة
ان للاذان شبها بالصلاة من حيث ان كل واحد منهما يشترط له دخول
الوقت واستقبال القبلة فيشترط لهما الطهارة عن اغلظ الحدثين
دون اخفهما عملا بالشبهين واما اذان المراة فانه لم ينقل عن السلف
حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات ولان
الموذن يستحب له ان يوذن على المكان العالى ويرفع صوته وهى منهية
عن كله ولهذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا واما الفاسق فلان قوله لايوثق به ولايقبل في الامور الدينية
ولايلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل
من السما اذن قايما ولاباس ان يوذن لنفسه قاعدا واما السكران
فلفسقه اولعدم معرفته بالوقت ويعاد اى يستحب اعادة اذان
الاول اى وهو اذان الجنب والمراة وصبى لايعقل والمجنون والسكران
لما تقدم من الدليل والتعليل لا اى لايستحب اعادة اذان الاخيرين
وهما القاعد والفاسق وكره اقامتهم وكره اقامة الجنب وصبى
لايعقلون الى اخرهم وكره اقامة المحدث ولاتعاد لان تكرار الاقامة
غير مشروع وتكرار الاذان انما شرع لاجل الاعلام للحضور وهم الان
حاضرون قال الامام نجم الدين قاضيخان لو ظن الاقامة اذانا

فترسل

فترسل فيها ثم علم انها اقامة لا اذان يستقبلها اى يعيد الاقامة
في الاصح وهذا يخالف قولهم ان تكرار الاقامة غير مشروع اللهم
الا ان يقال انما يستقبلها لعدم القصد فيها او لعدم مشروعيتها
كذلك فتامل ويأتى بهما اى يأتى بالاذان والاقامة المسافر والمصلى
في المسجد جماعة والمصلى في بيته بمصر ليكون الادا على هية الجماعة
وكره للمسافر تركهما اى الاقامة ولايكره له ترك الاذان وكره للمصلى
في المسجد تركه اى الاذان لايكره تركهما اى الاذان والاقامة للمصلى في بيته
بمصر لان الاذان الحى يكفى كما جا في الخبر ويندب الاذان والاقامة للمسافر
والمصلى في بيته وكرههما اى الاذان والاقامة للنسا لانهما من سنن
الجماعة المستحبة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة متقيا
لقوله عليه السلام ليوذن لكم خياركم كذا قاله الحلبى فيكره اذان
الجاهل لانه ربما يوذن في غير وقته لايكره اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابى لان قولهم مقبول في الامور الدينية فيكون ملزما
فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق مات الموذن في اثنا الاذان او الاقامة
او جن او اغمى عليه او سبقه حدث في اثنا الاذان فذهب فتوضا
او حصر عن الاذان ولم يلقنه احد او اخرس الموذن في اثنا الاذان
يستقبل الموذن الاذان والاقامة هو اى يوذن الموذن ويقيم بعد ما
زوال العذر او يوذن ويقيم غيره لان المقصود الاعلام على الوجه
المطلوب ولو قدم الموذن فيه اى في الاذان موخرا بان قدم الحيعلتين
على الشهادتين مثلا يعود الى الترتيب اى يعود الى ترتيب الاذان
على سننه الوارد ولايستانف لحصول المقصود بعود الترتيب
اقام غير من اذن بغيبته اى اذا اقام الصلاة غير الذى اذن وكانت
الاقامة بغيبته ذلك الموذن لم يكره اقامته لانه لو انتظر حضور

من اذن لربما وقعنا لفتنة بتاخير الاقامة خصوصا اذا كانت
الصلاة تعجل كما لا يخفا على من تامل وان اقام غير المؤذن بحضوره مكره
ان لحقه اى لحق المؤذن باقامة غيره وحشة واحدة ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر كبلغم يمنعه عن التكلم او تحسين
الصوت فلا يكره التنحنح حينئذ اجابة المؤذن بالقدم واجبة خصوصا
اذا اتى المؤذن بالحيعلتين فان معناهما اسرعوا الى الصلاة واسرعوا
الى ما فيه نجاتكم والاجابة باللسان مستحبة وهو الاظهر وقيل
واجبة باللسان ايضا لانه ذكر في البحر الرائق رجل في المسجد يقرأ
القران فسمع الاذان يجيب المؤذن ويترك القراءة لان القراءة سنة
والاجابة واجبة لقوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول انتهى وهذا مخالف لما في الغرر فانه قال لو سمع الاذان لا يترك
القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب
كذا في الظهيرية لكن يمكن الجواب عنهم بان كلا منهما اعتمد قولا فتامل
والاجابة في الاقامة مستحبة اتفاقا ولا ينبغي للامام والمؤذن
انتظار احد الا ان يكون شريرا كذا في الاشباه والنظاير ومن سمع
الاذان غير مرة بان سمعه مرتين او اكثر يجيب الاذان الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره ويستحب للمؤذن ان يرفع صوته لقوله عليه
السلام يشهد للمؤذن كل من يسمع صوته ولا يجهد نفسه لما روى
ان عمر رضي الله عنه سمع مؤذنا يجهد نفسه فقال اما خشيت
ان ينقطع مريطاؤك وهو عرق بين السرة والعانة كذا في الجوهرة
واول من احدث اذان اثنين معا بنو امية واول ما زيد الصلاة
والسلام بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان
بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي
وذلك

وذلك في شعبان احدى وتسعين وسبعمائة كذا في الاوائل للجلال السيوطي
ثم لما فرغ من بيان الاذان شرع في بيان شروط الصلاة فقال باب
في بيان احكام شروط الصلاة الشرط لغة العلامة قال الله تعالى
فقد جاء اشراطها اى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقال في الغرر الشرط ما يتوقف عليه
الشيء ولا يدخل فيه انتهى ثم لم يقل التي تتقدمها لان من قال به جعله صفة
كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشرايط ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه نوقض
هذا بالقعدة الاخيرة فانها شرط وكذا الترتيب فيما لم يشرع مكررا ورد بان القعدة
انما هي شرط للخروج والترتيب للبقاء على الصحة كذا في شرح البحر الرائق ثم قال
المصنف رحمه الله تعالى منها اى من الشروط طهر بدنه من حدث اصغر واكبر وخبث
اى وطهر بدنه من خبث ايضا وطهر ثوبه ومكانه من خبث وهذه العبارة
احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفا على اهل الدراية يعني يشترط طهارة موضع
قدميه وجلوسه قال في الجوهرة فان كان النجاسة تحت يديه وركبتيه
في حالة السجود لا تفسد صلاته في ظاهر الرواية واختار ابو الليث انها تفسد وصححه
في العيون وفي الذخيرة اذا كان موضع احدى رجليه طاهرا والاخر نجسا فوضع قدميه
قال الاصح انه لا يجوز فان رفع القدم التي موضعها نجس وصلى جاز ولو كان تحت
كل قدم من النجاسة اقل من قدر الدرهم منع انتهى ولا يخفى ان ما في العيون اصح مما
في الجوهرة ومنها اى ومن الشروط ستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد والمراد ما يواري عورتكم عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول
وعكسه في الثاني ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد
البالغة كذا في الزيلعي فان قيل الاية وردت في شان الطواف كما روي عن ابن
عباس لا في حق الصلاة فلا تكون حجة قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفي اللفظ عموم وقوله ستر عورته اى من غيره لا من نفسه ثم فرع

بالفا لقوله فلو صلى بحلول الجيب فنظر الى عورة نفسه من زيقه لا تفسد
صلاته وهو الصحيح كذا في الجوهرة وبعض المشايخ شرط ستر عورته عن نفسه
ايضا حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته وعامة
على الاول لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها او النظر اليها كذا
في الزيلعي فان النظر الى العورة يورث النسيان ومن شمايل ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه
فما ظنك بعورة غيره كذا نقله القرماني عن حافظ الدين النسفي ولو صلى في قميص
واحد لا يرى احد عورته ولكونه لو نظر اليه انسان من تحته فراى عورته
لا تفسد صلاته لانه ليس بكاشف العورة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته
لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة والافضل ان يصلي في ثوبين
ويكره الصلاة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة
ففيها اولى والصلاة صحيحة لان النهي لامر خارج وكذلك تصح الصلاة في الارض
المغصوبة والثوب المغصوب ايضا كما يصح الوضوء بالماء المغصوب وانما كانت
الصلاة في الثوبين افضل لقوله عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحده ما يشبه فعل اهل الجفاء ثم
اراد رحمه الله تعالى ان يبين حقيقة العورة فقال وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
وكلمة الى تحمل على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة
وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها وبدن الحرة كلها اي جميع
اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان لانها لا
تجد بدا من مناولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة من الحاجة الى
كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي

في الطرقات

في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن ولو كان الوجه والكفان
من العورة لما حرم سترهما بالمخيط في الحج لانه عليه السلام نهى المحرمة
عن لبس القفازين والنقاب وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة لان
ربع الشيء يحكي حكاية الكمال كما في حلق الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا
في اوانه ويلزم الدم قبله وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة
يعني كشف ربع كل واحد من هذه الاشيا المذكورة يمنع جواز الصلاة لما تقدم وكذا
ربع العورة الغليظة وهي القبل والدبر وما حولهما والذكر يعتبر بانفراده
عضوا على حدة كذا يعتبر الانثيان بانفرادهما عضوا في الاصح كما اعتبروا
ذلك في وجوب الدية فان في الذكر دية كاملة وفي الانثيين دية ايضا ومنهم
من يضم الانثيين الى الذكر لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا في الدبر هل
هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح
انه ثالثهما والخفيفة ما عدا ذلك اي العورة الغليظة القبل والدبر
وما عداهما خفيفة والركبة تبع للفخذ في الاصح لانها ملتقى عظم الفخذ والساق
والمراد بالشعر ما استرسل من الراس في الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما على
الراس لا ما استرسل منه وثدي المراة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر
وان كانت منكسرة فهي اصل بنفسها واذن الحرة عورة بانفرادها وان انكشفت
العورة من مواضع متفرقة تجمع فاذا صلت امراة وقد انكشف شي من شعرها
وشي من ظهرها وشي من فرجها وشي من فخذها وبلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز
الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة كما تقدم
قال الزيلعي ينبغي ان يعتبر بالاجزا لان الاعتبار بالادنى يودي الى ان القليل
يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف
ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر ولم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله
نصف عشر كل منهم وبطلان الصلاة بذلك القدر بخالف القاعدة انتهى بالحرف

فراجعه وكل عضو عورة من المراة اذا انفصل عنها ما يجوز النظر اليه فيه روايتان بنان
احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا
الذكر المقطوع من الرجل وشعر العانة اذا احلق وقيل يجوز لانه سقطت حرمته
بالحلق كذا في الجوهرة والامة كالرجل يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه القي
الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة
فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وبطنها اي الامة وظهرها
عورة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة كالامة اي في حكم العورة
اي فعورة ام الولد وما عطف عليها كعورة الامة وهي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة كما تقدم ولو اعتقت ركعتها مع كشف ربع ما عليها ستره
بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته
فان صلاته تبطل وكالمتيمم اذا وجد ماء في خلال الصلاة فانها تبطل ايضا اذا
قدر على استعماله وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز لان ربع الشيء
يقوم مقام الكل فصار كما لو كان كله طاهرا وندب صلاته اي وندب صلاة المصلي
فيه اي في الثوب الذي كله نجس وهذا العبارة اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى
على اهل الرمز لان قوله وخير لا يلزم منه الندب بثوبيه نجس مانع بان كان
في كل واحد منهما ما يزيد على قدر الدرهم من النجس المغلظ او ما يزيد على ربع الثوب
من المخفف واحدهما اي واحد الثوبين اقل اي اقل الثوبين نجاسة الصلاة في
اقلهما نجاسة احب الاصل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما
شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا لضرورة ولا ضرورة
في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه
قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال فان قام وقرا وركع ثم قعد واوما للسجود جاز لما قلنا والاول افضل

وكذا

وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قايما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا ولو صلى في الفصلين
قايما مع الحدث وترك القراءة لم يجز كذا في الزيلعي عادم ثوب ندب صلاته قاعدا
مومئا ولو صلى قايما بركوع وسجود جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة
فكانوا يصلون جلوسا يومون بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان الستر اكد من القيام
والقيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر والستر لا يختص بالصلاة والقيام
يختص بها فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر
ذكره في خير مطلوب ومنها اي ومن شروط الصلاة النية وتقدم تفسيرها لغة
وشرعا في باب الوضوء وانما كانت النية منها شرطا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ويحتاج هنا الى ثلاث نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص
ونية استقبال القبلة عند الجرجاني وفي المبسوط الصحيح ان استقبالها يغني
عن النية ذكره الزيلعي بلا فاصل بينهما اي بين النية وبين التحريمة اي اذا
فصل بعمل لا يليق بالصلاة كالاكل والشرب فانه يضر واما اذا فصل
بينهما بعمل يليق بالصلاة كالوضوء والمشي الى المسجد فلا يضر حتى لو نوى ثم توضا
او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما حكما والشرط
ان يريد بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها اي الصلاة
امكنه ان يجيب من غير فكر وقولي ان يريد اولى من قول من قال ان يعلم بقلبه
الخ لانه لا يلزم من العلم الارادة ويلزم من الارادة العلم الا ترى ان من علم
الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر لو علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير
مقيما كذا في الغرر وفي الهداية النية هي الارادة والتلفظ بالنية مستحب
ووقتها الافضل ان تقارن الشروع ولا عبرة بالنية المتاخرة عن
التكبير في ظاهر الرواية لان ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية وعند الكرخي
يجوز بنية متاخرة عن التحريمة وقال بعضهم يصح الى منتهى الثناء وقيل الى

النعود والصحيح الاول لان النية بعد الشروع خالية عنها فان قيل الصوم يجوز بنية متاخرة عن وقت الشروع قيل وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة وهو طلوع الفجر فلو شرطت حينيذ لضاق الامر واما وقت الشروع في الصلاة فهو وقت حضور ويقظة فيمكنه تحصيلها بلا مشقة وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز وكذا في الزكوة تجوز بنية وجدت عند الافراز كما سياتي كذا في الزيلعي والجوهرة ولابد لمصلي الفرض والواجب كالوتر وصلاة العيد ونحوهما من تعيينه اي ولابد من تعيين ما يريد اداه فرضا كان او واجبا دون عدد الركعات اي لا يفترض تعيين عدد الركعات حتى لو نوى الفجر اربع والظهر ركعتين او ثلاث او خمسا جاز لو بلغو نية التعيين فلو نوى ظهر اليوم اي لو نوى ظهر يومه جاز مطلقا او نوى فرض الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج ونوى ظهر الوقت وهو لا يعلم لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر الا في الجمعة وانه لا بد من تعيينها لان العلما اختلفوا في فرض الوقت في يومها وقوله لا بد اي لا فرار عن التعيين والاحوط ان يصلي بعدها اي والاحتياط ان يصلي بعد الجمعة الظهر قبل سنتها اي قبل سنة الجمعة ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لما في الجمعة من الاختلاف بين العلما في السابقة والمتاخرة وفي صلاة القضا لا بد من التعيين بان ينوي ظهر يوم كذا او عصره لتزاحم الفرض فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعده واول ظهر ادركت وقته ولم اصل قبله كما ذكره في الاشباه والنظاير ولو شك في خروج الوقت ونوى فرض الوقت لا يجوز لاحتمال ان يكون قد خرج والعبادات تصان عن مثل هذا ولو صلى الصلاة في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض من السنة لا يجوز لعدم التمييز وان نوى المصلي في الكل اي في كل ما يصليه الفريضة يجوز عملا بالا نوى

لبراة

لبراة ذمته ولو نوى المقتدي بالامام صلاة الامام او نوى الاقتدا به بالامام ولم يعين الظهر او العصر يجوز شروعه وينصرف الى صلاة الاما م كذا في المرغيناني والزيلعي ايضا وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت لان الواجب عليه تعيينه واخلاصه لله تعالى ويكفيه مطلق النية للنفل والسنن والتراويح هو الصحيح لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ومنها اي ومن شروط الصلاة استقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وجهته فالمكي فرضه اصابة عينها اي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حايل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاه بيقين على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص كالمدينة ولغيره اي ولغير المكي اصابة جهتها اي جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني اصابة عينها ايضا لان النص لم يفصل بين الحاضر والغايب وجه قول العامة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاق وعن ابي حنيفة رحمه الله المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة

الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعند الجرجاني يشترط
وعند العامة لا يشترط وقال بعضهم ان كان يصلي في المحراب فكما قال
العامة وان كان يصلي في الصحرا فكما قال الجرجاني وهذا توفيق حسن
لان المحاريب وضعت عا البابا لتحري واجتماع الارا فكانت كافية عن النية
وكذا ذكر الحلبي شارح منية المصلي ما يقرب من هذا وقبلة العاجز عن
التوجه اليها مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او كان مريضا
لا يجد من يحوله اليها او على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق لو استقبل
فقبلة كل واحد جهة قدرته وكذا اذا خاف من لص فانه يتوجه الى جهة قدرته
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما وكذا الهارب من العدو
ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جاز له الايما على الدابة واقفة
ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على
النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واوما قايما وان قدر على القعود دون
السجود اوما قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه
في الطين صلى على الارض وسجد ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحضرته
من يخبره عنها تحرى بان يبذل مجهوده لنيل مقصوده لما روي عن عامر
ابن ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال على
رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر
واجب اقامة للواجب بقدر الوسع وقوله ولم يكن بحضرته من يخبره عنها
فان كان بحضرته من يخبره عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز
له التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون
غيره وان تحرى واخطا لم يعد وهذا لان علم القبلة مبني على علم العلامات

من النجوم

من النجوم ونحوها فصار نظير ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه
الاحكام للعجز والذمي لو اسلم يلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار
العلم فالتقصير من جهته فلا يعذر بخلاف من تقدم ولو شرع بالتحري
ثم علم بالخطا فيها اي اذا تحرى ثم علم وهو في الصلاة بخطيئة وانه الى غير
القبلة استدار اليها واتم صلاته وكذا اي اذا شرع بالتحري الى جهة ثم
تحول رايه الى جهة اخرى توجه اي وجب عليه التوجه اليها اي الى
الجهة المتحول اليها رايه ولو تحرى قوم جهات بان صلوا في ليلة مظلمة
فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد منهم الى جهة وجهلوا حاله اي لم يدروا
ما صنع امامهم يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى
القبلة وموجهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن علم
منهم حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا وكذا اذا كان
متقدما عليه فايدة قوم صلوا متحرين بامام بجماعة وفيهم مسبوق
ولاحق فلما سلم الامام قام للقضا فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي
صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضي بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة
جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متما صلاته الى غير القبلة عنده وكل منهما مفسد كذا قاله الحلبي فرع صلى
الاعمى ركعة الى غير القبلة فجا رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى
من يسأله وقت الشروع فلم يسأل لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة
الاعمى دون المقتدي كذا في شرح منية المصلي له ايضا وفيه ايضا اذا تحول
راي المصلي في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلاة
ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه هذا كله اذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحرا من غير شك ولا تحري ثم شك

بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ
انه اخطا او كان اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم
المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها ونوى الشروع جاز لعدم اشتراط
نية الكعبة انتهى فايدة تقدم معنى القابلة قال بعض العارفين
بالله ورسوله الذين اخلصوا في القول والعمل قبلة البشر الكعبة شرفها
الله تعالى وعظمها وقبلة اهل السما البيت المعمور قيل سمي بذلك لانه
يدخله في كل يوم الوف من الملايكة لا يعودون اليه الى يوم القيامة وفي
رواية سبعون الفا فيفهم من هذا ان الملايكة اكثر المخلوقين لما ورد
في الاخبار ان الله سبحانه وتعالى يخلق بكل تسبيحة او تكبيرة او تهليلة ملكا
يستغفر لمن يقول واحدة من ذلك وقبلة الكروبيين الكرسي الكروبيون
الذين حول العرش كجبريل وميكايل وعزرايل واسرافيل ومن في طبقتهم
كذا في الكشاف وكل من يكون ارفع في السموات فخوفهم اشد كذا ذكره الفقيه
ابو الليث رحمه الله وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل اي ومطلوب
كل من استقبل جهة من الجهات المذكورة وجه الله تعالى اي ثوابه ومغفرته
ورضاه والتقرب منه لان الله سبحانه وتعالى منزه عن الجارحة كذا في الظهيرية
ولما بين شروط الصلاة شرع في الاركان فقال فصل في بيان احكام صفة
الصلاة هذا من قبيل اضافة الشي الى نفسه اعلم ان الوصف كلام الواصف
والصفة هي المعنى القايم بذات الموصوف فرضها التحريمة لقوله تعالى
وربك فكبر والتكبير بالحذف ولا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر وهي
شرط عندنا وانما ذكرها مع الاركان لاتصالها بالصلاة لانها منها
بمنزلة الباب للدار لان الباب وان كان غيرها فهو يعد منها كذا في الجوهرة
وسميت تحريمة لانها تحرم الاشيا المباحة قبلها من الكلام والاكل ونحو
ذلك وانما قال فرضها التحريمة لان الفرض يعم الشرط والركن فاتى به ليعلم

القايل

القايل بان تكبيرة الافتتاح شرط والقايل بانها ركن فتامل ولا تصح تكبيرة
الافتتاح ايضا الا قايما اما اذا احنا ظهره ثم كبر ان كان الى القيام
اقرب صح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح كذا في الجوهرة ثم قال رحمه الله
تعالى ومن اركانها القيام مع القدرة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
فلا يجوز تركه القيام في الفرض بغير عذر الا في السفينة خاصة ومن اركان
الصلاة القراة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران ولقوله عليه
السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيتها انعقد الاجماع
ومن اركان الصلاة ايضا الركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
فالركوع هو الانحنا والسجود هو الانخفاض والقعدة الاخيرة وهي فرض
وثبت ركنيتها بما روي انه عليه السلام اخذ بيد ابن مسعود وعلمه التشهد
الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت ذلك او قلته فقد
تمت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد علق تمام
الصلاة به وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض لا يقال ان كلمة او لاحد الشيين
فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل لانا نقول ان قراة
التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر اجماعا فان قلت المحدثون
قالوا الصواب ان قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا من كلام ابن مسعود
قال الخطابي قال غير واحد انه مدرج من كلام ابن مسعود ايضا وممن قاله
النووي والخطيب قلت الحديث بتمامه في سنن ابي داود وجعله من قوله
عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن مسعود حتى قال الخطيب ان راوي
هذه ثقة مامون لا كلام فيه مكذا نقله ابنتا وحصته من طول فيه ثم لما
ذكر المصنف رحمه الله تعالى الفروض المتفق عليها شرع ببيان الفرض
المختلف فيه فقال والخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة رحمة الله
تعالى وعندهما اي وعند ابي يوسف ومحمد الخروج بصنعه واجب

وهو

وهو الصحيح كذا قاله الزيلعي وهذا على تخريج الكرخي والاول على تخريج
البردعي ثم لما بين رحمه الله تعالى فروض الصلاة شرع يبين واجباتها
فقال وواجباتها وتقدم تعريف الواجب في اول المقدمة قراءة الفا
تحة وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام القران فهي خداج ولنا قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القران فالزيادة
عليه بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا به وقد قال عليه
السلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم اقرأ ما معك من القران
الحديث ولو كان قراءة الفاتحة ركنا لعلمها له لجهله بالاحكام وقوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب محمول على نفي الفضيلة فان قيل المراد به
ما تيسر معك بعد الفاتحة قلنا يرد ذلك قوله عليه السلام ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها فان الركعتين الاخيرتين لا يقرأ فيهما مع الفاتحة
شيئا وضم سورة اليها اي وضم السورة الى الفاتحة واجب ومن واجبات
الصلاة ايضا تعيين القراءة في الاوليين لقول علي رضي الله عنه القراءة
في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة التخيير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سبح ومن واجبات الصلاة ايضا رعاية الترتيب
في فعل مكرر في ركعة واحدة خرج ما لم يكن مكررا كالركوع فانه لا يؤخر
عن محله لانه فرض مقيد بمحله ثم فرع على قوله في فعل مكرر في ركعة بقوله
فلو ترك سجدة من الركعة الاولى مثلا وقام الى الركعة الثانية
لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
لتاخيره السجدة عن محلها اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود ففرض لما سبق ان ما لم يشرع مكررا مقيد بمحله فلو
اخره عن محله لم يقع موقعه ولو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه

سجدة

اخر ما ابطل القعود كذا قاله فخر الدين الزيلعي لان الترتيب فيه فرض
وانما كان فرضا لان ما اخذت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله
تحرزا عن تفويت ما تعلق به ولذلك قال ابن وهبان رحمه الله ان في المغرب عشر
تشهدات وجوبا بتكرر وهي مذكورة في شرح منظومته مفصله ومن واجبات
الصلاة ايضا تعديل الاركان والمراد به اي والمراد بتعديل الاركان تسكين
الجوارح في الركوع والسجود واناه اي اقله قدر تسبيحة لما تقرر ان الركوع
هو الانحناء والسجود هو الانخفاض مع لقي جبهة المسجود عليه ومن واجبات الصلاة
ايضا القعود الاول وقد تقدم ان القعود الاخير فرض ومن واجبات
الصلاة ايضا قراءة التشهد مطلقا اي في القعدة الاولى والاخيرة ومن
واجبات الصلاة ايضا لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين هو
الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركهما والقياس ان لا يجب لانهما من الاذكار
كالتعوذ والثنا وهذا لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار ولم
ينقل الينا انه عليه السلام سجد للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان
ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر
وتكبير العيدين فصارت من خصايصهما بخلاف تسبيحات الركوع حيث
يضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركهما ومن واجباتهما ايضا الجهر
والاسرار وانما لم يذكرهما المصنف فيهما لانهما عند بعضهم مما سنتان ثم
لما بين المصنف رحمه الله تعالى واجبات الصلاة شرع يبين سننها فقال
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه لما روي انه عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ولا يفرج كل التفريج ولا يضم كل
الضم بل يتركهما على حالهما منشورة وحكمة رفع اليدين للتحريمة نفي
الكبرياء عن غير الله تعالى لان الرفع بمنزلة النفي كانه نبذ ما سوى الله
وراء ظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالدنيا وقوله اكبر بمنزلة اثبات

وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى ان وضع اليدين والقدمين
سوا في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في
مبسوطه وهو الحق كذا قال العلامة المحقق ملا خسرو في غرره
ومن سنن الصلاة ايضا افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
في القعدتين لانه عليه السلام فعل ذلك ذكره الزيلعي رحمه الله تعا لى
ومن سنن الصلاة ايضا الجلسة بين السجدتين وقيل هي واجبة
وقيل فرض وسياتي تحقيق ذلك في المتن ان شا الله تعالى ومن سنن
الصلاة ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة
اي الصلاة على النبي عليه السلام سنة ايضا في القعدة الاخيرة
ولا تطلب في القعدة الاولى واعلم ان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم فرض في العمر مرة واحدة للامر بالصلاة عليه وهو قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه اذ الامر لا يقتضي التكرار وهذا اختيار
الكرخي وقال الطحاوي تكرر اي تكرر الصلاة عليه كما ذكر صلى الله
عليه وسلم فان قيل يلزم من هذا ان لا يتفرغ لعبادة اخرى لان الصلا
لا تخلو عن ذكره عليه السلام اجيب بانه يكتفي بمرة في كل مجلس لئلا
يلزم التسلسل والحرج واما اذا ذكر الله سبحانه وتعالى فيجب ان يقال
سبحان الله او جل جلاله او غير ذلك مما يدل على تعظيمه سبحانه وتعالى
واذا خلا المجلس عن الثنا عليه سبحانه عند ذكر اسمه تعالى لا يقضي
واذا خلا المجلس عن الصلاة على النبي عليه السلام فانها تقضى على
قول الطحاوي والفرق له لانه قد يوجد زمن خال عن ذكره عليه
السلام فامكن القضا فيه واما اذا خلا المجلس عن ثنايه تعالى
عند ذكره تعالى انما لا يقضى لان الله سبحانه وتعالى نعمه لا تحصى
وايضا لو وقع الثنا حينيذ يكون في مقابلة النفس الموجود حال

التكبير لله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة كذا في الجوهرة وايضا
ليعلم الاصم وحكمة جهر الامام بالتكبير ليعلم الاعمى دخول الامام في الصلا
ومن سننها اسرار المصلي بالثنا والتعوذ والتسمية والتامين وانما كان
يسر المصلي بهذه الاشيا للنقل المستفيض وسوا كانت سرية الصلاة
او جهرية للنقل المستفيض ايضا ومن سننها ايضا وضع يمينه على يساره
تحت سرته وكيفيته اي وكيفية الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى
على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وانما كان الوضع
تحت السرة لحديث علي رضي الله تعالى عنه من السنة وضع اليمين على
الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ذكره
الزيلعي والمراة تضعهما اي تضع يمينها على يسارها وسط الصدر
لانه استر لها ومن سننها ايضا تكبير الركوع لما روي انه عليه السلام
كان يكبر عند كل رفع وخفض ومن سنن الصلاة ايضا الرفع منه اي
الركوع وقيل الرفع فرض وقيل واجب ومن سننها ايضا تسبيح الركوع
ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة والفضيلة ومن سننها
ايضا اخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه لقوله عليه السلام لانس
اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ومن سننها
ايضا تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا وذلك ادنى كمال السنة ومن
سننها ايضا وضع يديه وركبتيه يعني وضعهما على الارض حالة
السجود سنة ايضا لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعظم وعد منها اليدين والركبتين وانما كان سنة لتحقق السجود
بدون وضعهما واما وضع القدمين فقال القدوري وضع القدمين
فرض حتى لو رفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز السجود وقال
قاضي خان ولو وضع احدهما اي احدى القدمين جاز ويكره ذلك

السجود فذكر

الثنا فلم يوجد من الفضا كما يوخذ من كلام الايمة وقد وجدته
كما قلته في شرح منية المصلي للشيخ الحلبي رحمه الله تعالى ومن
سنن الصلوة ايضا الدعا بما يشبه الفاظ القران كقوله تعالى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وكقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وانما كان الدعا سنة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب
اى اجتهد في الدعا قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومعناه اذا فرغت
من اركان الصلاة او قاربت الفراغ منها ومن سنن الصلاة ايضا الدعا
بالادعية الماثورة لقوله عليه السلام اذا فرغ احدكم من التشهد
الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال كذا في الزيلعي لا يدعو
بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ارزقني دراهم كذا او جارية صفتها
كذا لقوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران رواه مسلم ثم الاصل ان كل
ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم
وقيل ما كان من القران او معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات وما ليس في القران يفسد كقوله اللهم اغفر
لزيد او لعمرو او لعمي او لخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثايها
وفومها لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد
لان الاول في القران دون الثاني كذا في الزيلعي ولما فرغ من بيان
سنن الصلاة شرع في بيان ادابها فقال وادابها اى اداب الصلاة
نظره اى المصلي في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند

التسليمة

التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وفي الثانية الى منكبه الايسر ويديم
نظره الى هذه المواضع لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع
بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد كذا في الزيلعي ومن اداب الصلاة اخراج
كفيه من كميه عند التكبير لو كان المصلي رجلا لانه اقرب الى التواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة اما المراة فتجعل يديها في كميها لانه استر لها ومن
اداب الصلاة دفع السعال ما استطاع لانه ليس من الافعال الصلاة ولهذا
لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيجتنبه ما امكن ومن اداب الصلاة القيام
الى الصلاة حين قيل حي على الفلاح لو كان الامام حاضرا لانه امر فيستحب
المسارعة اليه والا اى وان لم يكن الامام حاضرا لا يقوم الا كل صف ينتهي
اليه الامام وهو الاظهر وقيل لا يقوم حتى يصل اليه ويقف مكانه وقيل
يقومون اذا اختلط بهم كذا في الزيلعي هذا اذا دخل الامام من خلف القوم
اما لو دخل الامام من قدام القوم يقومون حين يقع بصرهم عليه وعند
زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولى ويحرمون عند الثانية قلنا
هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره
ومن اداب الصلاة شروع الامام مذ قيل اى قال المقيم قد قامت الصلاة
لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا لكلامه عن
الكذب وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ من الاقامة محافظة
على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن
امين كما تقدم وفيه مسارعة الى المناجاة ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى
في بيان حاصل ما تقدم فقال رحمه الله تعالى فصل واذا اراد المصلي الدخول
في الصلاة كبر لما تلونا عند قوله فرضها التحريمة لو قادرا اما الاخرس
والامي الذي لا يحسن شيا اى الاخرس والامي الذي لا يحسن شيا مما يصير
به شارعا في الصلاة يكون كل واحد منهما شارعا بالنية وحدها ولا يلزمه

التحريك باللسان كذا في المبسوط ونقله عن الزيلعي ورفع المصلي يديه
او لا ثم كبر هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي
مقدم كما في كلمة الشهادة كما قدمناه عن الجوهرة وكيفيته ان يرفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه
لحديث وايل بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم ذكره
الزيلعي وقد تقدم ايضا والمراة ترفع يديها الى منكبيها هو الصحيح
لانه استر لها ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات
محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع لبقاء محله وان لم يمكنه الرفع الى الموضع
المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها
لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم كذا في الزيلعي وقيل
المراة في الرفع كالرجل فيما رواه الحسن عن ابي حنيفة لان يديها ليستا
بعورة ولو شرع المصلي بالتسبيح بان قال سبحان الله او التهليل بان قال
لا اله الا الله او شرع بالفارسية بان قال خداي بزرك صح شروعه
ولو كان قادرا على العربية كما لو قرا بها عاجزا اي يشترط في صحة القراة
بالفارسية العجز عن العربية ليصح بالاجماع او ذبح وسمى بها اي اذا سمى
بالفارسية جاز بالاتفاق لان المراد الذكر وهو حاصل باي لغة كذا في الزيلعي
اما الافتتاح فالمذكور قول ابي حنيفة ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير الا
اذا اراد التعيد دون التعظيم فلا يصح كما في الاشباه والنظاير وانما كانت
القراة بالفارسية تصح لان القران المنزل هو المعنى عند ابي حنيفة وهو
لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح ان القران هو النظم والمعنى عنده ايضا
لانه معجزة للنبي صلى الله عليه والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحالة

الاعجاز

الاعجاز وقد جا التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله عليه السلام انزل القران
على سبعة احرف وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز القراة بها اذا كان يحسن
العربية لان قراة القران اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا
عربيا وغير ذلك من الايات الدالة على ذلك ولو قرا معه بالعربية قدر ما
يجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى رجوع الامام الى قولهما وعليه الاعتماد
ولا يجوز بالتفسير بالاجماع كذا لخصته من الزيلعي وصح شروعه ايضا
بكل لفظ ذكر خالص لتعظيم الله تعالى لا مشوب بدعا كاللهم اغفر لي اي لا يكون
شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما والحاصل
ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان كل ما يجرد للتعظيم من اسما
الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله لا اله الا هو وسبحان الله لا اله الا الله وما
كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله وما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال بارك لي
وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب
او الكبير او الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا
عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال
اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وعند ابي حنيفة
يجوز بكل لفظ يراد به التعظيم ولو اتى بغير العربية جاز اجماعا لحصول
المقصود وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها
بالاجماع كذا في الزيلعي واذا شرع وضع يمينه على يساره تحت سرته
وهو سنة كل قيام فيه ذكر مسنون كالقنوت وصلاة الجنازة واذا عرفت
ان الوضع سنة كل قيام فيه ذكر مسنون فلا يضع في تكبيرات العيدين
اي لا يضع يمينه على يساره تحت سرته بين التكبيرات التي في صلاة العيد

بين

فعلم ويروى رجوعه الامام الى قولهما وللذا مشي عليه في المتن هو معنى قوله فيما تقدم اجماعا لكن ذكر في الاتقان ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وعزاه الى شرح البزدوي وعليه فلا يجوز عند الامام وهذا مما غفل عنه الشروح والمتون اه كاتبه وهو المعتمد احيانا لهم عفا الله

لانه لم يكن بينهما دعا مسنون **وقرا المصلي الثنا** لما روت عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب
ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وجمهور التابعين **وتعوذ سرا للقراة**
فياتي به المسبوق لا المقتدي ويوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين
وكيفية التعوذ ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره
المسند والى وهو اختيار حمزة من القرا الموافقته القران واختار شمس الايمة
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب
وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القرا **وسمى** سرا ايضا كالتعوذ **في اول**
كل ركعة لما روى انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم واحاديث الجهر لم تثبت عند اهل النقل
ولا ياتي بالتسمية بين السورة والفاتحة وعند محمد ياتي بها في صلاة المخافتة
كذا في الزيلعي **وهي** اي البسملة **اية من القران انزلت للفصل بين السور**
ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا من اخرها والدليل على ذلك
ما روى عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل
عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس
كان المسلمون لا يعلمون انقضا السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
نص على انها انزلت للفصل وانها ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هي
اية منفردة وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان جبريل عليه السلام اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة
في اولها وعن ابي هريرة انه قال ان سورة من القران ثلاثون اية شفعت لرجل
حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا على انها ثلاثون اية

من غير

من غير البسملة وهذه الاحاديث دالة على ان البسملة ليست من الفاتحة
ولا من اول كل سورة كما ذكره الزيلعي وغيره من المحققين بدلايل كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر فمن رامها فعليه بها فان قيل لو كانت اية من القران لجازت
الصلاة بها عند ابي حنيفة ان لا يشترط اكثر من اية قلنا انما لا يجوز
الصلاة بها لاشتباه الاثار واختلاف العلما في كونها اية لا لانها ليست
من القران كذا في الزيلعي ايضا **وقرا المصلي** بعد التسمية **الفاتحة والسورة**
او ما يقوم مقامها اي الفاتحة والسورة واجبتان كما مر في واجبات الصلاة **وامن**
الامام والماموم سرا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم
والبخاري ومالك في الموطا وقولنا سرا الحديث وائل انه عليه السلام حين
قال امين خفض صوته رواه ابو داود وغيره وقال عمر بن الخطاب يخفي الامام
اربعا التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وفي امين لغتان المد والقصر
ومعناه استجب والتشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام ولا تفسد به
الصلاة وعليه الفتوى كذا في الزيلعي **وكبر بلا مد** لما روى عن عبد الله بن ابزى
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اي لا يمد وكان
ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى جذم بالحا المهملة والذال المعجمة
اي سريع ولان المد ان كان في اوله وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام
وان تعمده يكفر لاجل الشك في الكبريا وان كان في همزة اكبر فكذلك الجواب
لما ذكرنا وان كان في با اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لان
افعل التفضيل لا يحتمل المبالغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل وان كان
المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حدها كذا في الزيلعي **وركع ووضع**
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة
لانه امكن من الاخذ بالركب وامن من السقوط ولا يندب ضم الاصابع الا في

حالة السجود ايضا وفيما عدا ذلك يترك على العادة وبسط ظهره
وسوى راسه بعجزه لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب الماء عليه لاستقر وسبح فيه ثلاثا اي سبح في الركوع ثلاثا او
خمسا او سبعا لما روى عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث ثم رفع راسه
من الركوع واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد بان يقول ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهو الافضل لان زيادة الثنا تدل على
زيادة المعنى وفي هذا زيادة الثنا قال في المحيط وهو الافضل لزيادة الثنا
والمنفرد ياتي بهما اي المنفرد يجمع بين الذكرين وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فياتي
بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه والذي عليه اكثر المشايخ
ان المنفرد يكتفي بالتحميد قال في المبسوط وهو الاصح لان التسميع حث لمن
معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه ووضع المصلي ركبتيه ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود وروى عن البراء بن
عازب انه قال كان عليه السلام يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه
الترمذي وقال حديث حسن ورواه ايضا ابن عمر وسعيد بن جبير
بعكس النهوض اي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا اراد السجود يضع
اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته
واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا
هذا اذا كان حافيا واما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع
اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في الزيلعي وسجد بانفه

وجبهته

وجبهته لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه
من الارض وقال لهم صلوا كما رايتموني اصلي وهو امر استحباب وكره باحدهما
اي كره الاقتصار على الانف او الجبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي البدايع يع
والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة
وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر كجراحة وهو الاصح فقول صاحب الكنز وكره
باحدهما منظور فيه لما سمعت من كلام البدايع والتحفة والسجود على
الجبهة دون الانف يجوز اتفاقا اي لا خلاف بين الامام وصاحبيه في الجواز
بالسجود على الجبهة دون الانف وكره السجود بكور عمامته او فاضل ثوبه
لحديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه رواه مسلم والبخاري وعن ابن عباس انه قال ان النبي عليه السلام صلى
في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد وقال
البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ولانه حايل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل كذا في الزيلعي ولو سجد
على كفه وهو اي الكف على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة فسجد
عليه جاز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد على النجاسة كما لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس عليه حنث وان كان ثوبه حايلا بينهما ولهذا لا يجوز
مس المصحف به ايضا والصحيح الاول وذكره الزيلعي عن المرغيناني ولو سجد على
فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار ولو سجد على ظهر من هو في صلاته جاز
خصوصا عند ضيق المسجد كما هو مشاهد في بعض الجوامع في الجمعة ولكن
عبارة القوم مطلقة لم يقيد بالضرورة وعدمها ولو سجد على ظهر من ليس
في صلاته او في صلاة اخرى غير ما هو فيها لا يجوز والسنة للمصلي ان يسجد

على التراب وان بسط شيا لينفي التراب عن وجهه او التكبير يكره وعلى
ثيابه لا يكره لعدم التكبير وان سجد على شي لا يلقى حجمه لا يجوز كالقطن
المحلوج والثلج والتبن والدخن ونحو ذلك وانما لم يجز لعدم تمكن الجبهة
من الاستقرار على ذلك وابدا اى المصلى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه
لحديث عبد الله بن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح
حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما ولحديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد
جافى بين يديه حتى لو ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه مرت ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد انه كان عليه السلام اذا سجد وضع
يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه نحو القبلة وسبح
فيه اى في السجود ثلاثا وهذا ادنى السنة كما تقدم او خمسا او سبعا
ارشادا والتخيير فيما بعد الثلاث اما هي فلا يخير فيها لان النقص عنها مكروه
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها في السجود لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى بعض فان المراة ليست في ذلك كالرجل واعلم تقدم معناه في اول المقدمة
في ترجمتها ان المراة تخالف الرجل في عشرة اشيا الاول ترفع يديها الى
منكبيها كما مر في قوله والمراة ترفع يديها الى منكبيها هو الصحيح والثاني
تضع يمينها على شمالها تحت ثديها بخلاف الرجل فانه يضع يديه تحت
سرته والثالث لا تجافي بطنها عن فخذيها والرجل يجافي بطنه عن فخذيه
والرابع تبلغ اصابعها ركبتيها بخلاف الرجل والخامس لا تفتح ابطيها
في السجود والرجل يفتح وقد تقدم بدليله والسادس تجلس متوركة
في التشهد بخلاف الرجل فانه يفترش والسابع لا تفرج اصابعها في الركوع
بخلاف الرجل والثامن لا تؤم الرجال لانها ناقصة لانه عليه السلام
قال اخروهن من حيث اخرهن الله فلو قدمت على الرجال لانقلب الموضوع

والتاسع

مطلب صوت المراة عورة

والتاسع تكره جماعتهن والعاشر تقوم الامام منهن وسطهن كالعراة
ذكره اى ذكر هذه العشرة الزيلعي رحمه الله تعالى ثم قلت ويزاد عليه اى
ويزاد على ما ذكره الزيلعي السر بقراتها لان صوتها عورة واظهار العورة حرام
خصوصا سيما ثم يرفع المصلي راسه من السجود واختلفوا في مقداره اى اختلفوا
في مقدار الرفع الذي تصح الصلاة به فروي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان كان الرفع الى القعود اقرب جاز لانه يعد قاعدا والا اى وان لم يكن الى القعود
اقرب فلا يجوز لانه يعد ساجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع بحيث لا يشكل على
الناظر انه قد رفع يجوز لوجود الفصل حقيقة وروى الحسن عن ابي حنيفة
اذا رفع مقدار ما يمر الريح بينه اى بين جبهته وبين الارض جاز وروى
ابو يوسف عنه اى عن ابي حنيفة اذا رفع مقدار ما يسمى به رافعا جاز لوجود
الفصل بين السجدتين قال في المحيط وهذا هو الاصح وجعل صاحب
الهداية الرواية الاولى هي الاصح وهي ان الرواية الاولى قوله اى قول
المصنف ان كان الى القعود اقرب الخ جاز والا اى وان لم يكن الى القعود اقرب
فلا يجوز وقد تقدم وجلس المصلي بين السجدتين مطمئنا والجلسة هذه
سنة وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للقيام من السجود بلا
اعتماد بيديه على الارض لما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض على
صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث
وائل انه عليه السلام كان اذا نهض اعتمد على فخذيه فالمصلي يفعل كفعله
عليه السلام بلا اعتماد وبلا قعود عند رفع الراس من السجدة ويفعل
في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى لانها لا تخالف لا تختلف
الا انه لا يثني لانه شرع في اول الصلاة ولا يتعوذ لانه شرع في اول
القراة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ

وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا وسياتي تفسير التبتيل والتكبير في فصل القراة
في الصلاة وخارجها ولا يرفع يديه الا في ثمان مواضع يجمعها حروف
فقعس صمعج قد نظمها بعض الفضلا فقال اي ناظم ذلك المواضع
ليسهل حفظها . ارفع يديك لدا التكبير مفتتحا . وقانتا وبا العيدين قد وضحا
. وفي الوقوفين الجمرتين معا . وفي استلام كذا في مروة وصفا
والنظم واضح ولنزده وضوحا تقريبا على المبتدي فنقول يطلب رفع الايدي
في هذه المواضع وهي عند تكبيرة الافتتاح والقنوت والعيدين واستلام
الحجر الاسود والصفا والمروة وعرفة والمزدلفة والجمرات ولا يرفع يديه
في غير هذه المواضع لما ورد من الاحاديث الدالة على انه عليه السلام
لم يرفع يديه الا في هذه المواضع فمن اراد الاطلاع فعليه بشرح الزيلعي رحمه الله
تعالى ونفعنا واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت
عايشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه لما روي عن نمير الخزاعي انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا
اصبعه السبابة وقد احناها شيا يسيرا كذا في الزيلعي واختلفوا في كيفية
وضع اليد اليمنى فذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون
الاشارة وكرهها في منية المصلي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا
عند الشهادة في التشهد وهو حسن ذكره الزيلعي ايضا وقرا التشهد ابن مسعود
وهو اي التشهد التحيات لله اي الملك لله والبقا الدايم له تعالى قال
ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحي

بيهما

بهما فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات يعني الصلوات الخمس والطيبات قيل شهادة
ان لا اله الا الله يعني الوحدانية لله تعالى وقيل البركات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي ذلك السلام الذي سلمه الله
عليك ليلة المعراج فهذا حكاية عن ذلك السلام لا ابتدا سلام ومعنى
السلام اي السلامة من الافات كذا في الجوهرة والسلام بالالف واللام
الموضعين كما ورد في الاحاديث الصحيحة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق عباده وهذا اعز من الكبريت
الاحمر ويمكن تفسير الصالح بالمسلم اشهد اي اعتقد ان لا اله يعبد بحق
الا الله وحده في ذاته ولا شريك له في افعاله اي اعتقد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعتقد كذلك ولا يزيد على هذا اي لا يزيد
في التحيات على قوله عبده ورسوله في القعدة الاولى من الفرض ولا يزيد
ايضا في الاربع التي قبل الظهر لشبههما بالفرض كما قال المصنف رحمه الله
تعالى وكذا اي لا يزيد ايضا في التي قبل الجمعة وبعدها لانها اشبهت
الفرايض ولهذا اختلفوا في وجوب سجدتي السهو على من زاد فيهما على
قوله عبده ورسوله اي اذا زاد في تشهد الركعتين الاوليين اللتين لم يشرع
فيهما الزيادة قال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو لما قلنا وقال بعضهم
لا يجب سجود السهو لانه نفل وفيما عداهما اي وفي غير ما ذكرنا من النوافل
كسنة العصر وسنة العشا القبلية يزيد فيهما ما شا ثم قال المصنف
رحمه الله تعالى وفيما بعد الاوليين من الفرض اكتفى بالفاتحة وحدها
على سبيل الافضلية فلو سبح او سكت جاز وروى الحسن عن الامام
ابي حنيفة انها اي الفاتحة واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والصحيح
الاول وقول المصنف رحمه الله تعالى وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة

قوله اشهد انما قال
اشهد ولم يقل اعلم
لان لفظ اشهد
اخص من لفظ اعلم
والاخص يلزم منه
الاعم ولا عكس
كما هو معلوم
عند العلماء اه
عن رسالة المعناوي
حفظه الله

احسن من قول من قال وقرا في الاخيرتين لشموله المغرب اذا الاخيرتين
لهما ويفترش الرجل في القعدة الثاني كالاول اي يجلس على رجله
اليسرى وينصب اليمنى كما يفعل في القعود الاول ويتشهد وهو واجب
كما تقدم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة على النبي عليه
السلام سنة عندنا وقد سئل محمد رحمه الله تعالى عن كيفية الصلاة
على النبي عليه السلام فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم
تقصير الانبيا اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وقد امرنا بتعظيمهم
والصحيح انه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه السلام كان من اشوق
العباد الى مزيد رحمة الله تعالى ولا يستغني احد عن رحمة الله تعالى
كذا في الزيلعي ودعا بما مر اي دعا بما يشبه الفاظ القران والسنة كما مر
في قوله ودعا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة وسلم مع الامام
كالتحريمة مقارنا اي الافضل ان يقارن تسليم المقتدي تسليم الامام عند
ابي حنيفة كما ان الافضل المقارنة عنده ايضا بالتحريمة وعندهما الافضل
ان يسلم بعده اي بعد سلام الامام لان في القران في التحريمة احتمال وقوع تكبير
المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فالتاخير اولى احترازا عن الفساد
ولابي حنيفة ان الاقتدا عقد موافقة ولانهما في القران لا في التاخير فكان
اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه كذا في الزيلعي ناويا اي وسلم المقتدي
حال كونه ناويا من عن يمينه ويساره من القوم والحفظة والامام
بالتسليمتين لو كان الامام محاذيا وان كان الامام في جهة نواه المقتدي
اي ان كان الامام عن يمينه نواه بالتسليمة الاولى وان كان عن يساره
نواه في الثانية وفيهما اي وفي التسليمتين نوى الامام القوم والحفظة

والمنفرد

والمنفرد ينوي بهما اي التسليمتين الحفظة فقط ولا ينوي عددا
لاختلاف الاخبار في عددهم فقد ورد ان مع كل واحد ملكين او ثلاثة
او مائة او اكثر او اقل وانما كان ينوي بالتسليمة من في تلك الجهة
من الرجال والنسا والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في صلاته
لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم عليهم
عند التحليل لانه صار كالحاضر وقدم القوم على الملايكة كما هو في الجامع
الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا
تقتضي الترتيب ذكره الزيلعي اقول وبالله التوفيق ينبغي ان تظهر له حكمة
وهو ان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من الملايكة على ما هو المختار
والقوم من جنس ذلك الخواص وينبغي ان تكون التسليمة الثانية
اخفض صوتا من التسليمة الاولى فاذا اتمت الصلاة بالسلام او غيره
مما يخرج المصلي به عنها فالامام بعد التمام مخير ان شا انحرف على يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شا اي الامام انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وجه الاولوية لكون القوم عن يمين
الامام اذ اليمين اشرف من اليسار وان شا اي الامام ذهب الى حوايجه
لانه لم يبق عليه ما يعوقه وان شا استقبل الناس بوجهه اذا لم
يكن بمقابله مصل فان كان بمقابله مصل لا يستقبل الامام للمصلي
سوا كان المصلي المستقبل للامام في الصف الاول او غيره اذا وقع بصره
عليه ولم يكن ثمة اي ولم يكن بين الامام والمصلي حايل الا اذا لم يكن
بين المصلي والامام حايل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه لانه
يشبه عابد الصورة هذا اي الذي ذكر من الاستقبال وغيره اذا لم
يكن بعد المكتوبة التي بعدها تطوع والا اي وان كان بعد المكتوبة
التي بعدها تطوع يقوم الى التطوع بعدما يقول اللهم انت السلام

اي ذو السلامة عما لا يليق بجنابه تعالى **ومنك السلام** اي السلامة **تباركت**
تنزهت عن صفات المحدثين **يا ذا الجلال** اي العظمة **والاكرام** اي العطا
الواسع اي فهو سبحانه وتعالى يعطي ما يشا لمن يشا لا لعلة والنظم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب كذا في الاشباه والنظاير وفيها ايضا
يكره ان يخص مكانا للصلاة في المسجد فان فعل وسبقه غيره لا يزعجه انتهى
والاحسن اذا اتسع المكان ان يصلي السنة في غير مكان المكتوبة لما ورد
ان المكان يشهد لمن يصلي فيه **بان يتقدم او يتاخر او يتحول يمنة او يسرة ويجب**
للجماعة اذا فرغوا من المكتوبة وقاموا الى صلاة النفل ان يكثروا الصفوف
ويخللوا فرجاتهما لئلا يظن الداخل انهم اي الجماعة **في صلاة الفرض** فربما
اقتدى الداخل بمن هو ليس في صلاته فلا يصح ثم اراد رحمه الله تعالى ان يبين
ما يجهر فيه وما يسر فقال **فصل في الجهر** وحده ان يسمع غيره كما سنبينه قبل
ان يرتد اليك طرفك وانما قال **وغيره** ليشمل ذلك ما ياتي في هذا الفصل من غير
الجهر وغيره فلذلك لم يقل وحده **يجهر الامام بقراءة الفجر** وقيدت بجهر الامام
لان المنفرد مخير في الجهر **وكذا يجهر الامام ايضا في اولي العشائين** اي المغرب والعشا
ولو كان الامام يصلي قضاء ولذا يجهر بقراءة صلاة الجمعة والعيدين ويسر
في غيرهما اي يسر في غير ما ذكر كالظهر والعصر **كمتنفل بالنهار** لانه الماثور
المتوارث من لدن النبي عليه السلام الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر
وكذا يجهر في التراويح والوتر اذا كان اماما للتوارث ذكره الزيلعي **وخير المنفرد فيما**
يجهر كمتنفل بالليل اي ان شا جهر وهو الافضل ليكون الادا على هيئة الجماعة
ولهذا كان اداوه باذان واقامة افضل وروي في الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة
صلت بصلاته صفوف من الملايكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع
غيره وان شا خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة
الى انه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح وفي الذخيرة

وهو

وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفا حتما واما اذا فاتته صلاة يجهر
فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان القضا يحكي الادا قال
قاضي خان هو الصحيح قال الاكمل وجوب سجود السهو بالجهر والمخافتة
من خصايص الجماعة قيل اما ان الجهر من خصايص الجماعة فمسلم لان المنفرد
مخير بين الجهر والاخفا واما كون وجوب المخافتة من خصايص الجماعة
فممنوع لان المنفرد يجب عليه المخافتة فيجب السهو بتركها واجيب بان ذلك
وجه رواية النوادر واما على ظاهر الرواية فلا نسلم ان المخافتة واجبة
عليه لانه انما يحتاج الى ذلك في صلاة تودى على سبيل الشهرة والمنفرد
لم يود كذلك فلم تكن المخافتة واجبة عليه قلنا مثل ذلك فانه من نفايسها في الجوهرة
انتهى ثم اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف
لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا
كذا في الزيلعي **ولو ترك السورة في اولي العشا قراها في الاخريين مع**
الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة في اولي العشا **لا يقراها في الاخريين**
اي لا يقضي الفاتحة التي تركها لئلا يلزم تكرار الفاتحة مرتين في ركعة واحدة
وهو غير مشروع في الفرض كما ياتي وقوله جهرا لان الجهر صفة القراءة الواجبة
فيجهر بالفاتحة والسورة في ظاهر الرواية كذا في الزيلعي **وفرض القراءة اية**
من الفاتحة او غيرها لان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر لم يعين سوا الاية
طويلة او قصيرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا ثلاث ايات قصار او اية
طويلة لانه لا يسمى قاريا عرفا بدونها وله ان الاية قران حقيقة وحكما
اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها يحرم على الحايض والجنب قراءتها خلاف

ما دون الاية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الى اصل وهو ان الحقيقة
المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف
اولى ولو كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا كص وق ون الاصح انه
لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي
وهي قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية او اية المداينة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فانه يجوز اي ولو
قرا نصف الاية الطويلة في ركعة ونصفها في اخرى اختلفوا فيه وعامتهم
على انه يجوز لان بعضها لا يزيد على ثلاث ايات قصار ولو قرا نصف اية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية تامة لا يجوز وقال القدوري
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القراءة يجوز وهو قول ابن
عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شي من القران بقليل وهذا
اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف في موضعه
ذكره الزيلعي وسنتها في السفر اي السنة في السفر ان يقرا الفاتحة واي سورة
شا لما روي انه عليه السلام قرا في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرا
في احدى الركعتين من العشا بسورة التين ولان السفر مظنة المشقة فناسب
التخفيف وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان على اقامة وقرار يقرا
في الفجر نحو البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وفي الحضر اي
والسنة ان يقرا في الحضر بطوال المفصل وهو من سورة محمد عليه السلام
وقيل من الحجرات وقيل من ق الى البروج لو كان المودى فجرا وظهرا لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر
والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعشا والعصر
يستحب فيهما التاخير فيخشى بالتطويل ان يقعا في وقت غير مستحب

فيقرا

فيقرا الاوسط ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقرا اوساطه اي
اوساط المفصل وهو من البروج الى لم يكن لو كان المودى عصرا او عشاء
لما قدمنا من الدليل والتعليل وقرا قصاره اي قصار المفصل وهو من لم
يكن الى اخر القران لو كان المودى مغربا لما قدمنا ايضا وسمي المفصل
مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ذكره الزيلعي وتطال
اولى الفجر فقط بالاجماع وتطال الاولى في ساير الصلوات كذلك عند محمد
وقالا لا يسوي فيما عدا اولى الفجر والدليل من الجانبين مذكور في الزيلعي ويستحب
ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين اي يقرا في الركعة الاولى
قدر ما يقرا في الثانية مرتين ولو اطال الاولى من الفجر اطالة بليغة لا باس
بها واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ويكره التفاوت بثلاث
ايات اي يكره ان يقرا في الثانية ثلاث ايات زيادة على ما قرا في الاولى وان
كانت الزيادة اية او ايتين لا يكره قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي
ان كانت متقاربة وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر
يعتبر بالكلمات والحروف ولا معتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث
ايات لعدم امكان الاحتراز عنه انتهى ولم يتعين شي من القران لصلاة يعني
انه لا يجوز تعيين اية او سورة يعتقد انه لو قرا غيرها لا تصح صلاته لمخالفة
ذلك اطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران ولكن يكره تعيين سورة
لصلاة مثل ان يقرا الم تنزيل السجدة وهل اتى في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة
الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة اما لو قرا لاجل اليسر عليه او تبركا
بقراته عليه السلام فلا يكره لكن يشترط ان يقرا غيرهما احيانا لئلا يظن
الجاهل ان غيرهما لا يجوز ولا يقرا المؤتم سوا كانت الصلاة سرية او
جهرية بل يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا قال ابو هريرة كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت الاية قال

احمد اجمع الناس على ان هذه الاية نزلت في الصلاة ولقوله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة كذا في الزيلعي وان قرا اية الترغيب اي ينصت المؤتم ويستمع ان قرا الامام اية الترغيب بان قرا اية فيها ذكر الجنة او قرا اية الترهيب بان قرا اية فيها ذكر النار او خطب اي المؤتم يستمع الخطبة وينصت او صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يستمع وينصت ايضا الا ان يقرا الخطيب يايها الذين امنوا صلوا عليه الاية اي واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع في نفسه وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعاء حالة القراءة وما روى انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول على النوافل منفردا لانه يؤدي فيه تطويلا على القوم ولا يشمت العاطس ولا يرد السلام وقيل يرده في نفسه وهي رواية عن ابي يوسف لان الجواب يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة ولا ياكل ولا يشرب لما في ذلك من الاخلال بالسماع والبعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب من الخطيب على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه مامور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات فصار كالمؤتم ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع وقيل البعيد يقرا القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط على كلا القولين السكوت والانصات كذا في مسكين ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى يبين حكم الامامة ومن يصح الاقتداء به ومن لا يصح فقال فصل في بيان من يصح الاقتداء به ومن لا يصح قال رحمه الله تعالى الجماعة سنة مؤكدة للرجال لقوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته فيهما وقوله سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب

في القوة

في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان كذا افاده الزيلعي رحمه الله تعالى وقيل فرض في الصلوات الخمس اما في الجمعة والعيدين فالجماعة فيهما شرط الجواز اذ لا يصحان الا بالجماعة واقل الجماعة هنا اي في هذا الباب امام وماموم ولو كان الماموم صبيا يعقل لان من لا يعقل لا تصح عبادته لان مدار صحة العبادة العقل والامامة لغة الربط واصطلاحا ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام كذا في النهر واعلم ان القدوة لها شروط مفصلة الاول ان لا يتقدم الماموم على امامه مع اتحاد الجهة فان تقدم مع اختلافها كالمتحلقين حول الكعبة صح الثاني علمه بانتقالات امامه برؤيته او سماع الثالث اتحاد موضعهما فان اختلف كما اذا كان بينهما نهر او طريق واسع او خلاء يسع صفين في الصحراء لم يصح الرابع نية الماموم الاقتداء به مقارنة لتكبيره او متقدمة على افتتاحه فان تاخرت عنه لم يصح الخامس ان لا يكون حال الامام ادنى من حال الماموم في الشرائط والاركان فان استويا صح السادس مشاركة الامام له في الاركان فان سبقه الماموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن السابع عدم محاذاة امراة لم ينو امامه امامتها الثامن علمه بحال امامه من اقامة وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلم اهو مقيم او مسافر لا يصح التاسع ان يتفق فرض الامام وفرض المقتدي فلا يجوز بانى فرض على فرض اخر العاشر صحة صلاة امامه كذا نقلته من البحر الرائق ولم اره مجموعا لغيره وانما تتبعته في جمعه وان كان مذكورا في المتن ليسهل حفظه والاطلاع عليه وشروط الامامة خمسة اولها الاسلام فلا تصح امامة الكافر لانها من باب الولاية وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وثانيها البلوغ فلا تصح امامة الصبي لان صلاة الصبي تقع نافلة والفرض لا يصح خلف النفل وثالثها العقل فلا تصح امامة المجنون

٧٨

امامه وعليه فقوله واصطلاحا ربط صلاة الخ هو عين ما قبله فليتامل كاتبه عزام

[illegible] وحكى فيه [illegible] عن ابن [illegible] اتباع ان يتبع الامام في جميع [illegible] صلاته انتهى [illegible] الاولى لانه [illegible] زيد وعمرو [illegible] اتبعه زيد موتم اي متبع اسم فاعل وعمرو امام اي متبع اسم مفعول والامامة [illegible] اتباع الامام [illegible] فليتامل كاتبه عزام

لما تقدم قريبًا **و** رابعها **الذكورية** فلا تصح امامة المراة للرجال وخامسها
ان يكون الامام حافظا **قدر ما تجوز به الصلاة من القران** لان الامي لا تصح
امامته بالقارى **كذا قاله الشيخ محمد الدمراوي في مقدمته** التي الفها
في الصلاة وما يتعلق بها وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض
والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج
الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال
لا احب تركهما والصحيح انهما تسقط بالطين والمطر والبرد الشديد والظلمة
الشديدة كذا في الزيلعي قوله وردغة بالتحريك بالتحريك الماء والطين وهذا كله
على القول بالوجوب واما على القول بالسنية فبالاولى السقوط فانظر الى فضل
الجماعة فانه مشهور وقد قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كذا في الجوهرة ثم
قال المصنف رحمه الله تعالى **والاعلم احق بالامامة** ويعني الاعلم بالسنة
لحديث يوم القوم اعلمهم بالسنة **وقيده في السراج الوهاج بغير الامام
الراتب اي لان الامام الراتب احق** واولى لمراعاة الخلاف قال الباقولي تاكد حقه
وان كان غيره اعلم منه لما علمت من تاكد حق الراتب في محله ولما قلنا فافهم
ثم الاقرا وقيل هو مقدم على الاعلم لقوله عليه السلام يوم القوم اقراهم
لكتاب الله فان كانوا سواء في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية اسلاما ولان
القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه اذا نابت نائبة والاول اصح لما روينا
يوم القوم الحديث ولقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان فيهم
من هو اقرا للقران منه كابي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام
صحة وفسادا **ثم الاورع** لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفد

بينكم

بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فاقمنا
الورع مقامها واشار بالورع الى ان الامام يكون مجتنب للمحرمات والشبهات
لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي كذا
قاله ابن فرشته **ثم الاسن** لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث ولصاحب
له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما ولان الاكبر يكون اخشع
قلبا عادة واعظم حرمة فيما بينهم ويرغب الناس في الاقتداء به فيكون في تقديمه
تكثير الجماعة والمراد بالاسن الاكبر سنا في الاسلام وكذا قالوا الشاب العالم
يقدم على الشيخ الجاهل **ثم الاحسن وجها** لما في الحديث من كثر صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار لكن الحديث ضعيف عند المحدثين قال في البدائع
انه لا حاجة الى هذا التكلف فيبقى على ظاهره لان سماحة الوجه سبب لكثرة
الجماعة خلفه **ثم الاحسن خلقا** لما ورد ان احسن الحسن الخلق الحسن
وفي الخبر عن الحسن عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق
الحسن **ثم الاشرف نسبا** لان شريف النسب تابى نفسه الجهل غالبا
ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي ثم
المعتق **ثم الانظف ثوبا** لان نظيف الثوب يبعد عن النجاسة وكل من
كان فيه فضيلة زائدة على الاخر فهو احق بالتقديم الا ما استثني لان
المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس في الامام **وكره امامة العبد** لانه
لا يتفرغ للعلم فيغلب عليه الجهل ويستخف به وتنفر النفوس عنه **و** كره
امامة **الاعرابي الجاهل** وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان
الغالب عليه الجهل وقيد بالجاهل لان العالم لا تكره امامته **و** كره امامة
الفاسق لانه لا يهتم لامر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد
امرنا باهانته **و** كره امامة **الاعمى** لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى
القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا

كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى ومثله في المحيط وقد
استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان بن مالك وكانا اعميين
كذا في الزيلعي وعتبان بكسر اوله وسكون المثناة ابن مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية كذا في التقريب وكره امامة
ولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل ولو تقدموا جاز لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر والفاسق اذا تعذر منعه
يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد اخر وكان ابن عمر وانس يصليان
الجمعة خلف الحجاج ولا تكره الصلاة خلف ولد الزنا الا اذا كان ثمة افضل
منه اما اذا كان افضل القوم فلا كراهة والكراهة للتنزيه فان لم يوجد غيرهم
فلا كراهة كذا في البحر الرائق وكره تطويل الصلاة لقوله عليه السلام اذا ام
احدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض اذ الامام
يراعي حال القوم لما روي انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما
فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت على امه تعلم بهذا ان الواجب
على الامام مراعاة حال الجماعة كذا قاله القرماني وكره جماعة النسا وحدهن
لقوله عليه السلام صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها
افضل من صلاتها في بيتها ولانه يلزمهن احد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف
وهو مكروه او تقدم الامام فهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة فلم يشرع
في حقهن الجماعة اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان ولولا كراهته لشرع فان
فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة لان عايشة رضي الله عنها فعلت كذلك
حين كان جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانها ممنوعة عن البروز
لا سيما في الصلاة ولهذا كانت صلاتها في جوف بيتها افضل ولا تكره جماعتهن
في الجنازة لانها فريضة فلا تترك بالمحظور لانهن يتقوين ببعضهن فيها
كما نبه عليه الزيلعي ثم اراد ان يبين رحمه الله تعالى كيفية ما يقف المقتدي

خلف

الامام فقال ويقف الواحد عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر
الرواية وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضر لان
المعتبر في التقدم القدم وان صلى المقتدي في يسار الامام او خلفه جاز
واسا فيهما اي في صورة وقوفه في يسار الامام او خلفه في الاصح اي الصحيح
الاساءة في الفصلين ويقف الاثنان خلفه لحديث جابر قال قمت عن يسار
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فجا جبار
ابن صخر حتى قام عن يساره عليه السلام فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
ذكره الزيلعي ولو توسط الامام الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
لما روي ان عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال
هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلف افضل لحديث جابر المتقدم
تنبيه تقدم تفسيره قبل التيمم الصفوف المرتبة اي التي يطلب ترتيبها
على الوجه الاكمل الا ما استثني كما سنذكره فنقول الصفوف اثني عشر
صفا الاول منها يتقدم الاحرار الذكور البالغون ثم الثاني من الصفوف المرتبة
الذكور البالغون الارقا ثم الثالث من الصفوف المرتبة الصبيان الاحرار
ثم الرابع من الصفوف المرتبة الصبيان الارقا ثم الخامس من الصفوف
المرتبة الخناثا البالغون الاحرار ثم السادس من الصفوف المرتبة الخنا
البالغون الارقا ثم السابع من الصفوف المرتبة الصبيان الاحرار الخناثا
ثم الثامن من الصفوف المرتبة الصبيان الخناثا الارقا ثم التاسع
من الصفوف المرتبة النسا الحرات البالغة ثم العاشر من الصفوف
المرتبة النسا البالغات الارقا ثم الحادي عشر من الصفوف المرتبة
الصبية الحرات ثم الثاني عشر من الصفوف المرتبة الصبية الارقا
والاصل في هذا قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي
البالغون العقلا وقال عليه السلام في حديث مسلم عن ابي هريرة

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها **والترتيب بين صف**
الرجال وصف الصبيان سنة لا فرض هو الصحيح وقيل الترتيب فرض
للحديث المتقدم **اما الترتيب** فيهم اى بين الرجال وبين النسا **ففرض**
عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا اى ان حاذت
مشتهاة رجلا **او تقدمت عليه قدر ركن ولو كانت المحاذية** المشتهاة
محرمه اى محرم الامام بان كانت بنته او اخته وكانت المحاذاة **فى صلاة**
مشتركة ادا فى مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته وصلاتها جايزة
ان نوى امامتها اعلم ان كون محاذاة المراة مفسدة للصلاة مشروط
بامور الاولى المكث فى مكان المحاذاة قدر ركن حتى لا يفسد ما دونه الثانى
كون المحاذية مشتهاة قابلة للجماع بان كانت بنت سبع سنين اعتبارا
بتزوجه عليه السلام عايشة رضى الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلحت
كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظرا الى بنايه عليه السلام بها ولهذا
تبلغ فى التسع والاصح ان السن الذى ذكرت لا يعتبر بل المعتبر ان تصلح
للجماع بان تكون عبلة ضخمة ولا فرق بين ان تكون محرما او اجنبية للا
طلاق كما تقدم وان تكون من اهل الشهوة فى الجملة حتى لو كانت مجنونة
او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت عجوزا تنفر منها الطباع تفسدها
الثالث كون صلاتهما ذات ركوع وسجود وان كان مصليين بالايما حتى
ان المحاذاة فى صلاة الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلاة مشتركة
بينهما تاديةً بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يوديانه او يكون لهما
امام فيما يوديانه فيشمل الشركة بين الامام والماموم وبين المامومين
والاشتراك اما حقيقة كما فى المدرك وقد يكون حكما كما فى اللاحق
فانه فيما يقضى كانه خلف الامام ولا فرق فى الاشتراك بين القضا

والادا

والادا او غيرهما كصلاة العيد والتراويح والوتر فى رمضان اذا اتفقا
فى الصلاة فان المحاذاة فى جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما فى مكان
واحد بلا حايل لانه يدفع المحاذاة وادناه قدر موخرة الرحل لان
ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الخنصر والفرجة تقوم
مقام الحايل ولهذا لم يفردها بالذكر وادناها قدر ما يقوم فيها الرجل
السادس كون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور
اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة او فى ليلة مظلمة او بالتحرى كذا قال
السروجى فى الغاية فى فصل الصلاة فى الكعبة السابع ان ينوى امامتها
او امامة النسا وقت الشروع لا بعده ثم ان المحاذاة لا يشترط كونهما
بجميع الاعضا بل يكفى كونها ببعضها حتى لو كانت المراة على الظلة
والرجل بحذايها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيا منها تفسد
صلاته كذا فى الغرر وقال الزيلعى المعتبر الساق والكعب على الصحيح
وقال ايضا ثم المراة الواحدة تفسد صلاة ثلاث واحد عن يمينها
واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذى تفسد
صلاته من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمراتان تفسدان
صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما واثنين خلفهما ولا
يتعدى الفساد الى اخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدت صلاة خمسة
واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف
على جواب الظاهر والفرق ان المثنى ليس بجمع تام لان الاثر وهو قول
عمر رضى الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من نسا فليس هو مع الامام فالثلاثة يوثرن الفساد فى نفسه
الصفوف الى اخر الصفوف والاثنان لا يوثران الا فى الصف الذى
يليهما **ولا يحضرن الجماعة** يعنى النسا لا يحضرن الجماعات

مطلقا اى فى الصلوات كلها ويستوى فيه الشاب والعجايز وهو قول
المتاخرين لظهور الفساد فى زماننا ولهذا قالت عايشة رضى الله عنها
لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النسا ما راينا لمنعهن من المسجد
كما منعت بنو اسرايل نساها والنسا احدثن الزينة والطيب ولبس
الحلى ولهذا منعهن عمر رضى الله تعالى عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير
الرمان كذا فى الزيلعى واذا عرفت ذلك فيجب منع النسا عن مجالس الوعظ
الذى يتخذها بعض الفسقة ويرغب النسا فى الخروج اليه ويامرهن
بامور لا تنبغى بل يحرم لانه يامرهن بالتصدق من مال ازواجهن الذى
تحت ايديهن ويبيح لهن ذلك ويقول لهن الزوج اذا جاء بشى الى بيته
ملكته الزوجة فلها ان تتصرف فيه بصدقته وغيرها هذا ان كان
يعتقد حرمته واما اذا اعتقد حله فيكفر فيجب عليه تجديد ايمانه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
وفسد اقتدا رجل بصبى لقول ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم ولانه
متنفل فلا يجوز ان يقتدى به المفترض على ما ياتى هذا فى الفرض واما فى النفل
فجوزه مشايخ بلخ واختاره محمد ابن مقاتل للحاجة ولم يجوزه مشايخ
بخارى وهو المختار لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لا يلزمه
القضا بالافساد واما اقتدا الصبى بالصبى فيجوز لان الصلاة
متحدة وفسد اقتدا رجل بامراة لقوله عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله وفسد اقتدا طاهر بمعذور لان اصحاب
الاعذار كالمستحاضة ومن به سلس البول يصلون مع الحدث لكن
الحدث الموجود فى حقهم كالمعدوم ولا يتعدا لهم الى الاصحا لان
الصحيح اقوى حالا منهم ولا يجوز بنا القوى على الضعيف وفسد اقتدا
قارى بامى لان القارى اقوى حالا من الامى وفسد اقتدا مكتسى

بعار

مطلب منع النسا

بعار وفسد اقتدا غير موم اى من يصلى بركوع وسجود لا يصح اقتداوه
بموم لانه اى الامام اضعف حالا من المقتدى وفسد اقتدا امى
باخرس لان الامى اقوى حالا من الاخرس لقدرته على التحريمة بخلاف
الاخرس وفسد اقتدا مفترض بمتنفل لان الفرض اقوى من النفل
فيلزم بنا القوى على الضعيف وهو لا يجوز وفسد اقتدا مفترض
بمن يصلى فرضا اخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط الصحة الاقتدا
لان الاقتدا شركة وموافقة ولا يكون ذلك الا بالاتحاد وقال عليه
الصلاة والسلام الامام ضامن اى يتضمن صلاته صلاة المقتدى وعلى
هذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذر
به صاحبه فاذا اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ويجوز اقتدا الحالف
بالحالف ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدا
احدهما بالاخر فى قضايه لا يجوز للاختلاف ولو كان احدهما مقتديا
بالاخر فافسداه ثم اقتدا احدهما بالاخر صح للاتحاد ولا يجوز اقتدا
الناذر بالحالف وعلى العكس يجوز لقوة النذر كذا فى الزيلعى لا يفسد
اقتدا متوضى بمتيمم لما روى ان عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو
متيمم عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يامرهم بالاعادة وهذا عندهما وقال محمد لا يجوز لانها طهارة ضرورة
من حيث انه لا يصار اليها الا عند العجز ولا يفسد اقتدا غاسل
لماسح لاستوا حالهما وهذا لان الخف مانع من سراية الحدث وما حل بالخف
يزيله المسح ولا يفسد اقتدا قايم بقاعد ياحدب اما اقتدا القايم
بالقاعد فالمذكور مذهبهما وقال محمد لا يجوز ولهما حديث عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى مرضه الذى توفى فيه
ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس فلما دخل ابو بكر فى الصلاة وجد

النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه
تخطان في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما يقتدى ابو بكر بصلاة النبي عليه الصلاة
والسلام ويقتدى الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح
في انه عليه السلام كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولهما ويقتدى
الناس بصلاة ابي بكر فابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في
صلاة واحدة الا ترى انه جا في بعض روايات وابي بكر يسمع الناس تكبيرة واما
امامة الاحدب فقد ذكر في الذخيرة انه يجوز ولم يحك خلافا وهذا اذا
لم تصل حدبته حد الركوع فان وصلت حد الركوع فقد ذكر التمرتاشي
ان حدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف وهو الاقيس وعند محمد لا يجوز
وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب بالقايم من غير تفصيل
هكذا ذكر في مجموع النوازل وقيل يجوز والاول اصح وما في المتن اختيار
المتاخرين وهو اسهل على الناس ولو كان بقدم الامام عوج فقام على
بعضها يجوز وغيره اولى كذا في الزيلعي **و** لا يفسد اقتدا **متنفل بمفترض**
لان الفرض اقوى لا يقال ان القراة في الاخريين فرض في حق المتنفل
نفل في حق المفترض فوجب ان لا يجوز لانا نقول صلاة المقتدي اخذت
حكم صلاة الامام بسبب الاقتدا ولهذا يلزمه قضاوها لو لم يدرك
مع الامام من الشفع الاول وكذا لو افسد المقتدي صلاته يلزمه
اربع ركعات في الرباعية فكان تبعا للامام فتكون القراة في الشفع الثاني
نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام ذكره الزيلعي وان **ظهر ان امامه
محدث اعاد** بان علم والعلم باحد شيين اما بشهادة العدول بشهدون
انه احدث والثاني ان يخبر الامام بذلك عن نفسه بانه صلى بغير
طهارة فيقبل قوله ان كان عدلا وان لم يكن عدلا لم يقبل الا انه

يستحب

يستحب الاعادة ولو صلى على ظن انه محدث او جنب فتبين انه على
طهارة لا يجزيه صلاته ويخشى عليه الكفر كذا في الجوهرة وكذا اذا بان
ان الامام كافر او مجنون او امراة او خنثى او امي واقرب من ذلك ما لو
بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث لانه لا احرام
له والاصل في ذلك قوله عليه السلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه وعن علي رضي الله عنه انه صلى بهم ثم جا وراسه يقطر
فاعاد بهم ولان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا
الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه صلى على غير طهارة فانه يجب عليه الاعادة
بالطهارة ولا يجب على القوم ما لم يعلموا ولا يجب على الامام اعلام القوم
انه صلى بغير طهارة ولا ياثم بترك الاعلام كذا في خزانة الفقه **وان اقتدى
قارى بامي او استخلف اميا ولو في الاخريين فسدت صلاتهم** وكذا
لو اقتدى القارى والامي بامي فسدت صلاة الجميع اما اقتدا القارى
بالامي ففاسدة لان القارى اقوى حالا من الامي واما اقتدا القارى
والامي بالامي فلانهما قادران على الاقتدا بالقارى حتى تكون صلاة بقراة
فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ممن يقرا ومن
لا يقرا **رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان غيره احق منه كره وان كان
هو احق لا يكره** الاقتدا به وهذا محله اذا كرهوه لامر يشينه في دينه
فان كان الامر في ذاته كقباحة منظره مثلا فلا تكره الصلاة خلفه اذا
كان اهلا للامامة من كل وجه **والاقتدا بشفعوي المذهب قالوا**
اي قال علماونا **لا باس به اذا كان يراعي الخلاف في الوضوء والاغتسال
وغيرهما** مما لا يخل في صحة الصلاة وكما لها **والا** بان كان لا يراعي ما ذكر
مما يتعلق بصحتهما **فلا يجوز** اقتدا الحنفي به وانما قلنا مما يتعلق بصحتهما
لا بما يتعلق بالكمال لشرط الاولوية كما لا يخفى على اهل الروية

والحاصل ان الصلاة خلف المخالف اذا لم يراعي حال المقتدى مما يتعلق بصحة الصلاة لا يصح الاقتدا به والاقتدا بالشافعي مكروه ولكنه اذا علم ان الشافعي مس امراة ولم يتوضا فالاقتدا به الحنفي قيل يجوز بناء على ان العبرة بزعم المقتدى قال التمرتاشي وبه قال اكثر مشايخنا وقيل لا يجوز لما في زعم الامام ان صلاته غير جايزة كذا في الكفاية انتهى من شرح المجموع والصحيح الذى عليه المشايخ سلفا وخلفا ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لراى المقتدى في حق نفسه **ويمنع الاقتدا طريق واسع يجرى فيه العجلة والاوقار** اى اذا كان بين المقتدى وبين الامام طريق واسع يجرى فيه العجلة ويمر فيه الخيل والبغال ونحوهما فلا يصح الاقتدا لاختلاف المكان وهذا في غير المسجد واما المسجد فذكر حكمه بقوله **ويمنع الاقتدا النهر الكبير الذى يجرى فيه الزورق** هو الفلك الصغير اذا كان **في المسجد** لاختلاف المكان **لا يمنع الاقتدا الفضا الواسع فيه** اى في المسجد لاتحاد البقعة **كذا في الخانية في صلاة العيد كالمسجد** وهذا اذا لم يشتبه على المقتدى حال الامام كما نبه عليه رحمه الله تعالى بقوله **الحايل بين الامام والمقتدى لو كان بحيث يشتبه عليه** اى على المقتدى **حال الامام** فانه **يمنع الاقتدا والا** اى وان لم يشتبه حال الامام على المقتدى **فلا يمنع الاقتدا الا ان يختلف** اى ان لم يشتبه حال الامام لا يمتنع الاقتدا الا ان يختلف **المكان** فحينئذ لا يصح الاقتدا كذا قاله قاضيخان وقال في الجوهرة وان كان بين الامام والمقتدى حايط منع الاقتدا الا ان يكون الحايط قصيرا مقدار الذراع والذراعين واما اذا كان اكثر من ذلك فان كان فيه باب مفتوح او نقب لو اراد ان يصل الى الامام لامكنه ذلك صح الاقتدا وان كان فيه باب مغلق او نقب صغير

لواراد

لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه قال الحلوانى اذا كان لم يشتبه عليه حال الامام صح اقتداؤه والا فلا انتهى قال قاضيخان ان قام على الجدار الذى بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام كذا في الغرر **ويمنع الاقتدا في الصحرا قدر ما يمكن الاصطفاف** اى اذا كان بين الامام والمقتدى في الصحرا فرجة يمكن الاصطفاف فيها لا يصح الاقتدا **فرجة قدر ثلاثة اذرع في الصحرا** كذا في الدرر والغرر وقال صاحب الجوهرة ان كان بينه وبين امامه اقل من ثلاثة اذرع صح الاقتدا والا فلا **فايدة** تتعلق بمسايل هذا الباب **المدرك** في الاصطلاح **من صلى الركعة كلها مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بالركعات كلها او بعضها واللاحق من ادرك اول الصلاة الامام الا انه فاته شي منها** اى من الصلاة **بنوم او غفلة او سبقه حدث فذهب وتوضا وجا بعد فراغ الامام فاذا شرع كل** واحد من المسبوق واللاحق لان المدرك لم يكن عليه شي يقضيه اى فاذا اراد كل واحد **يصلي ما فاته فالمسبوق** له جهتان جهة الانفراد حقيقة فان ما يصلي ليس مما التزمه مع الامام وجهة الاقتدا صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الامام فبالنظر الى الجهة الاولى كان **كالمنفرد فيما يقضي حتى يثني ويتعوذ ويقرا ويفسد ما يقضي بترك القراة وما يقضي اول صلاته في حق القراة ايضا حتى لو ادرك** المسبوق **ركعة من المغرب مع الامام قضى ركعتين وقرا في كل ركعة** من الركعتين المسبوق فيهما **الفاتحة والسورة** وجوبا **وفصل بقعدة** لان قعوده مع الامام للموافقة له فاذا سلم الامام وقام الى الثانية يأتي بهما ويقعد للتشهد وجوبا لانه في محله ثم يقوم

مطلب معنى المدرك والمسبوق واللاحق

قوله من صلى الركعات [illegible] الاولى ان يقال من صلى الصلاة كلها مع الامام اى بان شاركه فيها ولو في جزء من [illegible] ركوع الركعة الاخيرة [illegible] بعد القعود الاخير بعد الامام او معه [illegible] تأمل (؟)

الى الركعة الثالثة ويقرا الفاتحة والسورة وجوبا كما تقدم
لكن رايت في شرح منية المصلي للحلبي انه لو لم يقعد فيهما سهوا
لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك المسبوق
مع الامام ركعة في ذوات الاربع صلى ركعة اخرى بعد سلام الامام
وقرا فيها اي في الركعة الاخرى الفاتحة والسورة وقعد للتشهد
ثم قام للثانية وقرا في الركعة الثالثة الفاتحة والسورة لانها
ثانية باعتبار القراءة حتى يكره تاخير القراءة عنها وخير في الركعة
الرابعة بين القراءة والترك لان القراءة في الرابعة سنة والافضل
القراءة ويتغير فرض المسبوق الى الاربع اذا كان مسافرا بنية الاقامة
منه في موضع يصح فيه نية الاقامة كما سياتي في صلاة المسافر ان شا
الله تعالى ويلزمه اي المسبوق السجدة بالسهو فيه حتى لو قام
لقضاء ما سبق به وكان على امامه سجدتا سهو فعليه ان يعود ويسجد
معه ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته كذا في الغرر واللاحق
ليس له الجهتان لانا نقول كانه خلف الامام حكما حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة لا مجوز عليه من حيث انه خلف الامام فلا تعمل
نية الاقامة في صلاته ولا يقرا ولا سهو عليه اذا سهى ولا يلزمه
بما نزل له امامه بالسهو ويفسد ما يفسد بالمحاذاة لكونه خلف
الامام حكما ويفسد ما يقضي عليه تخطا القبلة من امامه واذا
ادرك المقتدي الامام في الركوع فكبر اي اتى بتكبيرة الافتتاح قايما
ثم ركع فانه يصح شروعه ثم ينظر فان ادرك المقتدي الامام
قبل رفع راسه من الركوع ادرك الركعة والا اي وان لم يدرك
المقتدي الامام في الركوع فلا يدرك الركعة وصح شروعه حيث
اتى بتكبيرة الافتتاح في القيام او اتى بها وهو الى القيام اقرب كما في

زاد

زاد الفقير لابن الهمام وان كبر اي اتى بتكبيرة الافتتاح راكعا اي
في ركوعه لم يصح شروعه في الصلاة اصلا ثم قال المصنف رحمه
الله تعالى واذا قام الامام الى الثالثة من الرباعية او الثلاثية
قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد لا يتمه اي لا يتم المقتدي التشهد
ويقوم لمتابعة امامه ولا يجوز تاخيره القيام وكذلك اذا لم يتم المقتدي
قراءة التشهد واتى الامام بالسلام فانه لا يتابعه اي لا يتابع
المقتدي الامام فيه اي في السلام ولو ركع المقتدي او سجد قبل امامه
ان ادركه الامام فيه اي في الركوع صح لان المشاركة في الركوع وجدت
منهما وكره للمقتدي سبق الامام بذلك والا اي وان لم يدرك الامام
المقتدي في الركوع بان سجد المقتدي قبل ان يركع الامام فلا يصح لعدم
المشاركة في الركوع وان ركع المقتدي بعد امامه يجوز وترك الفضيلة
ثم لما بين رحمه الله تعالى احكام الاقتدا شرع يبين حكم الحدث في الصلاة
فقال فصل في بيان احكام الحدث في الصلاة الحدث لغة الشي الحادث
واصطلاحا مانعية شرعية تقوم بالاعضا الى غاية استعمال المزيل
كما قدمناه في باب الوضو من بادره حدث غير مانع للبنا بان سبقه
اي الحدث من غير قصد وقول غير مانع للبنا هذا القيد لا بد منه لان
المطلق كما في اكثر النسخ غير صحيح كما سيظهر من المتن صريحا لان هناك
حدثا لم يفصله ويمنع البنا وقوله من غير قصد لانه لو قصد الحدث
ووجد منه لم يبن وقوله توضا وبنى جواب من واستخلف اي الذي
بادره الحدث لو كان اماما وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا
واضعا يده على انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم
من الصف الذي يليه بالاشارة وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف
في الصحرا او ما لم يخرج من المسجد فلو لم يستخلف الامام حتى جاوزهذا

الحدث بطلت صلاة القوم في صلاة الامام روايتان كذا في العزر
وسياتي في المتن ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه
اي ينبغي ان يقوم الخليفة مقام الامام قبل خروجه اي الامام عن
المسجد وينوي الخليفة ان يكون اماما للقوم لانه صار بالاستخلاف
اماما فينوي لاحراز الفضيلة وفي معراج الدراية اتفقت الروايات
على ان الخليفة لا يصير اماما ما لم ينوي الامامة كذا في شرح المجمع لابن
الملك وكذا يستخلف الامام ايضا لو حصر بالبنا للفاعل كما ضبطه
بعض المشايخ عن القراة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما لا يجوز ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراة ويتمها بلا قراة
وليس كالحدث لانه نادر وله ان العجز هنا الزم ومحل الاستخلاف اذا لم
يقرا قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه خجل او خوف فحصر عن القراة
من غير نسيان اما اذا قرا قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع
ويمضي على صلاته وكذا اذا نسي القران وصار اميا فاستخلافه لا يجوز
اجماعا كذا في الزيلعي فاذا استخلف الامام وذهب الى الوضوء فتوضأ
ولم يفرغ الخليفة الذي استخلفه الامام عاد الامام وبنى معه
اي يجب على الامام المستخلف اذا لم يفرغ خليفته من الصلاة ان يعود
ويقتدي بخليفته لانه قام مقامه وكذا المقتدي اذا سبقه حدث
وذهب للوضوء ولم يفرغ امامه فانه يعود قطعا ويتم معه وان اتم
الخليفة الصلاة قبل ان يتم الامام المحدث الوضوء فهو اي المحدث
ان اتم الوضوء مخير كالمنفرد ان شا اتم الصلاة ثمة اي مكان التوضي
وان شا عاد الى مكانه ووجه التخيير ان في تمامه مكان التوضي قلة
المشي وفي العود الى مكانه ادا الصلاة في مكان واحد فيختار ايهما شا
والافضل للمنفرد والمقتدي فرغ امامه الاستيناف ليكون ابعد
عن شبهة

عن شبهة الخلاف فيتحقق الاداخلل ويبني الامام والمقتدي
احرازا لفضيلة الجماعة ولو استخلف الامام مسبوقا جاز واتم
صلاة الامام او لا يبتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه
واذا انتهى الخليفة المسبوق الى اوان سلام الامام قدم مدركا ليسلم
بهم وحين اتمها اي وحين اتم المسبوق صلاة الامام بان قعد قدر
التشهد يضره اي المسبوق والمراد صلاته اي يضرهما المنافي للصلاة
كالكلام والقهقهة ويضر الامام الاول ايضا لان المنافي وجد في اثنا
صلاتهما دون القوم اي لا يضر المنافي صلاة القوم اذ قد تمت صلاتهم
ويمنع البنا الحدث العمد والجنون والاغما والامنا بالاحتلام
بان نام في صلاته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او تذكر او مس بشهوة
فامنى كذا في الظهيرية ويمنع البنا ايضا اصابة نجاسة مانعة
زايدة على قدر الدرهم من مغلظ او ربع المصاب من مخفف ويمنع البنا
ايضا سيلان شجة وظهور العورة في الاستنجا الا ان يضطر
كذا المراة في ظهور العورة اي ظهور عورتها في الاستنجا يمنع البنا
كالرجل الا ان تضطر ويمنع البنا القراة ذاهبا وجاييا وقيل
لو قرا ذاهبا تفسد واييا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما
لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي كذا في العزر ولا
التسبيح اي لا يمنع البنا التسبيح وكذا التهليل في الاصح اذ ليس
فيهما ادا ركن ويمنع البنا ايضا طلب الما بالاشارة ويمنع البنا ايضا
شراه اي الما بالتعاطي قيد به لظهور فساد الصلاة بصريح الايجاب
والقبول بالاولى ويمنع البنا ايضا المكث قدر ادا ركن بعد سبق
الحدث الا اذا كان الحدث نايما فان ذلك المكث في هذه الحالة
لا يمنع البنا ويمنع البنا ايضا الخروج من المسجد [illegible]

اى اذا خرج من المسجد بظن انه احدث ثم ظهر طهره ويمنع البنا ايضًا
مجاوزة الصفوف فى الصحرا بعد ما ظن انه احدث ثم ظهر طهره
ايضا كما تقدم ولو عمل بعد قراة التشهد اوبعد ما قعد قدره ما اى
عملا منافيا للصلاة من كلام وغيره قبل السلام تمت الصلاة لوجود
الخروج بصنعه ولو وجد منافى للصلاة بعد التشهد بلا صنعه بطلت
الصلاة لوجود المنافى قبل تمامها عند ابى حنيفة خلافا لهما وسياتى
وجه ما الكل فى المتن قبل ان يرتد اليك طرفك ثم شرع المصنف رحمه الله
تعالى يبين المسايل المترتب عليها الخلاف فقال وبطلت ان راى
متيمم ماء او قدر على استعماله او راه المقتدى المتوضى وامامه يصلى
بالتيمم ومثله اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى على اهل الرمز وانما بطلت
صلاة المقتدى لان فى زعمه ان امامه محدث برؤيته اى المقتدى
الما لعلمه ان الامام قادر على الما باخباره وصلاة الامام تامه لعدم قدرته
او مضت مدة مسحه اى بطلت الصلاة ان مضت مدة مسحه ووجد
الما وقيل تبطل مطلقا كذا فى الدرر ومنها لغز لطيف ينبغى ذكره اى رجل لو
مضت مدة مسحه وهو فى الصلاة يتمها ولا تبطل صلاته فصورته رجل
احدث فى صلاته وذهب للوضو فمضت مدة مسحه وهو محدث فانه
يتوضا ويبنى على صلاته ولا يستقبل ولا تبطل صلاته كذا فى المنبع
او نزع خفيه بعمل يسير اى وبطلت صلاة الماسح اذا نزع خفيه بعمل
يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة فى النزع وان كان النزع
بفعل كثير تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بصنعه او تعلم امى
سورة اى وبطلت صلاة الامى اذا تعلم سورة اما حفظها بالتذكر
او بالسماع من غيره من غير اشتغال بالتعليم اما لو تعلم حقيقة تمت
صلاته لوجود صنعه لان التعلم فى الصلاة قاطع لها وقوله سورة

وقع

وقع اتفاقا او هو قولهما واما عند ابى حنيفة فالاية تكفى هذا اذا كان
اماما او منفردا حيث تجوز صلاته وامامته واما اذا كان يصلى خلف
قارى اختلف المشايخ فيه وعامتهم انها تفسد لان الصلاة بقراة
حقيقة فوق الصلاة بقراة حكما فلا يمكنه البنا عليها او قدر موم
على الاركان اى وبطلت صلاة المومى اذا قدر على الركوع والسجود لان
اخر صلاته قوى وهو قدرته على الاركان فلا يجوز بنا القوى على
الضعيف وهو الايما او وجد عار ثوبا اى وبطلت صلاة العارى اذا
وجد ثوبا تجوز فيه الصلاة او تذكر فايتة اى وبطلت اذا تذكر المصلى
فايتة عليه وهو صاحب ترتيب وكذا اذا كانت فايتة على الامام وتذكر ما
المؤتم ثم بطلت صلاة المؤتم وحده كذا قاله الزيلعى او وجد المصلى النجس
ما يزيله اى وبطلت صلاة من يصلى مع النجس المانع اذا وجد ما يزيله
او دخل الوقت المكروه على مصلى القضا اى وبطلت صلاة من يصلى
القضا وقد دخل عليه الطلوع او الاستوا او الغروب لما تقدم فى بابه
او استخلف اميا اى وبطلت الصلاة اذا استخلف القارى اميا لان
فساد الصلاة بحكم شرعى وهو عدم صلاحيته للامامة فى حق القارى
لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القارى وذكر
الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد لان الاستخلاف ليس بافعال
الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا استقيم لان الاستخلاف عمل كثير
فى نفسه وانما لا يوثر لان الضرورة رخصته ولهذا اذا ظن انه
احدث واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل
الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا ههنا لا حاجة له الى امام
لا يصلح صلاته كذا فى الزيلعى او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت
العصر فى الجمعة لان وقتهما وقت الظهر بخلاف ما لو دخل وقت العصر

على مصل الظهر حيث لا يبطل لانه يودى بعد الوقت بخلاف الجمعة فانما
لا تصح الا فى الوقت **او سقطت جبيرته عن برء** اى وبطلت الصلاة اذا
سقطت الجبيرة عن برء **او زال العذر المعذور** كالمستحاضة ومن فى معناها
اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم **فاعتراض هذه الاشيا**
المذكورة ولقبها الفقها بالاثنى عشرية وهو خطا عند اهل العربية لانه لا
ينسب الى المركب وسميت به لان عددها اثنا عشر فى الروايات المشهورة
وزيد عليها مسايل ذكرنا بعضها وتمامها فى الزيلعى فعليك به فاذا عرفت
هذه فاعتراضها **بعد التشهد** اى بعد قراءة التشهد او بعد قعود يمكن
فيه قراءة التشهد **وقبل السلام كاعتراضها فى اثنا الصلاة عند ابى حنيفة**
رحمه الله تعالى فان هذه الاشيا مفسدة للصلاة بلا صنعه لان ما يغير
فى اثنايها يغير فى اخرها كنية الاقامة فوجد المغير لا لان الخروج بصنعه
فرض وقد غلط البردعى حيث قال من ذات نفسه ان الخروج بفعل
المصلى فرض وتبعه القوم وتبعتهم ايضا لما رايت كلامهم فقلت **لان
الخروج بصنعه فرض عنده** فيتحقق الفساد لانه فى صلب الصلاة
وعندهما اى عند ابى يوسف ومحمد الخروج بصنعه **ليس بفرض** لهما
قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فقد
علق التمام بما ذكر ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون
من جملتها ولابى حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا
بصنعه كالحج ولانه لا يمكن صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكلما لا
يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت
صلاتك اى قاربت التمام كقوله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اى
من قرب من الموت **فاعتراض هذه الاشيا** المذكورة عندهما **كاعتراضها
بعد السلام** فلا تؤثر فى الصلاة فسادا **وان سبقه حدث** اى وان سبق
المصلى

المصلى حدث **بعد التشهد توضا وسلم عنده** اى عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى **ولو احدث فى ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد الركوع
والسجود** يعنى ان من احدث فى ركوعه او سجوده فتوضا وبنى فلا بد ان يعيد
الركوع والسجود الذى احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو
مع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم
على الركوع والسجود لامكان الاتمام بالاستدامة وان تذكر فى ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود
لكن ان اعاده يكون مندوبا لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان كذا فى الغرر
وتعين الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية لو صلح للامامة اى ان احدث
الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه الامام او لا نوى ان
يكون امام نفسه او لا فاذا توضا الامام دخل فى صلاته لتحول الامامة
اليه هذا اذا خرج الامام من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز
الاقتدا به وكذا لو توضا فى المسجد على امامته كذا فى الزيلعى وقوله وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف هذا اذا كان الماموم رجلا اما اذا كان الماموم
صبيا او امراة او خنثى فسدت صلاته فى رواية لاستخلافه من لا يصلح
للامامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا الحكم
اذا كان المستخلف اميا او متنفلا خلف مفترض ومقيما خلف المسافر فى القضا
كذا فى الدرر والغرر **رعف** اى اخذ المصلى رعاف **ومكث الى انقطاعه ثم توضا
وبنى جاز له البنا** ولا يجب عليه الاستيناف **كذا فى الغرر** شرح الدرر
ثم لما فرغ من بيان ذكر الحدث فى الصلاة شرع فى بيان ما يفسدها فقال
فصل فى بيان احكام **ما يفسد الصلاة وما يكره فيها** كما ستراه قبل ان
يرتد اليك طرفك قال رحمه الله تعالى **يفسدها** اى يفسد الصلاة
الكلام عمدا قيد بالعمد لان السلام لغير العمد غير مفسد لانه من الاذكار

فهو في غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما او يفسدها رده لم يقيده بالعمد
لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وتخاطب ويفسدها الكلام مطلقا اي
سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا قليلا او كثيرا لحديث زيد بن ارقم انه قال
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال عليه الصلاة
والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقال عليه السلام
ان الله يحدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة
مفسد عامدا كان او ناسيا قليلا كان او كثيرا كالاكل والشرب وانما عفي
القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز عنه لان في الحي حركات طبعا
ليست من الصلاة فعفي ما لم يكثر ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا نحو
اللهم البسني ثوب كذا او اللهم زوجني فلانة ويفسد الصلاة الكلمة
الواحدة ولو حالة النوم واراد بالكلمة ما يتكلم به سواء كان كلاما نحو يا فلان
او لم يكن ولو سهوا كذا قاله ابن فرشته ويفسدها طلب كل ما يحل تحصيله
من العباد نحو اللهم اعطني مائة الف درهم وما اشبه ذلك ويفسدها
الانين وهو ان يقول اه وفي الكافي عن ابي يوسف ان اه لا يفسد سواء كان
من وجع او ذكر جنة او نار ويفسدها التاوه وهو ان يقول اوه وفي
الكافي اوه يفسد واعلم ان كلمة اوه يقولها الرجل عند الشكاية وهي
ساكنة الواو وربما قلبوا الواو الفا فقالوا اواه من كذا وربما شددوا الواو
وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا اوه وربما حذفوا الهاء فقالوا او وبعضهم
يفتح الواو مع التشديد فيقول اوه كذا في النهاية لابن الاثير وفي التتار
خانية سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا
الاخذ بهذا احسن للفتوى وهذا في حق المريض فانه مما يبتلى به المريض
اذا اشتد مرضه ويفسدها التافيف وهو ان يقول اف والبكاء بصوت

لوجع

لوجع
او مصيبة لا لذكر الجنة اي لا يفسد الصلاة بكاء بصوت لاجل ذكر الجنة
او النار لان ذلك اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسالك الجنة
واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان البكاء من وجع
او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فاعينوني ولو صرح به تفسد صلاته
كذا في الكافي ويفسدها التنحنح بلا عذر فان اضطر اليه ولو لتحسين الصوت
بان كان اماما او لاجتماع البزاق لا تفسد الصلاة كالعطاس اي
التنحنح اذا اضطر اليه ولو لتحسين الصوت لا يفسد الصلاة كما ان
العطاس لا يفسدها وان حصل به تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء
فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما خلافا لابي
يوسف وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي ولو اخطا الامام
فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد ويفسدها جواب عاطس
بيرحمك الله لانه يجري مجرى مخاطبات الناس فصار كما لو قال اطال
الله بقاك فكان من كلامهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله
لا تفسد صلاته لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك
الله لا تفسد ايضا الصلاة لانه بمنزلة يرحمني الله وبه لا تفسد كذا
في الدرر والغرر للمحقق خسرو رحمه الله تعالى ويفسدها اي ويفسد
الصلاة جواب سوء بالاسترجاع بان اخبر بسوء فقال انا لله وانا اليه
راجعون ويفسدها ايضا جواب سار بالحمد لله بان اخبر بما يسره فقال
الحمد لله ويفسدها جواب بالسبحلة بان يقول سبحان الله او لا حول
ولا قوة الا بالله وقيد بالجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب
بل اعلامه انه في الصلاة جازت صلاته بالاتفاق وقيد بالتحميد ونحوه
لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا ويفسدها قراءته من مصحف لانه
تلقن من المصحف فاشبه التلقن من غيره ويفسدها فتحه على امامه

امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس قوله على غير امامه
يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد
على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح
نظيره كما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد
صلاته ان اراد به جوابه والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا
وقيل ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل
ان انتقل الى اية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام
ان اخذ بقوله لعدم الحاجة اليه ووجه الاول قوله عليه السلام اذا استطعمك
الامام فاطعمه مطلقا من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة
هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه دون القراءة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل
بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين بلا حاجة وينبغي للامام ان
لا يلجئهم اليه بل يركع ان قرا قدر الفرض والا انتقل الى اية اخرى كذا في الزيلعي
ويفسدها الاكل والشرب لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان
لان حالة الصلاة مذكرة هذا اذا اكل من خارج اما اذا كان بين اسنانه
فابتلعه فلا تفسد كما سياتي ويفسدها سجوده على نجس وعن ابي يوسف
تفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على
النجاسة كالعدم لهما ان الصلاة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها
بخلاف وضع يديه وركبتيه على النجاسة فان صلاته تجوز لان وضعهما عليها
كترك الوضع اصلا وترك وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك
وضعه يمنعه كذا في الغرر اقول وفي نفسي من هذا شيء وهو ان ايضا له
وتمكنه على النجاسة ينبغي ان يفسد فتامل ويمكن ان صاحب الغرر مشى
على احد القولين وقد قدمنا في باب شروط الصلاة القولين ويفسدها
اداء ركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة اي لو انكشفت عورته في الصلاة

فسترها

فسترها حالا لا جازت صلاته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل
كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع فكذا هذا فان ادى ركنا
مع الانكشاف او مكث بقدر ما يتمكن فيه من اداء ركن فسدت صلاته
وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم او وقع في
صف النساء للزحمة فادى ركنا او مكث قدر ركن فسدت صلاته عند ابي
يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة والمكث على النجاسة ما لم
يؤد ركنا كذا في الدرر والغرر ويفسدها افتتاح العصر او التطوع
لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر اي بان صلى ركعة من الظهر
ثم نوى الظهر بتكبيرة ثانية فهي هي ولا تفسد الظهر حتى يجتزى بتلك
الركعة لانه لو نوى الشروع فيما هو فيه لم يصر رافضا له اما لو نوى
العصر او التطوع بتكبيرة مبتداة فقد نقض الظهر وصار شارعا فيما نواه
يعني تفسد الصلاة الاولى ويصير شارعا بالتكبيرة الثانية فيما شرع فيه
ويفسدها ايضا كل عمل كثير وهو كل ما يعلم ناظره ان عامله غير
مصل وعليه عامة المشايخ وقيل العمل الكثير ما يستكثره المصلي
قال الامام السرخسي وهذا القول اقرب الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فان دابه التفويض الى راي المبتلى وقيل العمل الكثير ما يحتاج
الى اليدين ولو ضرب دابته مرة او ضربها مرتين لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وان ضربها ثلاثا في ركعة واحدة تفسد صلاته لانه عمل كثير
قال في زاد الفقير لابن الهمام رحمه الله تعالى وتفسد لو تعمم او ضرب
دابته ثلاثا في ركعة لا تسوية عمامته مرة او مرتين ولا ضربة وضربتين
ولا ثلاثا في ركعتين او تخمرت المراة فقد علم بهذا ان المراد بالعمل المتوالي
ان يكون في ركعة لا التوالي المقارن ولو قتل قملة او قملتين لا تفسد
لانه عمل قليل ولو قتل ثلاثا في ركعة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو

فتح المصلي الباب تفسد صلاته وان اغلق الباب لا تفسد صلاته وان
ركب المصلي الدابة تفسد صلاته وان نزل عن الدابة لا تفسد صلاته ويتمها
على الارض عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف لانه يقول بنا القوي على الضعيف
لا يجوز وابو حنيفة يقول انه لم يلتزم حين التحريم الركوع والسجود لان الصلاة
على الدابة بالايما والتحريمة كانت عليهما وان شد السراويل تفسد صلاته
لانه عمل كثير لانه يعمل باليدين وان حله اي وان حل المصلي السراويل
لا تفسد والفرق واضح ولو قرع شخص الباب فقال المصلي ومن دخله
كان امنا ان اراد المصلي الجواب او الاذان بالدخول تفسد صلاته
وان سبح المصلي يريد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد صلاته وكذلك
لو قصد القراة ولا يفسدها اي ولا يفسد الصلاة نظره اي المصلي الى
مكتوب وفهمه قرانا كان او غيره لانه ليس بتعليم او اكل ما بين اسنانه
فانه لا يفسد صلاته لانه تبع لريقه ولهذا اي ولاجل انه تبع لريقه
لا يفسد به صومه وقيل هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا دون الحمصة
فلا تفسد صلاته اما اذا كان اكثر منه تفسد كذا في النهاية او مرور مار اي
ولا يفسد الصلاة مرور المار موضع سجوده في الصحرا لحديث ابي
سعيد الخدري انه عليه السلام قال لا يقطع الصلاة شي وادرؤا ما استطعتم
فانه شيطان وان اثم المار اي لا تفسد الصلاة وان اثم المار وانما كان
اثما لقوله عليه السلام لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر
بين يدي اخيه وهو يصلي واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح
انه من موضع قدمه الى موضع سجوده كذا في الزيلعي وينبغي ان يغرز المصلي
امامه فيه اي في الصحرا وانما ذكره باعتبار المكان سترة ان ظن المرور
لقوله عليه السلام ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون طولها
ذراعا وغلظها غلظ الخنصر لما روينا ولان ما دون ذلك لا يبدو للناظر

من بعيد

من بعيد فلا يحصل به الغرض ويقرب من السترة ويجعلها على حاجبه
الايمن او الايسر والايمن افضل واختلفوا في الخط اذا لم يكن معه ما
يغرزه على حسب اختلافهم في الوضع والوجه العدم لعدم وروده ولا
باس بترك السترة ان امن المرور ولم يواجه الطريق ويدفع المار بالا
لاشارة او التسبيح لانهما تحرز عن العمل الكثير ولان باحدهما
كفاية ان عدم السترة واصل بما قبله او مر بينهما اي ويدفع المصلي من يمر
بينه وبين السترة ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام واثم المار في
المسجد الصغير بالمرور بين يديه سوا كان بينهما قدر الصفين او اكثر
بلا حايل بينهما لانه اذا كان حايل بين المصلي والقبلة لا يحرم المرور ورا
الحايل والمسجد الكبير كالصحرا فيحرم المرور بين المصلي وبين السترة وقيل
المسجد الكبير كالمسجد الصغير فيحرم المرور مطلقا والمذهب الصحيح ان
الموضع الذي يحرم المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده
في مسجد كبير او في الصحرا او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها
بشرط محاذاة اعضا المار اعضايه كذا في البحر الرايق ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها شرع في بيان
ما يكره فيها فقال وكره عبثه اي لعبه وهو اي العبث ما لا غرض فيه
شرعا وقوله بثوبه وبدنه الضمير فيهما راجع الى المصلي وان لم يكن مذكورا
لا ان المعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه السلام ان الله كره لكم
ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وغير ذلك
من الاحاديث الدالة على ذلك كما في الزيلعي وغيره وكره قلب الحصى الا للسجود
مرة اي اذا لم يمكنه السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة
او ذر ولقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا
فان الرحمة تواجهه وكره فرقعة الاصابع وهو ان يغمزها فتصوت

للنهي عنه وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه
قال الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه وقوله عليه السلام الا
ختصار في الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها وقيل التخصر التوكا على العصا وقيل
معناه غير ذلك كذا في الزيلعي وكره الالتفات بعنقه والالتفات بموق
عينيه لا يكره والالتفات بصدره مبطل والاصل فيه قوله عليه السلام
اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وعنه
عليه السلام قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان
كان الالتفات لحاجة لا يكره ذكره في الغاية ثم الالتفات ثلاثة مكروه
وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر
بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لانه عليه السلام
كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة
وقد ذكرها المصنف ويكره ان يرفع بصره الى السما في الصلاة لقوله عليه
السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهين او لتخطفن ابصارهم
وكره الاقعا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه
على الارض فانه يشبه اقعا الكلب وكره افتراش ذراعيه على الارض
للنهي عنه وكره رد السلام بيده اي بالاشارة واما المصافحة فمفسدة
للصلاة وقد سبق حكم رد السلام بالفم وكره التربع بلا عذر لان فيه
ترك سنة القعود للتشهد اما التربع خارج الصلاة فلا يكره في
الاصح لان عمر رضي الله تعالى عنه كان اكثر قعوده التربع وقيل يكره هذا
اذا لم يقصد به التكبر اما اذا قصد به التكبر كره وكره عقص شعره
للنهي عنه والعقص جمع الشعر على الراس وشده بشي حتى لا ينحل وكره
كف ثوبه لانه نوع تجبر وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند

السجود

السجود لما قلنا وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ويرسل
اطرافه من جوانبه ولم يدخل يديه ويكره سبق المقتدي الامام في الافعال
بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام
لانه مخالفة وهو مامور بالموافقة قال عليه السلام لا تبادروني بالركوع
والسجود رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان
يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار وهذا اذا وجدت المشاركة مع
الامام واما اذا لم توجد اصلا لا تفسد صلاته كذا في شرح تحفة الملوك للعيني
رحمه الله تعالى وكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلا فان غلبه
فليكظم فمه ما استطاع فان زاد امسك فمه بيمينه اي وضع يمينه او كمه
على فيه وقيده الشيخ محمد النحريري رحمه الله تعالى بحالة القيام اما حالة
الركوع والسجود والقعود فيمسك فمه باليسرى كذا قرره شيخنا والده اي
والد الشيخ محمد النحريري عبد الله رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما امين وحكاه
اي وحكى الذي قيده الشيخ محمد وقرره والده عبد الله في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق بقيل وينبغي ان يعتمد هذا التقييد والتقرير وما حكاه في البحر
لان اليمين عينها الشارع للشرف واليسار عينها الشارع للخبث
والشيطان خبيث فيدفع باليسار لما روي اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده
على فمه فان الشيطان يدخل في فيه وكره تغميض عينيه للنهي الوارد فيه
ولانه ينافي الخشوع وكره التمطي لانه من الكسل والشبع والفتور وكره
قيام الامام في المحراب لا يكره قيامه في خارج المحراب وسجوده فيه اي في المحراب
وانما كره قيامه في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث
تخصيص الامام بمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه اختلاف المكانين
والمعتبر هو القدم ذكره الزيلعي وكره انفراد الامام على الدكان والقوم على

الارض لانه عليه السلام نهى ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه
اى اسفل منه ولان اهل الكتاب يرفعون مقام امامهم وكره عكسه
اى وكذا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام فى الاصح لانه يشبه اختلاف
المكانين ولان فيه ازدرا بالامام ثم قدر الارتفاع قامة الرجل وقيل
مقدر بذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد ذكره الزيلعى وذكر ايضا وان
كان مع الامام بعض القوم لا يكره فى الصحيح انتهى وكره لبس ثوب فيه
تصاوير لانه يشبه حامل الصنم وكره ان يكون فوق راسه او بحذائه
او فوقه او بين يديه صورة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها واشدها كراهة ان تكون امام
المصلى ثم فوق راسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه وفى الغاية
ان كان التمثال فى موخر الظهر لا يكره لانه يشبه عبادته وفى الجامع الصغير
اطلق الكراهة ذكره الزيلعى الا ان تكون اى يكره ان يصلى وبين يديه صورة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او تكون مقطوعة
الراس فانها لا تعبد بدونه او تكون الصورة لغير ذى روح كالشجر
فانها اذا كانت كذلك لا تعبد والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم
يعبد مثلها فلا يكره وكره القيام خلف صف فيه فرجة لان المطلوب
سد الفرج وقد تركه وكره دخوله فى الصلاة وهو يدافع الاخبثين
اى البول والغايط او الريح اى وتكره صلاة حاقن بالبول وحاقب
بالغايط وحاقم بهما وحافذ بالمعجلة بالريح والحازق بالخف والصافن
بالنون وهو الذى يرفع احد رجليه ويبقى الاخرى والصافد وهو الذى
يضمها وكره الصلاة فى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب
بها الى الاكابر كذا فى العزو وكره مسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة
للنهى عنه وكره صلاته الى وجه قاعد او نار للنهى عن ذلك لا يكره قتل

الحية

مطلب الحية الجنية

مطلب عاهد النبي صلى الله عليه وسلم الجن

الحية والعقرب فى الصلاة لحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه
عليه السلام امر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب ولان فى قتلهما
دفع الشغل وازالة الاذى فاشبه درء المار ونحوه ثم قيل انما يقتلها
اذا امكن منه بفعل يسير كالعقرب واما اذا كان يحتاج الى المعالجة والمشى
فتفسد الصلاة به وذكر فى المبسوط والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشى فى الحدث والاستقاء من البير والتوضى وقالوا ينبغى ان لا يقتل
الحية البيضا التى تمشى مستوية فانها من الجن وقال الطحاوى لا باس
بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا
يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانذار فيقال لها ارجعى او خلى طريق المسلمين فان ابت قتلها
ولكن الانذار انما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله
تعالى قتل القملة فى الصلاة احب الى من دفنها واختار ابو حنيفة دفنها
تحت الحصا روى ذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وكرههما ابو
يوسف لانه يخاف منهما الاذى وكان عمر وانس يقتلان القمل كذا فى الزيلعى
ولا يكره الصلاة الى ظهر قاعد يتحدث لما روى انه عليه السلام كان
اذا اراد ان يصلى فى الصحرا امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى او الى
مصحف او سيف معلقين اى وكذا لا تكره الصلاة الى مصحف وسيف
لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبار العبادة او الى سراج اى لا تكره
الصلاة الى سراج لان المجوس لا يعبدون اللهب بل يعبدون الجمر
او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها اى لا يكره الصلاة على
بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها لانها اذا كانت تحت قدميه كان
استهانة وتحقيرا للصورة وليس بتعظيم وكذا اذا كانت موضع جلوسه
لما قلنا بخلاف ما لو كانت فى موضع سجوده حيث يكره لان السجود عليها

تشبه بعبدة الاوثان ثم انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الابل وفوق ظهر الكعبة كذا في شرح منية المصلي لغدادات
يبين حكما غير متعلق بالصلاة من هذا القبيل فقال ويكره البول
والتخلي اي التغوط والوطي فوق مسجد لان سطح المسجد مسجد الى عنان
السماء ولهذا يصح اقتداء من هو على سطح المسجد بمن هو فيه اذا لم يتقدم
على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحائض
والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
يحنث فاذا ثبت ذلك وعرف وجب احترامه لقوله تعالى وطهر بيتي
للطائفين الاية ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
الحديث وقال عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد
من النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول اولى واحرى ولان ذلك
ينافي احترامه كذا في الزيلعي ويكره الوطي والتخلي فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلاة في البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى
جاز بيعه فلم تكن له حرمة المسجد كذا في الكافي ويكره غلق بابه لانه مصلى
المسلمين فلا يمنعون منه وقد قال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه وقال عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت او صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وفي زماننا
لا باس به اي لا باس بغلق باب المسجد في غير اوان اي زمان الصلاة اذ لا
يؤمن على متاع المسجد في زماننا لفساد احوال الناس وقيل اذا تقارب
الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ويغلق بعد العشاء الى الفجر كذا في
الزيلعي ولا يكره تزيينه بالجص وهو بكسر الجيم وفتحها كذا ضبطه
مسكين ولا يكره تزيينه بالساج وهو خشب متقوم يجلب من الهند

وكذا

وكذا لا يكره نقشه بماء الذهب قال الزيلعي وفيه اشارة الى انه لا يوجر
عليه ومنهم من كره ذلك لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين
المساجد ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد واجلال الدين
وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت بالوان الديباج
تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب
هذا اذا كان من مال الفاعل اما المتولي على الوقف فيضمن ما زينه به
اذا فعل من مال الوقف لانه متعد وانما يفعل ما يرجع الى البناء واحكامه
والله يحب المتقين واحشرنا معهم امين ثم استطرد فروعا تتعلق بذلك
ايضا فقال فروع الفرع ما بني على غيره او ما اندرج تحت اصل كلي قرا فروع
بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره لترك القراءة على
التاليف قرا خاتمة السورة في الركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في ركعة
وخاتمة سورتين في ركعتين وقيل لا يكره فيما جمع بين سورتين في ركعة
واحدة لا يكره ولو كرر سورة في الركعتين في الفرض يكره ولا يكره لو كرر
سورة في ركعتين في النفل وقيل لا يكره تكرار السورة في الركعتين اي بان
قراها في الركعة الاولى ثم قراها في الركعة الثانية مطلقا اي في الفرض
والنفل وكره ان يفصل بين الركعتين بسورة واحدة كما اذا قرا اذا
جاء في اول ركعة ثم قرا في الثانية قل هو الله احد وقيل يكره ان يفصل
بين الركعتين بسورتين ايضا والاصح الاول اي الاصح انه يكره الفصل
بسورة لا بسورتين قرا في الركعة الاولى المعوذتين اي قل اعوذ برب
الفلق والناس قال بعضهم يقرا في الركعة الثانية الفاتحة وشيئا من
سورة البقرة تحرزا عن تكرار سورة في ركعتين من الفرض وقال بعضهم
يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية لدفع الحاجة وهذا
لا يسوغ الا على القول بعدم تكرر سورة في ركعتين من الفرض كما لا يخفى

قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأها في الثانية ايضا كذا في الغرر
وقد علمت ما فيه قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره
وقيل لا يكره وهو الصحيح ولو قرأ سورة في الركعة الاولى فقرأ في الثانية
سورة قبلها يكره لما في ذلك من تنكيس القرآن و يكره ان يقرأ آية في الركعة
الاولى ويقرأ الآية التي قبلها في الركعة الثانية لما في ذلك من تنكيس
القرآن ايضا كالسورة اي الحكم في الآية كالحكم في السورة لما عرفت كذا
في مجمع الفتاوى وكل سورة التزمها آية افضلها قراءة لما في كثرة الآيات
من كثرة الاجر سقطت قلنسوته او عمامته وهو في الصلاة فرفع
القلنسوة بيد واحدة وتغطية رأسه افضل من الصلاة بكشف
الرأس واما العمامة فان امكن رفعها ووضعها على الرأس بيد
واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان كانت العمامة انحلت
ولم يحتج الى تكويرها فالصلاة بكشف الرأس اولى من عقدها اي العمامة
وقطع الصلاة كذا في الغرر ولا يخفى ما فيه على امثال البصر فان قوله
اولى يوهم ان قطع الصلاة جائز ويعارضه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فتأمل ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره لانه فعل المتكبرين واهل الجفا
ولو صلى مع السراويل وعنده قميص يكره كذا في الغرر شرح الدرر وفيه
ايضا المصلي اذا كان لابسا فرجية او نحوها ولم يدخل يديه اختلف
المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة انتهى ثم شرع
المصنف رحمه الله تعالى في بيان زلة القاري فقال فصل في بيان
احكام زلة القاري الواقعة في الصلاة وهي تجمع على زلل وزلات والزلل
بالفتح والضم والكسر والفتح اشهر كذا في بعض الحواشي قال الامام الحلـ
ـواني رحمه الله تعالى لا معتبر في الوقف في جواز الصلاة وفسادها
كالوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه وهذا قول عامة

العلما

العلما تحرزا عن الفساد وعما لا يليق والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان فيعذر المصلي فيه ثم فرع على ما ذكره
من عدم الفساد بقوله حتى لو وقف على قوله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم وابتدأ بقوله تعالى واياكم ان اتقوا الله او وقف
على قوله يخرجون الرسول وابتدأ بقوله واياكم ان ~~تؤمنوا بالله~~ او وقف
على قوله تعالى فقال وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى لا تفسد الصلاة لعموم
البلوى والنسيان وانقطاع النفس وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم ومثل هذا قد يغتفر في مثل هذه المواضع بسبب ما ذكر وقد علمت
ان هذا عند عامة العلما وعند بعض العلما تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ويبتدئ بقوله الا هو الى غير ذلك من
الامثلة التي يكفر قاصدها وكوقفه على قوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا وابتدأ بقوله ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة
والصحيح قول العامة لان هذه تكلفات بارادة اداء النسق النظم فلا عبرة
بالارادة كذا في شرح منية المصلي للحلبي اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير
المعنى لم يفسد الصلاة كقوله الحمد لله بالنصب اي بنصب الدال
فان ذلك لم يغير المعنى والعوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كما
انا آتيك قبل ان يرتد اليك طرفك واما ان غير تغييرا فاحشا كقوله
اي كما اذا قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم في آدم ورفع الباء في ربه
وقع الاختلاف في فساد الصلاة به قال المتأخرون لا تفسد لان
العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب بل اكثر الناس لا يميزون ما ذكر
وهو اي عدم الفساد اختيار الفقيه ابي الليث السمرقندي وهو قول
ابي يوسف وهو اوسع وبه قال قاضي خان وبعض المتأخرين كمحمد بن
مقاتل ومحمد ابن سلام واسماعيل الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي

بالاول بالوقف ولو لم يقف ووصل اختلف فيه قال عامة المشايخ تفسد الصلاة لتغير المعنى حقيقة ولانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولان اعتقاده كفر وروى عن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة اي علماء مرو فيقال المروزي نسبة الى مرو على خلاف القياس لا تفسد وبه افتى ابو النصر الماتريدي رحمه الله تعالى ولا يخفى ان هذا مفيد بعدم الاعتقاد المتقدم فان الله لا يضيع اجر المحسنين وقال قاضي خان الصحيح هو الاول وهو قول العامة القايل بالفساد ولو قرا المصلي بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته كما اي مثلما اذا قرا اذا جاء نصر الله بالسين مكان الصاد فان صلاته لا تفسد لان التبديل ان كان بين الحرفين قرب المخرج كالسين بدل الصاد والقاف مع الكاف لا يفسد الصلاة وزاد في المحيط قيد الا بدمنه وهو انه يجوز ابدال احدهما من الاخر بشرط ان يكونا من مخرج واحد فان الجيم والشين من مخرج واحد فلا يغير ابدال واحد من الاخر وكذا لو قرا الدحيات بالدال المهملة مكان التا المثناة فوق فان الصلاة لا تفسد او قرا التحيات لله بالطا مكان التا ايضا لا تفسد لقرب المخرج ولو قرا غير المغضوب بالظا المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة مكان الضاد او بالزاي المعجمة مكان الضاد تفسد الصلاة وهذا قول اكثر المشايخ وهذا في قراءة المغضوب واما في قراءة ولا الضالين فان الابدال فيه بالظا او الذال او الزاي غير مفسد على الصحيح سوا كان يحسن النطق بالضاد او لا قال شارح منية المصلي ولو قرا ولا الضالين بالظا المعجمة او بالدال المهملة لا تفسد ولو قال الحمد لله شكر على محمد بالسين المهملة مكان الصاد المهملة لا تفسد

والهندواني وابن الفضل لكن قال الحلبي شارح منية المصلي واتفقوا على ان الخطا ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر وعلله بما قلناه ان كثيرا من الناس لا يميزون وجوه الاعراب وقال المتقدمون تفسد قال قاضي خان وهذا احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف لو تكلم بكفر انتهى قال في الكشاف قرا ابو حنيفة وهي قراءة ابن عباس واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا فهذا يويد عدم الفساد ولو قرا ايين بالتشديد وهو خطا فاحش لان اميين بالتشديد قاصدين وامين من غير تشديد معناه استجب ولكن لا تفسد به الصلاة لان مثله في القرآن ولا يقاس بسايل زلة القاري بعضها على بعض الا بعالم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر او ليس بكفر ولو خفف المشدد وكان ترك التشديد لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا بتخفيف التا تقتيلا لانه لم يغير المعنى وكذا لو قرا يدرككم الموت بترك الادغام والتشديد وكذا لو قرا رادوه اليك بترك التشديد ونحوه مما فيه التشديد لا تفسد الصلاة لما عرفت ان ما لا يغير المعنى لا يفسد الصلاة وان غير المعنى كان ترك التشديد في رب الفلق او في ظللنا عليهم الغمام تفسد وهو الاحوط وقيل لا تفسد وهو اوسع ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف اولئك هم خير البرية او قرا بعد الوقف التام اولئك هم شر البرية لا تفسد الصلاة في الصورتين لانقطاع الاول عن الثاني بالوقف التام وصيرورة الكلام الثاني غير متصل بالاول

وايضا لا يجوز لنا الاحتجاج بهذه القراءة لما تقرر ان ما زاد على القراءة العشرية لا تصح به الصلاة فالصواب ان يقال في هذه المسئلة وان جاز وقوعها من الامام ابي حنيفة لا يحتج بها لصحة رجوعه عنها لما تقرر في الزايد على العشرة والمجتهد اذا رجع عن قول

قوله وهذا احوط الخ يعني ويجب ان لا يعول الا عليه اذ الاخذ بما فيه السلامة من الفساد واجب لا سيما في العبادات والاحوط هو السالم المودي الى الصحة اه

مطلب حكم الالثغ عدم الفساد

الصلاة لقرب مخرجها ولو قرا الم يجعل كيدهم في تذليل
بالذال مكان الضاد لا تفسد ولو قراها بالطا المهملة مكان
الضاد المعجمة تفسد صلاته ولو قرا اعطيناك الكوثر بالوصل
بان ادغم الكاف في الكاف واخفى الالف واللام لا تفسد صلاته وكذا
لو قرا قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين بالوصل بان حذف
الفاصل وهو الكاف لا تفسد وعند الشافعي رحمه الله تعالى
الخطا في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة وظاهر هذا ان الخطا في
غير الفاتحة لا يفسد الصلاة مطلقا سوا كان الخطا بتغير المعنى
او لم يغير المعنى تعمد المغير او لم يتعمد وهذا مذهبه ولم اقف
على حكم ما تعمده كفر عنده ولم يتعمده وسالت عنه فلم اجب ثم
سالت فاجابني اعلم اهل مذهبه بانه لا يبطل واما الالثغ الذي ياتي
باللام مكان الرا لا يفسد الالثغ بالثا المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو الذي بضم اللام وسكون الثا وهو تحرك اللسان من السين
الى الثا ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى
حرف كذا في القاموس قال الشيخ الحلبي رحمه الله في شرح منية المصلى
والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دايما في تصحيح لسانه ولا
يعذر في تركه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلاته به ولا يوم غيره وهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما
عجز هو عنه واذا امكن اقتداوه بمن يحسنه لا تجوز صلاته منفردا
وان وجد قدر ما تجوز به الصلاة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي
عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو التصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه انتهى وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرا

المصلى

مطلب الحذف على جهة الترخيم لا يضر

يدعون سكين الدال او قرا يدخلون بالتا مكان الدال تفسد الصلاة
ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا في اعناقهم اغلالا
او قرا اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد الصلاة لعدم تغير المعنى
وان غير المعنى كما ان قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لا جعل
جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش كذا قاله
الحلبي وقال ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الرا او الزاي او قرا
ولبقولوا دارست بغير دال او خلقنا بغير خا او جعلنا بغير جيم وكذا
ان لم يكن من الاصول ولكن حذفه يودي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو من قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف
على وجه الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا
اذا لم يكن من اصول الكلمة ايضا بان قرا الواقعة بغير ها انتهى ولو
قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار نجم
الدين عمر النسفي فان الصمد العلو والتكبير ومخرج الصاد والسين والزاي
واحد ولو قرا الامام اضطر بالزاي مكان الضاد او قرا
بالظا مكان الضاد او قرا بالدال المهملة مكان الضاد المعجمة تفسد
صلاته ولو قرا بالتا اي قرا اضطر بالتا مكان الطا لا تفسد لان الطا
تبدل من التا في مثل هذا على ما عرف في الصرف فلا يتغير المعنى كذا في الشرح
الكبير الحلبي ولو قرا الا من خطف الخطفة بالتا مكان الطا فيهما اي
في قوله اضطر والخطفة لا تفسد لعدم تغير المعنى ولو قرا اسل غسيم
بالصاد مكان السين لا تفسد لان مخرجهما واحد ولو قرا الشيطان
بالتا لا تفسد والشيطان من شطن يشطن اذا بعد وسمي به لانه

متمرد وكل متمرد من الجن والانس يسمى شيطانا وقيل هو من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون سمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والشيطان ضربان انسي وجني قال الله سبحانه وتعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن وسمى الشيطان خبيثا لانه يتسلط غيره على الشر والاذى ويعلمه الخبث والخبيث المؤذي كذا في الكشاف وغيره ولو قرا قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد الصلاة للتغير الفاحش وان غير الخطا المعنى الا انه في القرآن بان قرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحوه لا هو مما يكفر معتقده تفسد صلاته وقد علمت تعليل ذلك فيما تقدم وان لم يكن الخطا الذي صدر من المصلي في القرآن ولكن لم يغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل اي من قوله وان غير الخطا الى هنا من فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى تنبيه

ومن ذكر كلمة مكان كلمة يتغير النسب بها بان قرا عيسى بن لقمن تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمن ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان والاصل في هذا انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثاله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة له مثل في القرآن وليس اعتقاده كفرا وصل تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن مما اعتقاده كفر

ووصل

ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين كذا في شرح منية المصلي للحلبي فمن رامه فعليه به ثم لما بين زلة القاري شرع في بيان الوتر والنوافل فقال فصل في بيان احكام الوتر والنوافل وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند ابي حنيفة الوتر فرض عملي لا اعتقادي فرع على هذا بقوله فلا يكفر جاحده ويتفرع على كونه فرضا ايضا انه يقضي والسنة لم تقض وايضا الوتر يفوت الجواز بفوته وكل فرض عملي كالترتيب فانه كذلك وتذكر الوتر في الصلاة يفسدها والسنة ليست كذلك وهو اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة حتى لو فصله بتسليمتين لم يصح لما روى عن ابي بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا المصلي في كل من ركعاته الفاتحة واي سورة شا وجوبا ولكن السنة ان يفعل بالمروي عنه عليه السلام من الملك العلام فيقرا في الركعة الاولى الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى الى اخرها وفي الركعة الثانية الفاتحة وقل يا ايها الكافرون الى اخرها وفي الركعة الثالثة الفاتحة وقل هو الله احد الى اخرها لما روى عن ابي ابن كعب رضي الله عنه فيما ذكرناه انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل

الركوع الحديث ذكره الزيلعي وكبر مصلي الوتر قبل ركوع الركعة الثالثة
رافعا يديه وهذا الرفع سنة فيقنت قبل الركوع لما روينا يقول اللهم
الميم المشددة فيه عوض عن يا النداء لان معناه يا الله كذا في الصحاح
انا نستعينك اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونستهد
يك اي نطلب منك الهداية وتقدم تفسيرها في خطبة الكتاب ونستغفر
ك اي نطلب منك المغفرة للذنوب ونتوب اليك اي نرجع عن الذنوب
ونتوجه اليك في كل الامور ونؤمن بك اي نصدق بوحدانيتك وملا
ئكتك وكتبك ورسلك وباليوم الاخر هذا هو الايمان ونتوكل عليك
اي نعتمد على فضلك وكرمك ونثني عليك الخير نصب على انه مفعول
نثني او على المصدرية او نثني عليك الثناء الخير او على نزع الخافض اي
نثني عليك بالخير كله نصب على انه تاكيد للخير نشكرك بدل من جملة
نثني ويجوز ان يكون تاكيدا لها ويجوز ان يكون معطوفة على ما قبلها
بحذف العاطف ولا نكفرك اي لا نستر نعمتك ونخلع بفتح اللام اي
نطرح ونلقي ونترك بضم الكاف تفسير لنخلع من يفجرك من مفعوليه لنخلع
اي نطرح من يعصيك ويخالفك في الاوامر والنواهي وهذه الجملة صلة
من اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص
ولك اي لوجهك ولرضاك خالصا لا للرياء متعلقا بنصلي قدم للتخصيص
اذ العبادة مختصة به تعالى فان قلت الصلاة داخلة في العبادة
فما الفائدة في ذكر نصلي بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد العام
للاهتمام لان الصلاة اهم العبادة ونسجد اي نخصك بالسجود وهذا
ايضا ذكر خاص بعد عام واليك نسعى اي نخص الاسراع الى رضا لك
بواسطة الطاعة على حسب مقتضى وعدك ونحفد بالدال المهملة
والحاء المهملة وكسر الفاء وهو الاسراع عطف تفسير لنسعى نرجوا رحمتك

تعالى

هذه الجملة بدل من نحفد او تاكيد لها او معطوفة عليها ونخشى
عذابك اي نخاف من عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روي بكسر الحا
وفتحها والكسر افصح ومعنى ملحق لاحق وليس في القنوت دعاء معين
كذا في المحيط يعني غير قوله اللهم انا نستعينك هكذا اثبته فيه والذخيرة
قال الزيلعي لان التعيين يذهب رقة القلب وما في المتن ذكره محمد وهو
يفيد الاطلاق ولا يقنت في غير الوتر لقول ابن عباس رضي الله تعالى
عنه القنوت في صلاة الفجر بدعة وروي في الخبر انه عليه السلام قنت
شهرا او اربعين يوما يدعو على قوم فانزل الله تعالى معاتبا له ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم
يثبت عنده العتاب اكثر من شهر ويتبع المؤتم قانت الوتر لا يتبع قانت
الفجر لكون قنوت الفجر منسوخا واذا كان كذلك فلا يتبع المؤتم الامام
الامام الشافعي في قنوت الفجر بل يسكت قائما ليتابعه فيما يجب
متابعته فيه وهو الموافقة وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة قال الزيلعي
والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت انتهى ودلت المسألة على
جواز الاقتداء بالشافعي اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد
الوضوء من الدم السائل وغير ذلك مما قدمناه في بابه لان العبرة بعقيدة
المقتدي على الصحيح المفتى به ومن لم يحسن القنوت يستحب له
ان يقول اللهم اغفر لي ثلاثا اي ثلاث مرات وهو اختيار الامام ابي
الليث او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وهو اختيار ساير المشايخ كذا في معراج الدراية ولو تذكر
المصلي القنوت في الركوع او تذكر القنوت في القيام منه اي من الركوع
لم يقنت في الركوع والقيام منه لفوات محله ولو قنت في القيام بعد
الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز

نقض الفرض لاقامة الواجب وسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت تابعه اى
تابع المقتدى الامام وقطع القنوت لان ترك المتابعة يخل بالصلا
بخلاف ترك القنوت وكذا لو رفع الامام راسه من الركوع والسجود
قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا يتابعه اى يتابع المقتدى الامام فى الرفع
ويترك ما بقى من التسبيحات فى الاصح لما علمت ان متابعة الامام لازمة
بخلاف التشهد يعنى اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد فانه
لا يقطعه اى لا يقطع المقتدى التشهد بل يتمه ولا يتابعه اى ولا
يتابع المقتدى الامام فى السلام اذ لا يلزم هنا من ترك المتابعة
فساد الصلاة لتمامها ادرك المقتدى الامام فى الركوع من الركعة
الثالثة من وتر رمضان كان المقتدى مدركا للقنوت وكان ادراكه
فى الركوع كادراكه فى القيام بدليل ان الركعة حسبت له بادراكه
ركوع الامام قنت فى الركعة الاولى او الثانية سهوا لم يقنت
فى الركعة الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع كذا فى الدرر والغرر
ولما فرغ من بيان الوتر شرع فى بيان النوافل فقال والسنة المؤكدة
قبل الفجر وقدمها على غيرها لانها اكد لانه قيل بوجوبها وعدم صحتها
جالسا بخلاف غيرها من السنن ثم قال وبعد الظهر اى ومن السنن
المؤكدة بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء ركعتان خبر للمبتدا وهو
مسلط على ما قبله والسنة قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها اربع
اى السنة المؤكدة قبل الجمعة اربع ركعات وبعد الجمعة اربع ركعات
لما روى عن ابى ايوب رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد
الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التى تداوم عليها فقال
هذه ساعة يفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لى فيها عمل

صالح



لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان فى المشهور عن اصحابنا والصلاة
على النبى عليه السلام فى كل قعدة سنة ويستفتح فى الثالثة واما الوتر
فللاحتياط كذا فى الزيلعى ولزم النفل بالشروع قصدا ولو عند الطلوع
والاستواء والغروب يجب قضاء ما شرع فيه فى هذه الاوقات وافسده
وقدم تحقيقه فى الاوقات المكروهة وقولى قصدا احتراز عن الشروع
ظنا كما اذا ظن انه لم يصل الظهر فشرع فيه فتذكر انه صلاه صار ما شرع
فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لا يجب عليه القضا بنقضه كذا فى الغرر
وكذا لو قام الى الخامسة ظانا انها رابعة فتبين انها خامسة يضم اليها
ركعة سادسة ولو لم يضم وافسدها لا قضا عليه وسياتى وقضى
ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله يعنى اذا شرع
فى اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول قبل قعوده يقضيه فقط
لانه افسده ولم يشرع فى الثانى لان كل شفع من النفل صلاة على حدة
وان لم يفسد الشفع وقعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد
يقضى الشفع الثانى فقط لان الاول قد تم بالقعود وافسد الثانى فلزم
قضاؤه ولو لم يقرا فيهن شيئا اى لم يقرا فى الشفعين لان الاصل عند ابى
حنيفة ان ترك القراءة فى الركعتين يبطل التحريمة وفى احدهما لا يبطل
بل يفسد الادا فاذا لم يقرا فى الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضا
الشفع الاول لصحة الشروع فيه لا الثانى لفساد الشروع ببطلان
التحريمة او قرا فى الاوليين او الاخريين لانه اذا قرا فى الاوليين وقعد
وقام فقد تم الاول وشرع فى الثانى وفسد فلزمه قضاؤه واذا لم
يقرا فى الاوليين فقد ابطل التحريمة فاذا قرا فى الاخريين فلا يعتد
بقراته لان البنا على الباطل باطل ووجب عليه قضا الاول لما قد عرفت
وقضى اربعا لو قرا فى احدى الاوليين واحدى الاخريين لانه اذا لم يقرا

في احدى كل منهما فسد اداء الكل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات
الاربع وقوله لاغير يشير الى انه اذا قرا في شفعين فقد مر حكمه او قرا
في احدى الاوليين ولم يقرا في الاخريين فعليه قضاء الاربع لانه لما ترك
القراءة في احدى الاوليين فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في
الاخريين واذا لم يقرا فيهما فسدا ايضا فلزم قضاء الاربع ولا يصلي
بعد صلاة مثلها لقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها واختلفوا
في تفسيره قيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل
حسن كذا قاله المشايخ ولعل وجه الحسن لئلا يظن بالامام الاول
ما لا يليق وقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
روي ذلك عن ابن عمر فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعتي النفل
كلها وقيل غير ذلك كذا في الزيلعي وهذا محله اذا لم تكن الصلاة موصوفة
بالكراهة فلو وصفت بالكراهة تعاد كذا قاله الشيخ المحقق ابن
الهمام صاحب الابحاث النفيسة كان رحمه الله تعالى يقطع الحجر بيده
وبالكلام من كتبه نفعنا الله تعالى به وبعلمه امين ويتنفل قاعدا
مع القدرة ابتداء وكذا بناء اما ابتداء فلقوله عليه السلام من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم والمراد به النفل
في غير حالة العذر بدليل قوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم الا من عذر واما بناء بان شرع فيه قائما ثم قعد فانه
يكره من غير عذر وهذا عند ابي حنيفة لان القيام فيه ليس بركن
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم عندهما فاشبه النذر وهو
القياس ولابي حنيفة ان الواجب التحريمة وتحريمة التطوع تصح
من غير قيام اذ هو ليس بركن ولان ترك القيام يجوز في الابتداء
فالبقاء اسهل كما في كثير من الاحكام ومنه ما لو احرم على النجاسة

قوله تعاد اطلاقه يقتضي الاعادة في الوقت وبعده وسواء اديت الصلاة بجماعة اولا وهذا ما نقله العلامة الطوري في اشباهه عن عامة الكتب والذي ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه والبحر وتبعه صاحب الدر المختار ان الصلاة اذا اديت مع كراهة التحريم تعاد ما لم تكن اديت بجماعة او خرج وقتها فانها لا تعاد اه قلت وهذا اختيار مشايخنا فتامل اه منه

لا يجوز

لا يجوز ولو تحول عنها بعدما احرم لا تبطل لانه لم يؤد ركنا
على النجاسة ولم يمكث قدره وكذا امثاله التحول عن القبلة ويتنفل
راكبا خارج المصر الى جهة توجهت دابته لحديث جابر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على ظهر راحلته النوافل
في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايضا ولان لو الزمنا
النزول واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة كذا في الزيلعي وهل
يشترط الاستقبال عند التحريمة او لا قيل يشترط قال في النهر
ووجهه قوي ولكن الاظهر عدم الاشتراط ولا كلام في السقوط لان
الاركان لما سقطت فالشرط اولى انتهى وقوله ويتنفل سواء كان
النفل راتبة او غيرها كذا في الزيلعي لكن قال وعن ابي حنيفة انه
ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها انتهى ويبني بنزوله لا بعكسه
يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل يبني واما اذا افتتح غير راكب ثم ركب
لا يبني لانه افسد ما شرع فيه والفرق ان احرام الراكب انعقد غير
موجب للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء
رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف
انه يتنفل اذا نزل ايضا لان اول الصلاة بالايماء واخره بركوع وسجود
وهو قوي ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كذا في الزيلعي ولا تجوز
صلاة المكتوبة على الدابة الا من عذر بان يخاف على نفسه لو نزل او
خاف على دابته من عدو او خاف من سبع او تكون الدابة جموحا لو
نزل لا يمكن ان يركب الا بمعين او كان على الارض لا يجد مكانا يابسا
فحينئذ تجوز الصلاة عليها وسواء كان عليها حمل او لا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل عن الدابة

كالمريض فانه لا يلزمه اعادة ما صلاه بعذر المرض اذا صح ثم ان
قدر راكب الدابة على ايقاف الدابة لا يجوز له الايما وان عجز بان
كانت القافلة تسير ولو اوقفها خاف على ثيابه او متاعه فانه
يجوز الصلاة عليها بالايما قال قاضيخان اذا صلى على الدابة
بعذر ان لم يقدر على ايقافها جاز الايما عليها وان كانت تسير فان
قدر لم يجز لاختلاف المكان بسيرها انتهى وفي القنية اذا سيرها
راكبها لم يجز الفرض ولا التطوع والاصح في التطوع خلاف والا
يخاف عن القبلة لا يجوز في الفرض سوا كانت سايرة او لا اذا في الزيلعي
وغيره من الكتب المشهورة كالزيلعي واما الصلاة على العجلة بان كان
طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي كالصلاة على الدابة وقد
مر حكمها وان لم يكن طرفها على الدابة فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز
تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة
الارض كذا في الزيلعي ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والتراويح سنة
للرجال والنسا وقال الروافض سنة الرجال فقط بجماعة على
سبيل الكفاية اي التراويح سنة على سبيل الكفاية حتى لو تركها
اهل المسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف اي اذا اقامها بعض
الناس بجماعة فقد ادى حقها والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
لما قد علمت ولم يكن المتخلف مسيا لان بعض الاصحاب قد تخلف
عنها وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي الامام
فصلاته في بيته افضل والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة
وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين اي
حاز فضيلة الجماعة وترك الفضيلة الزايدة وهي فضيلة
الجماعة في المسجد كذا ذكره في الكافي وان فاتت التراويح لا تقضى

اصلا

اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردا لان القضا من خواص الفرض
وما يتبعه من الموكدات ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل الاول
ووقتها ما بعد العشا الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده هو الصحيح ذكره
الزيلعي وهي خمس ترويحات لكل اي لكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليما
عشرا والامام والقوم ياتون بالثنا في كل افتتاح اي في كل تكبيرة افتتاح
ويجلس الامام بين التراويح بين قدر ترويحة وكذا يستريح بين الخامسة
والوتر لان المتوارث من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى يومنا
هذا وسميت الترويحة بها لاستراحة الناس بعد كل اربع ركعات
والتراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب
علينا لانه عليه السلام قال خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها فان قيل كيف هذا مع قوله تعالى ليلة الاسرا له صلى الله عليه وسلم
هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي اجيب بان الفرضية قد
تكون معلقة على المداومة او خشيت ان يمد او منع عليها ان تعتقدوا
فرضيتها او قوله وهي خمس اي خمس صلوات وهن خمسون اي في الثواب
كذا سمعته من مشايخ وهو مسطر في كتب الحديث وغيرهما وقد علمت
ان التراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صح عنه ثم واظب
عليها الخلفا الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين بعدي ويزيد الامام على التشهد ما شا من الدعا
الا ان يمل القوم فحينئذ يتركها والسنة الختم مرة ويختم في ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار انه ليلة القدر ولا يتركها اي ولا يترك الامام
الختم لكسل اي القوم وقيل القايل هو صاحب الاختيار الافضل
في زماننا ان يقرا ما اي قدرا ما لا يثقل عليهم فيقرا قدر ما يقرا في المغرب

تخفيفا لان النوافل مبناها على التخفيف فيكون مثل اخف الفرايض
وقيل يقرا في كل ركعة عشرا وعدد اى القران ستة الاف اية وشي فاذا
قرا في كل ركعة عشرا فقد حصل الختم واذا ختم القران في ليلة واحدة
فقيل يصلي العشا في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك لانها شرعت
لاجل ختم القران وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرا فيها ما شا
ومن صلى العشا وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلي التراويح بالامام صلى الوتر
به اى الامام ولا يوتر اى لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع على ذلك
ولا يصلي تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقط وعن شمس الايمة الكردري
ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدا واحد
بواحد او اثنان بواحد فلا يكره ولو اقتدا ثلاثة بواحد اختلف فيه ولو
اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى ان
يبين مسايل تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها فقال مسايل الشتى
سميت بذلك لانها شتت عن مواضعها وتسمى مسايل المنثورة وكان
اولى ان تذكر في باب زلة القاري الا انه استدركها منا لقربها منها
ولانها تتعلق بالقراة في الصلاة وخارجها اعلم ان القراة على ثلاثة اوجه
الاول في الفرايض يقرا على وجه الترسل اى التمهل والتدبر في معانيه لقوله
تعالى افلا يتدبرون القران ويراعي الفاظه حرفا حرفا ولا يخل بشي من ذلك
كي يقع فيما لا ينبغي والثاني في التراويح يقرا بقراة الايمة القرا السبعة
والعشرة ولكن تكون قراته بين التودة اى بين التمهل وبين السرعة
اذ خير الامور اوساطها خصوصا لمراعاة حال الجماعة والثالث
في النوافل بالليل اى المصلي النوافل بالليل ان يسرع بعد ان يقرا ما يفهم
كذا نقله الحلبي عن فتاوى الحجة والقراة بالروايات السبع كلها جايزة

اى القراة

مسائل الشتى

اى القراة بقراة القرا السبعة وكذا القراة بقراة القرا العشرة
كلها جايزة لا كراهة في الصلاة اذا قرا فيها بقراة واحد منهم لكن الاولى
ان لا يقرا بالقراة العجيبة اى مما يتعجب منه من لا يعرف فن القراة لان
العارف فيه لا يتعجب فينبغي ان لا يقرا بالمتعجب منه والروايات الغريبة
التي يستغرب بها من لا يعرفها لان بعض السفها ربما يقعون في الاثم او الكفر
والمجاجمعهم لان البعض قد يطلق على كثير واذا خيف ذلك فلا يقرا عند
العوام مثل قراة ابي جعفر لانه يضم ميم الجمع ويبدل الهمزة الساكن الفاء مثل
يامركم فيقول يامركم من غير همز ويبدل تامنا فيقول تامنا بالامن وابن
عامر اسمه عبد الله وحمزة فانه يشم الصاد فياتي بها بين الصاد والزاى
والكساي لغته واسمه علي فانه يميل جميع ما في القران من ذوات اليا رسما
كدنيا وقربى وسلوى ونجوى واحدى وسيما ويوافقه حمزة في الامالة دون
الابدال كما هو معلوم عند القرا فيراعي الامام المؤتلف بين الناس
صيانة لدينهم اى العوام فربما يستخفون او يضحكون بسبب القراة المالوفة
المالوفة وان كان كلها صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراة ابي عمرو
واسمه يحيى وراوييه الدوري والسوسي واختاروا ايضا قراة حفص
عن عاصم لما ذكرنا كذا في فتاوى الحجة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى
ولا باس بقراة القران على التاليف اى على التوالي ولا يقرا من سورة ثم
ينتقل الاخرى عرف ذلك التاليف بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وفيه اى وفي ذلك المقرر واعلى التاليف التحرز عن هجر البعض ثم قال
رحمه الله تعالى واذا اراد ان يقرا اية طويلة او ثلاث ايات قصار
فالصحيح من المذهب ان الثلاث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل
من السورة كذا قاله العلامة الحلبي شارح منية المصلي في القنيات
التي زادها في شرحه عليها ثم قال رحمه الله تعالى اما القراة خارج

الصلاة فاعلم وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان **حفظ ما يجوز به**
الصلاة ومواليه **فرض عين على كل مكلف** اى بالغ عاقل يجب عليه الصلاة
وان حفظ فاتحة الكتاب وحفظ سورة او ثلاث ايات **واجب** لان قراة
الفاتحة والسورة واجب فى الصلاة فيجب على المصلى حفظه ليودى به الصلاة
على الوجه الاكمل **وان حفظ ساير** اى جميع **القران فرض كفاية** فاذا حفظه
بعض الناس سقط الحرج عن الباقين **وحفظ جميعه سنة عين** على كل
مكلف حتى يلام على تركه **وهو افضل من صلاة النفل** اى حفظ القران افضل
من صلاة النفل **ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم** ولكن النسيان الذى
يأثم به **ان لا يمكنه القراة من المصحف** بان نسى استخراج الخط وهذه نعمة
عظيمة من الامام الاعظم رحمه الله تعالى وجزاه الله خيرا فان نسيان الاستخراج
امر نادر لا يقع الا للقليل من الناس فاما الامام الشافعى رحمه الله تعالى
النسيان ان لا يجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج
خط **وقراة القران من المصحف افضل** من قراته من غير مصحف **لانه** بالقراة
من المصحف **جمع بين عبادتى القران والنظر فى المصحف** لان النظر فى المصحف
عبادة والقراة ظاهرا عبادة اخرى **ويستحب ان يقرا** القران **على طهارة**
مستقبل القبلة لان افضل المجالس ما استقبل معه القبلة **و** يستحب ان
يكون **لابسا احسن ثيابه** لانه فى حال مناجاة الله تعالى **و** يستحب ان
يتعوذ بالله تعالى من الشيطان للامر به **و** يستحب ان **يسمى** عند كل قراة مبتداة
سوا فصل بعمل دنيوى ام بغيره **والتعوذ يستحب مرة واحدة** فى ابتدا القراة
ولا عليه ان يعيده **ما لم يفصل بعمل دنيوى** كالكلام الكثير والاكل وغيره
مما هو من امور الدنيا **حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح لا يعيد**
عليه اعادة التعوذ ذكره فى شرح الحلبية كذا فى التتمات للحلبى واما لو
فصل بعمل دنيوى مما ذكر فانه يستحب اعادة التعوذ كما يوخذ من مفهوم

ما تقدم
ولا يسمى فى اول براة اى لا تسن التسمية فى اول سورة براة لانه عليه الصلاة
والسلام لم يامر بذلك كما يوخذ من حديث رواه الحاكم واخرج فى معناه
عن على رضى الله عنه ان البسملة امان ومى نزلت لرفع الامن بالسيف
وعن حذيفة انكم تسمونها سورة التوبة ومى سورة العذاب وروى البخارى
عن البرا ابن عازب ان اخر سورة نزلت هذه كذا فى تفسير الجلالين وقيل
ان ابتداها يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل **ثم قيل**
الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يفقه يختمه فى كل اسبوع وقيل يختمه فى كل شهر
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك ينبغى ان يختم فى الصيف اول النهار
لطوله وقصر الليل لانه فى اول النهار فى الصيف يكون متيقظا محضر القلب
فيقبل على الدعا بكليته واما اذا ختم فى الصيف اول الليل لا يكون كما قلنا
ولانه ربما يدعو على نفسه وهو لا يشعر **واما فى الشتا فيختم اول الليل** لطوله
وقصر النهار فيقال فيه ما تقدم **ولا يستحب ان يختم القران فى اقل من**
ثلاثة ايام لقوله عليه الصلاة والسلام لا يفقه من قرا القران فى اقل
من ثلاثة ايام كذا قاله الحلبى شارح منية المصلى **وقراة** سورة **قل هو**
الله احد ثلاث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ لانه لم
يثبت عند هذا البعض فيها ما يفيد ذلك **وقال الفقيه ابو الليث**
السمرقندى رحمه الله تعالى **هذا شى استحسنه اهل القران وايمة**
الامصار فلا باس به فعلى هذا تكون بدعة حسنة **الا ان يكون الختم فى**
الصلاة **المكتوبة** اى استحسن اهل القران وايمة الامصار قراة قل
هو الله احد ثلاث مرات عند الختم الا ان يكون الختم فى المكتوبة **فلا يزيد**
على مرة لان تكرار السورة فى الفرض مكروه ولا يكره تكرارها فى النفل **ولا**
يأتى بالقران مضطجعا اذا ضم رجليه لما فى غير الضم من الكرامة وترك

التعظيم قال في الشرح الكبير للحلبي على منية المصلي روى الترمذي عن
شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى
فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل
به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهب متى هب انتهى قال في القاموس الهبوب
ثوران الريح كالهبيب والانتباه من النوم انتهى وقوله يهب اي ينتبه
من النوم والقراءة ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي او العمل
قلبه عن القراءة فلا يكره والا اي وان اشغل العمل والمشي قلبه عن القراءة
تكره لان قراءته مع ذلك الشاغل ربما تخل بالمطلوب وسئل الشيخ البقالي
رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
هل هي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح
اجاب البقالي رحمه الله تعالى فقال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح افضل اي افضل من تلاوة القرآن في هذه الاوقات
ولعل السر في ذلك والله اعلم ان القراءة لما كانت ركنا في الصلاة والصلاة
تكره في هذه الاوقات كانت الصلاة على النبي عليه السلام وما عطف عليها
افضل بهذا الاعتبار ولم ار من نبه عليه والله المستعان وقراءة القرآن
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا
وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به وتكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند
محمد وبقوله اخذ اكثر المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن مطلب
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لانه يلجئه الى الاستماع
وهو مشغول كقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم فيأثم كذلك
لانه يلجئهم الى الاستماع ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام
يأثم كذا قاله في الخلاصة قال العلامة الحلبي في التتمات التي تقدم ذكرها

وفيه

وفيه نظر ولعل وجه النظر ان قراءته على هذا الشكل تورث السامعين
يقظة وتفكرا وخشوعا وهذا محمول على من يرضى بذلك ولم يتأذ بقراءته
واما لو تأذى بذلك وجب حمل كلام صاحب الخلاصة عليه فتأمل بهذا
نا الله واياك صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ولا اثم عليهم في تركه ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن اي فانهم يعذرون في ترك
الاستماع رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
فالاثم على المتأخر لانه اذا تقدم على القارئ وجب عليه الاستماع واذا
تقدم القارئ فقد الجأه الى الاستماع وهو اي المتقدم على القارئ مشغول
فالاثم على القارئ اذ هو متأخر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان القارئ في المكتب اكثر ولكن يقع الخلل في الا
ستماع من القراء او المارين لا يجب الاستماع على المارين فاذا عرفت هذا
ويكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها اي القراءة جملة ترك الاستماع
والانصات وقيل لا بأس به اي لا بأس بالقراءة جملة الكل في القنية والا
صل فيه اي فيما ذكر ان الاستماع للقرآن فرض كفاية فاذا استمع واحد سقط
الحرج عن الباقين والاستماع للقرآن افضل من تلاوته لان تلاوة القرآن
سنة والاستماع فرض كفاية وكذا اي والاستماع للقرآن افضل من الا
شتغال بالتطوع لانه اي الاستماع يقع فرضا والفرض افضل من النفل
لما قلنا ان قراءة القرآن سنة والاستماع فرض ولا يكره قيام القارئ
للقادم ان كان مستحقا للتعظيم كالعالم ومن يخشى منه والجهر
بالقرآن افضل ان لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء فان الرياء
يحبط العمل اللهم لا تجعلنا من اهله وتعلم المرأة القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم لان غير المحرم لا يجوز له الخلوة

مطلب سماع القرآن فرض كفاية

لا باس بتعليم الكافر الفقه والقرآن

معها وصوتها ايضا عورة ولاجل ذلك قال وقيل يكره تعلمها منه اي يكره تعلم المراة القرآن من الاعمى الغير المحرم ايضا لان صوتها عورة كما تقدم قال الحلبي في التتمات كذا ذكروا اي ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى ولم يظهر لي وجه التبري ولا باس بتعليم الكافر الفقه والقرآن رجا ان يهتدي لكن لا يمس الكافر المصحف ما لم يغتسل عند محمد رحمه الله تعالى ولا يجوز للكافر ان يمس المصحف مطلقا اغتسل او لم يغتسل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل يقرا القرآن والجن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا اي وان علم انه يقع بسبب ذلك الرد عداوة وضغن فهو في سعة من تركه اي فلا يجب على السامع ان يرده لان من شرط الامر بالمعروف سلامة العاقبة ويكره التلحين وهو التطريب وكذا يكره الترجيع وهو الترديد في قراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه اي التلحين والترجيع تشبه بفعل الفسقة في حال فسقهم والتطريب التغني وليس هذا كان في الابتداء وقيل لا باس به لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وسياتي في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى مع زيادة ايضاح هذا كله اذا كان التلحين والترجيع لا يغير المعنى اما المغير لمعنى القرآن فحرام بلا خلاف بين ائمتنا رحمهم الله تعالى بل وكذلك عند جميع الائمة قال العيني المذكور وكذا يحرم على المؤذن الترجيع في الاذان والسامع يحرم عليه ايضا لانه محدث انتهى وعندي من قوله والسامع شي اللهم الا اذا وافقه وارتضى بفعله فتامل ويكره تصغير المصحف اي في التلفظ به وكتابته بقلم رقيق لان ذلك يخل بتعظيم القرآن ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ايضا لما ذكرنا اما كتابته اي القرآن على الجدران والمحاريب فهي غير مستحسنة

اي

قوله ولم يظهر لي وجه التبري اقول والذي ظهر للعبد الضعيف ان قول العلامة الحلبي كذا ذكروا ... [illegible]

يكره التلحين في القراءة

اي ليست بفعل حسن ولا باس بتحلية المصحف بالذهب ونحوه لان فيه تعظيمه وكذا لا باس بنقطه وتعشيره بما ذكرنا ايضا واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة بعيدة عن الطريق ولا يجوز ان يجلد به القرآن ولا يجعله غلافا للقرآن العظيم ايضا لحرمته وقيل ان كان غير الاختيار يجوز استعماله في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والعرف ظاهر ويكره ان يتوسد المصحف لان فيه ترك تعظيمه اذا كان توسده لغير الحفظ ويجوز توسده للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو اي المصحف فيه اي الجوالق للضرورة كذا في التتمات الحلبي شارح منية المصلي رحمه الله تعالى ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في بيان ادراك الفريضة اعلم ان الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح نقض الظهر للجمعة وللصلاة بالجماعة مزية على الصلاة منفردا فجاز للمنفرد نقضها لاحراز فضل الجماعة فلاجل ذلك قال صلى ركعة من الظهر فاقيم ذلك الظهر يتم شفعا ويقطع ويقتدي والركعتان تصيران نافلة هذا ان قيد الركعة الاولى بالسجدة وان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانها بمحل الرفض والقطع للاكمال ولو قيدت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وقوله فاقيم المراد دخل الامام في الصلاة كذا قاله الزيلعي ولو اقيمت في موضع اخر فان كان يصلي في البيت او في مسجد اخر لا يقطع ذكره المرغيناني وحكم العشاء كالظهر ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب قيل يقطع على

راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل الثاني والصحيح
يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة **فلو صلى ثلاثا يتم اربعا ويقتدي**
بعد تمام الظهر **متطوعا** احرازا لفضيلة النفل وعن محمد انه يتمها قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب
الجماعة في الفرض **الا في العصر** فانه يقطع ويقتدي **لان التنفل بعده**
مكروه اي صلاة النفل بعد العصر مكروه كما تقدم **فان صلى ركعة**
من الفجر او المغرب فاقيم اي دخل الامام فيما اقيم له **يقطع** المنفرد
ويقتدي لانه بقطعه احرز فضيلتين كما لا يخفى **والشارع في النفل**
لا يقطع لانه ليس للاكمال بل هو قطع اعمال **وكره خروجه من مسجد**
اذن فيه حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن في ذلك المسجد
الذي صلى فيه **لا يكره** له **الخروج** الاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
كذا في الزيلعي **الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة فانه يكره** له الخروج
وان صلى لما علمت ان النفل بعدهما لا يكره فيقتدي متطوعا لينال
ما فاته **هذا** اي محل الكراهة **اذا لم ينتظم به امر جماعة اخرى اما**
اذا انتظم به امرها كامام ومؤذن فلا يكره الخروج لانه لو لم يخرج لتفرق فت
الجماعة بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا باس به مطلقا من غير تقييد بالامام والمؤذن **ومن خاف فوت**
فرض صلاة **الفجر** مع الامام **ان ادى سنته ائتم** بالامام **وتركها** اي
السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز
فضيلتها اولى **وان لم يخف** فوت الفجر مع الامام بل يرجو **ولو ادراك**
ركعة لا يتركها اي سنة الفجر اما بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها
قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه

احراز

احرازا لفضيلتين ذكره الزيلعي **ولم تقض سنة الفجر الا تبعا** اذا فاتت
مع الفرض سواء قضاه مع الجماعة او وحده والقياس في السنة ان لا
تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال
تبعا للفرض وهو ما روي انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة
ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما رواه على الاصل وفيما بعد
الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما
وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا يقضيها قبل طلوع الشمس
بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وقوله ليلة التعريس التعريس هو
النزول اخر الليل **وفي سنة الظهر يتركها مطلقا** اي سواء ادرك ركعة
منه مع الامام او لا لان ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر كذا في الكافي
ويقضي التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد
الفرض **ولا يقضي غيرهما من السنن** فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها
اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة
لو صلى سنة الفجر او الاربع التي قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشرا
او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة فلا تبطل السنة
وقيل الظاهر ان لا يعيد بها ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا
كفر والا اثم كذا في الكافي **مدرك ركعة من ذوات الاربع مدرك فضل**
الجماعة لا مصليها جماعة يعني ان من ادرك ركعة من الظهر او العشاء مثلا
فقد ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة
اذ فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث
لا يحنث لان شرط الحنث ان يصلي الظهر مع الامام او اكثره وقد
انفرد عنه بثلاث ركعات وان ادرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة
فعلى ظاهر الجواب لا يحنث ببعض المحلوف عليه خلافا للاخرى لانه

خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث
لان للاكثر حكم الكل وانما اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة
فالاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين كما في الغرر **ويتطوع قبل الفرض ان**
امن فوت الوقت والا اي وان لم يامن **لا** يتطوع وهذا يحتاج الى تفصيل
فنقول ان التطوع على وجهين سنة موكدة وهي السنن الرواتب وغير
موكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يؤدي الفرض بجماعة او منفردا
فان كان يؤديه بالجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعا ولا يتخير
فيها مع الاطلاق لما ذكرنا وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية
وقيل يتخير لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة
ولان السنة قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر
نقصان تمكن في الفرض والمنفرد احوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق
الا اذا خاف الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب واما ما زاد على السنن
الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه كذا في الزيلعي ثم لما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من بيان ادراك الفريضة شرع في بيان قضاء الفوائت فقال
فصل في بيان **قضاء الفوائت** لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان
ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله
بامر لا بد منه **الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر** اداء او قضاء **فرض عملي**
اي الترتيب فرض عملي وتقدم انه ما يفوت الجواز بفوته فلا بد من رعاية
الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض
فائتا والبعض وقتيا فلا بد من رعاية الترتيب ايضا فيقضي الفائتة
قبل الوقتية والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه الصلاة والسلام
من رقد عن صلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول اقم الصلاة لذكري اي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف او من مجاز

الملازمة لانه اذا قام اليها ذكرها وقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها مع الامام فاذا فرغ من صلاته
فليصل التي نسي ثم يعيد صلاته التي صلى مع الامام والاثر في مثله كالخبر
وقد رفعه بعضهم ايضا **ويسقط** الترتيب **بضيق الوقت فان بقي منه**
اي من الوقت **ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسع من**
الفوائت مع الوقتية مثل لذلك بقوله **كما اذا فاتت العشاء والوتر**
ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي
الفجر ويسقط الترتيب ويقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان
وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل
الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد
الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان اعاد الفجر ثم تبين ايضا
انه كان في الوقت سعة فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر
وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس
قبل ان يقعد قدر التشهد في العشاء جاز فجره لانه تبين ان الوقت كان
ضيقا ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع
تذكره الفائتة واطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته
الا ان يقطعها ويشرع فيها ذكره الزيلعي **ويسقط** الترتيب **ايضا**
بالنسيان وفرع عليه بقوله **فلو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم**
تذكر يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية ولو شرع ناسيا ثم ذكرها عند
ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه
الحالة كانت جائزة فالبقاء اولى لانه اسهل من الابتداء قال في الاصلاح
توسعوا في عبارة النسيان حتى ارادوا به ما يعم الجهل المستمر كذا في النهر
ويسقط الترتيب **ايضا بصيرورتها** اي الصلاة **ستا ودخول**

الوقت السابع مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة
تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم
صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة اخرى ذاكرا الفائتة الحديثة
لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى وعند محمد اعتبر دخول وقت السا
دسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر وفي لا اكثر لا كذا قال المسكين وقال
في الدرر والغرر يسقط الترتيب بخروج وقت السادسة حتى يكون واحدا
من الفروض مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب والاصل
فيه القضايا لا اعما حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم
وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض فدل
ان التكرار معتبر في التخفيف انتهى وقد علمت ما بين العبارتين فتامل ولم يعد
الترتيب بعودها اي بعود الفوائت الى القلة بان قضى بعض الفوائت
حتى قل ما بقي منها لا يعود الترتيب لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود
قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقيل
يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر قال الزيلعي وهذا ليس فيه دلالة
على عود الترتيب بعد سقوطه فان اردته فتامله تعلم به ولو صلى فرضا حال
كونه ذاكرا فائتة ولو كان الفائت وترا فسد فرضه فسادا موقوفا حتى لو
صلى ست صلوات ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا ولو قضى الفائتة قبل ان
يمضي ستة اوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا كما اذا عجل الزكاة اي
يتوقف الى ان يبقى النصاب الى تمام الحول فرضا فان نقص وتم الحول على النقصان
صار نفلا وكذا الظهر الجمعة اذا صلاه في البيت ثم سعى اليها وهذا الحالة ما لم
يكن في اخر الوقت كما تقدم اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضا يحتاج

الى

الى التعيين كالظهر او العصر مثلا وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا
ان عند اجتماع الظهر في الذمة لا بد من تعيين احدهما لان احدهما ليس باولى
من الاخر مع عدم التعيين فان اختلاف الصلاة كاختلاف السبب فان اراد
تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره اي اخر ظهر عليه فان نوى الاول
وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا
فيحصل التعيين وكذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلاة يحتاج اليه
ايضا في الصوم كما لو كان ما عليه من رمضانين فينوي اول صوم يوم عليه
من رمضان الاول والثاني او اخر صوم عليه من رمضان الاول والثاني وان كان
الذي عليه من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان عليه قضاء يومين
من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو
الشهر وكان الواجب اكمال العدد والسبب في الصلاة مختلف وهو الوقت
وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة لكن قال
في الكنز في مسائل شتى لا يشترط التعيين في الرمضانين ايضا قال في النصاب
وفي مجمع الفتاوى اذا اراد قضاء الفائتة ينبغي ان يقضي الصلاة الفائتة
في البيت لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تاخير الصلاة عن الوقت
معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره انتهى من الغرر وفي الخلاصة رجل فاتته
صلوات كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم
ولا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايما فادى الفوائت في المرض بهذه
الصفة جاز ولو صح وقدر على القضا سقط عنه القضا انتهى ثم لما فرغ
رحمه الله تعالى من قضاء الفوائت شرع ببيان سجود السهو فقال

فصل في بيان احكام سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب
ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات الشيء فقضاء الفوائت يجب بعد
السلام سجدتان بتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا في الصحيح

وتسليم بترك واجب وان تكرر الواجب المتروك وقوله بعد السلام بيان
الافضلية ولاخلاف في الجواز قبل السلام وبعده الصحة الحديث فيهما فان
قيل الاصل ان لا توخر احكام الشرع عن عللها فلاى شيء ما رعي هذا الاصل هنا حيث
اخر سجود السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلاة قلت نعم لكن ترك
تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ربما يسهو ثانيا او ثالثا فيلزم تكراره السجود
وسجود السهو لم يشرع مكررا بالاجماع تم رقا رحمه الله تعالى ويجب سجود
السهو ايضا بتاخير سجدة عن محلها كمن ترك سجدة من الركعة الاولى واتى
بسجدة منها فقط فانه ياتي بالسجدة المتروكة ويكون له ذلك لانه اخرها عن محلها
ويجب ايضا سجود السهو بتاخير واجب عن محله كتاخير الفاتحة ثم لو ابدا
بالسورة قبل الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية فعليه سجود السهو وان
قرا من السورة حرفا ويجب ان يعود ويقرا الفاتحة لتحصيل فضلها بخلاف
الجهر وضده اي يجب سجود السهو بتاخير قراة الفاتحة ولو بقراة حرف من السورة
قبلها بخلاف الجهر والاسرار في موضعهما فانه لا يجب السهو فيهما الا بقراة اية
تامة والفرق بينهما ندرة الاول وهو ان البداة بقراة السورة قبل الفاتحة
نادر ولا كذلك الجهر وضده ويجب سجود السهو بسهو امامه او يجب على المقتدي
السجود بسهو امامه لا بسهوه اي لا بسهو المقتدي فان سجد امامه سجد
المقتدي معه والا اي وان لم يسجد امامه لا يسجد لما روي انه عليه السلام سجد
وسجد القوم معه ولانه بالاقتدا صار تبعا للامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدايه
بالامام المقيم وان لم يسجد الامام لا يسجد الموتم لانه يصير مخالفا لامامه وما التزم
الادا الا تبعا له بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي به الموتم وان تركه الامام
كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى فان سهى المصلي عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد وقعد وتشهد ولا سجود عليه لان ما يقرب من الشيء
ياخذ حكمه وقيل يجب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب

السجود

وصلته

وصلته بما قبله والاصح الاول وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود
اليه لانه كالقيام معنا ويسجد للسهو لانه ترك الواجب فلو عاد بطلت
صلاته كما اذا عاد بعدما استتم قايما لان القيام فرض والقعدة الاولى
واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب فان قيل يشكل على هذا ما اذا تلى
اية سجدة فانه يترك القيام وهو فرض ويسجد للتلاوة وهي واجبة فقد
ترك الفرض لاجل الواجب قيل كان القياس ههنا ك ايضا ان لا يترك
القيام الا انه ترك القياس بالاثر فان النبي عليه السلام واصحابه كانوا
يسجدون ويتركون القيام لاجلها والمعنى فيه ان المقصود من سجدة التلاوة
اظهار التواضع ومخالفة الكفار فانهم كانوا يستكبرون عن السجود فجوز
ترك القيام تحقيقا لمخالفتهم وهذا في صلاة الفرض اما في النفل اذا قام
الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قايما لم يقيدها بسجدة كذا
في الوجيز ويعتبر ذلك اي ويعتبر في كونه الى القيام اقرب او الى القعود اقرب
بالنصف الاسفل في الانسان اي في قيامه ان كان النصف الاسفل مستويا
كان الى القيام اقرب والا بان لم يكن النصف الاسفل مستويا فهو الى القعود
اقرب وهو الاصح وقد علمت انه اذا كان الى القيام اقرب لا يعود ويسجد
للسهو لما تقدم وان سهى عن القعود الاخير فقام الى ركعة خامسة في
الرباعية او الى الرابعة في الثلاثية او الى الثالثة في الثنائية عاد الى
القعود ما لم يسجد للخامسة في الفرض الرباعي ويسجد للسهو لانه اخر
فرضا فان سجد للخامسة بطل فرضه برفعه من السجدة وصار ركعات
الخمس نفلا فيضم اليها ركعة سادسة ان شا وان لم يضم الى الخامسة
ركعة لا شي عليه لان النفل لا يلزم الا بالشروع قصدا وهذا غير
مقصود ولا يسجد للسهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر
بالسجود ولو اقتدى به اي لو اقتدى بالمصلي الذي صار فرضه نفلا

وة

انشاء يلزمه ست ركعات لا لتزامه ذلك بالاقتداء وهذا عند محمد
قال في الوجيز وهو الاصح لان احرام الفرض لما لم ينقطع عنده صار المقتدي
شارعا فلزمه ما ادى الامام بهذه التحريمة وقد ادى ستا وعندهما يلزمه ركعتان
كذا في الجوهرة وان قعد الساهي في الرابعة اي قعد للتشهد بعد الركعة الرابعة
ثم قام الى الخامسة ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود وسلم ويسجد
للسهو لان التسليم في حال القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة فان سلم قائما
لا يفسد صلاته ولو عاد لا يعيد كذا في الجوهرة وان سجد للخامسة تم فرضه فيضم
اليها اي فيضم الى الخامسة ركعة سادسة لتصير الركعتان نفلا ويسجد
للسهو قال في الجوهرة فان قلت هل يضم الاخرى على سبيل الايجاب ام الاستحباب
قلت ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب فانه قال وعليه ان يضم وكلمة على للايجاب
ثم اذا اضاف اليها اخرى فانه يتشهد ويسلم ويسجد للسهو لانه ترك لفظ السلام انتهى
فعلى هذا لو لم يضم وافسده يلزمه ركعتان اقول هذا مخالف لما قالوه انه لا يلزم اتمام النفل
وقضاؤه الا بالشروع قصدا ولم يقصد هنا القيام الى الخامسة الا ان ضم الركعة
السادسة ههنا الدمن ضمها فيما تقدم والفرق ان فرضه ههنا قد تم لكن بتاخير
السلام وجب سجود السهو فلو قطع ما بين الركعتين ولم يسجد للسهو لزم ترك
الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد السهو على الوجه المسنون فلا
بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى
فان الفرضية ثمة لم تبق لتحتاج الى تدارك نقصانها فتامل ولا تنوبان اي
الركعتان عن سنة الظهر لان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت بتحريمة
مبتداة وكذا لا تنوب عن سنة العشاء والمغرب كما في الغرر ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا اخر عليه اي لا يصلي بهذه التحريمة صلاة بلا
تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع في اخر الصلاة وان بنى صح لبقاء التحريمة
ويعيد سجود السهو في الصحيح لان ما اتى به من السجود وقع في خلال

الصلاة

الصلاة حكما فلا يعتد به ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد الامام
المقتدي به للسهو بعد اقتدائه به صح لان بالسجود تبين انه لم يخرج من الصلا
وان سلم للقطع اي قطع الصلاة لا ينقطع لان نيته لتغيير المشروع فتلغو
كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو
ذاكر للسجدة الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به
في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت
الحقيقة بالسلام كذا في الغرر وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح الاقتداء به
كما لو تحول عن القبلة او قهقه او اتى بمناف للصلاة لخروجه بذلك عن الصلاة
وان شك انه كم صلى ولم يكن السهو عادة له استانف الشك تساوي امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر والظن تساوي امرين وجهة الصواب ارجح والوهم
تساوي امرين وجهة الخطا ارجح وقيل انه لم يقع له الشك في عمره وما في المتن
هو قول شمس الائمة وفائدة الخلاف اذا سها في صلاته اول مرة واستقبل ثم صلى
سنين بلا سهو ثم سها فعلى قول شمس الائمة يستانف هذه الصلاة التي سها
فيها لانه لم يكن السهو من عادته واما على قول من يقول انه لم يسه في عمره لم يستقبل
اذا سها ثاني مرة في صلاة والاصل في ذلك قوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته
كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض من غير
مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق فانه يجب
عليه ان يصلي ثانيا لما قلنا وان كثر الشك تحرى اي بذل مجهوده لنيل مقصوده
فان وقع تحريه على شيء اخذ به اي اخذ باكبر رايه لقوله عليه السلام من شك
في صلاته فليتحر الصواب وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لقوله عليه
السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ويقعد
في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته كيلا تبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو
شك انه صلى ثلاثا او اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم



بالقعود ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثا كذا في الزيلعي ثم لو مصلي
الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين ولم يأت بمناف من كلام
وأكل وشرب وغير ذلك أتمها أي أتم صلاته أربعا لأنه لم يوجد ما يبطلها
وسجد للسهو لأنه ارتكب ما يوجبه وهو السلام في غير محله سهوا وتأخيره
القيام أيضا ولما فرغ من بيان سجود السهو شرع ببيان صلاة المريض فقال
فصل في بيان أحكام صلاة المريض إنما أخر عن سجود السهو لأن السهو يعم
الصحيح والمريض والإضافة من باب إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد
تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط هذا هو التعذر الحقيقي ثم أردفه
بالتعذر الحكمي فقال أو خاف زيادة المرض أو بطء البرء أو دوران الرأس
أو يجد للقيام ألما شديدا صلى قاعدا يركع ويسجد وإن لحقه نوع مشقة
لم يجز ترك القيام كذا قاله منلا مسكين رحمه الله تعالى فإن قدر على
بعض الأركان يقوم بقدر ما يقدر على ذلك البعض ثم فرع عليه بقوله حتى
لو قدر على التكبير يكبر قائما أي لو قدر على تكبيرة الافتتاح وبعض القراءة
قائما وعجز عن بقية الأركان لزمه التكبير والقراءة قائما وقعد فيما بقي
وهو الصحيح من المذهب كذا ذكره في الخلاصة والأصل في ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام لعمران بن الحصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن
لم تستطع فمستلقيا فإن لم تستطع فعلى جنبك ولأن في القيام في هذه
الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكئا قال
الحلواني الصحيح أنه يصلي قائما متكئا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك لو قدر
على أن يعتمد على عصا أو خادم له فإنه يقوم ويتكئ خصوصا على قول أبي يوسف
ومحمد فإن عندهما قدرته بالوضوء بغيره كقدرته بنفسه ذكره الزيلعي
وإن تعذر الركوع والسجود أومى قاعدا وجعل سجوده أخفض من ركوعه
وهو أفضل من الإيماء قائما قال في النهر وتعذرهما ليس شرطا لما قال في البدائع

ولو قدر

ولو قدر على الركوع دون السجود سقط الركوع وفي القنية أخذته شقيقة
ولا يمكنه السجود يومي فتعذرهما ليس بلازم بل تعذر السجود كاف انتهى ولا
يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام إن قدرت أن تسجد
على الأرض فاسجد وإلا فأوم برأسك فإن فعل أي رفع شيئا فسجد عليه
وهو يخفض رأسه صح لوجود الإيماء وقيل هو سجود ذكره في الغاية وإن
تعذر القعود أومى مستلقيا على ظهره وجعل رجلاه نحو القبلة ويجعل تحت
رأسه وسادة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه إلى القبلة لا
إلى السماء وهو أفضل لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فإن لم يستطع
فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه ذكره الزيلعي أو على جنبه أي أن اضطجع على
جنبه ووجهه إلى القبلة فأومى جاز والاستلقاء أولى كما في مسكين وإلا
أي وإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت ولم تسقط عنه ما دام مفيقا أي إن لم
يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولم تسقط لأن مدار التكليف
على العقل وقيل الأصح أنه إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وإن
دون ذلك أي وإن نقص عجزه عن ست صلوات يلزمه القضاء وذكر قاضي
خان أنه لا يلزمه القضاء إذا كثر وإن كان يفهم مضمون الخطاب في الأصح
فجعله كالمغمى عليه وهو اختيار فخر الإسلام لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب عليه وقال قاضي خان أيضا ذكر محمد من قطعت يداه من المرفقين
ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه
الخطاب ذكره مستشهدا به قال الراجي عفو ربه لا دليل فيما ذكره محمد على
سقوط القضاء لأن هنا العجز متصل بالموت وكلامنا فيما إذا صح المريض
حتى لو مات المريض أيضا من ذلك المرض ولم يقدر على الصلاة لا يجب
عليه القضاء حتى لا يلزمه الإيصاء فصار كالمسافر والمريض إذا أفطر في
رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة ذكره الزيلعي أقول ينبغي أن يقيد

قول محمد ايضا بما اذا كان بوجهه جراحة لما قدمنا ولم يوم بعينه وحاجبه
لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه كذا في الغرر
وغيره وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اى ان تعذر الركوع والسجود
ولم يتعذر القيام اومى قاعدا وسقط عنه القيام لان الاصل في العبادة
التواضع والخضوع لله تعالى وهو يوجد في الركوع ونهايته توجد في السجود
ولهذا لو سجد لغير الله تعالى يكفر ولان القيام وسيلة السجود فصار تبعا
له فيسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة
ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم يتعقب القيام السجود لا يكون
ركنا فيتخير حينئذ في الايماء قائما او قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر
معناه صحيح شرع في الصلاة قائما فحدث به مرض منعه من القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد فان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى اى لو صلى بعض صلاته يركع ويسجد فصح بنى
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو موميا استقبل اى لو صلى بعض
صلاته موميا فصح وقدر على الركوع والسجود لا يبني ولو كان يومي مضطجعا
ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استانف على المختار لان
حالة القعود اقوى فلا يجوز بناء القوى على الضعيف كذا في الزيلعي واما
اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا في جوامع الفقه وللمتطوع
ان يتكى على شئ ان اعيى يقال اعيى الرجل في المشي اذا تعب واعياه الله
كذا في المغرب وههنا مسئلتان مسئلة القعود ومسئلة الاتكاء وكل على
نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء لعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك
عند ابي حنيفة وعندهما مكروه واما القعود بعذر فغير مكروه اجماعا
وبغير عذر جاز وكره عنده ولم يجز عندهما ولو صلى في سفينة سائرة قاعدا

بلا

بلا عذر صح ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما دارت
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر لكن الافضل القيام
لانه ابعد عن شبهة الخلاف اما المربوطة في الشط لم يجز فيها الفرض الا
قائما اذا كانت مستقرة على الارض كذا في شرح منية المصلي للحلبي وتبعته وبدل
لذلك ما نقله الزيلعي عن الايضاح فانه قال في الايضاح فان كانت مربوطة
يمكنه الخروج لم يجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة
الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سائرة لان سيرهما
غير مضاف اليه انتهى الزيلعي لكن قال قبيل ذكر كلام الايضاح والخروج منه
اى من الفلك افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه من خوف دوران الراس
ثم قال والمربوط على الشط كالشط على الصحيح فعلى هذا تجوز الصلاة فيها
سواء كانت مستقرة على الارض او لا ولو كانت في لجة البحر موثقة وهي تضطرب
ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة في الاصح فتجوز الصلاة
فيها من قعود عنده خلافا لهما وان كان الريح يحركها تحريكا قليلا فهي
كالواقفة هكذا ذكره التمرتاشي قال الحلبي شارح منية المصلي والناس
عن هذه المسئلة غافلون قال في الغرر لا يقتدي اهل سفينة بامام
في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان يقترنا فحينئذ يجوز لاتحاد
المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين فانه لا يجوز كالاقتداء من على
الشط بامام في السفينة او بالعكس اذا كان بينهما مانع كطريق او نهر
والا جاز انتهى ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات او دونها قضى ولو جن
او اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لا يقضي لان عليا رضي الله عنه اغمي
عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم
يقض ولان المدة اذا قصرت لا تخرج عن القضاء فيجب كالنائم واذا طالت
يحرج عن القضاء فيسقط كالحائض كذا في الزيلعي زال عقله بالبنج او الخمر

لزمه القضاء وان طال لزوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر
اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان صلاة المريض شرع في بيان سجود التلاوة فقال
فصل في بيان احكام سجود التلاوة وهذا من باب اضافة الشيء الى سببه
ويقال من باب اضافة الحكم الى السبب والتلاوة سبب بلا خلاف كذا في
الجوهرة ووجه المناسبة ان المريض اذا صلى فقد انقاد لامر الله تعالى
وفي التلاوة انقياد ايضا لامر الله تعالى وفي اضافة السجود الى التلاوة
اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها لا يجب عليه السجود يجب سجود التلاوة
موسعا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اي يجب موسعا على هذه الرواية ايضا حتى لو سجد لها بعد
سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين انه سجدة لاية كذا او هذه
الاية كذا ذكره الحلبي في شرح منية المصلي ويجب سجود التلاوة فورا عند
محمد وفي رواية عن الامام كذا في العناية على من تلا اي يجب سجود التلاوة على
من تلا اية سجدة من الاربع عشرة المعروفة في القران العظيم وهل يجب
السجدة بقراءة جميع الاية او بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله
كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة
ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه السجود كذا في الجوهرة
ولو بالفارسية اي يجب على من تلا اية سجدة ولو كانت التلاوة بالفارسية ذكره
قاضيخان وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة المتقدمة في بابها بين تكبيرتين
بلا رفع يد ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وقد عدت
منا قائلا في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة وهو ثلاث تسبيحات

في الاصح

في الاصح ذكره اي ذكر هذا التصحيح الشيخ فخر الدين الزيلعي رحمه الله تعالى
وقال الشيخ الغزنوي رحمه الله تعالى يقول في سجوده سجدت للرحمن وامنت
بالرحمن فاغفر لي يا رحمن اقول وبالله التوفيق ينبغي للمنفرد والامام رضي من خلفه
بالتطويل ان يجمع بينهما لاحراز الفضيلتين وحاصله ان من اراد سجود التلاوة
يكبر ناويا بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ويسجد ثم يكبر ناويا ويرفع راسه كسجدة الصلاة
كذا في مسكين فعلى هذا انه تبين لك ان ركنها السجود فقط ويجب على من تلزمه
الصلاة اذا تلا اية سجدة كالاصم والجنب والمحدث والسكران لانهم
ليسوا اهلا لها ويجب السجدة عليهن سمعها ممن ذكر وهم الاصم والجنب
والمحدث والسكران والصبي والمجنون والكافر والحايض والنفساء وان لم
يقصد السماع ولو لم يفهم اذا اخبر بها اي يجب على من سمعها ممن ذكر
ان اخبر انه قرا اية سجدة ذكره قاضيخان ويجب السجدة ايضا على من سمعها
من النائم في الاصح ذكره الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى لا يجب
السجدة على من سمعها من الطير والصدى قال في النهاية لان الاثير الصدى
هو الصوت الذي يسمعه المصوت عقيب صياحه راجعا اليه من الجبل
والبناء المرتفع انتهى المؤتم يسجد بتلاوة الامام ان سجد الامام لالتزامه
متابعته وان لم يسمع المقتدي لما قلنا ولو تلا المؤتم لم يسجدا اي الامام
والمؤتم لان المؤتم محجور عليه فلا يسعه المخالفة ولا يسجدا لا في الصلاة
ولا خارجها ويسجد الخارج اي من كان خارج الصلاة يسجد اذا سمع من المصلي
مطلقا سواء كان التالي اماما او لا لان الحجر ثبت في حق المصلي فلا يعدوهم
فان دخل معه اي فان دخل السامع معه اي مع الامام المصلي قبل ان يسجد
الامام سجد المقتدي معه وان ائتم السامع لاية السجدة بعد سجود امامه
لا يسجد المؤتم مطلقا سواء ادركه في الثانية او الثالثة ولا يجب عليه لفقتها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد سبق نظيره وهو لو ادرك الامام في ركعته

الثالثة من الوتر في الركوع في رمضان يصير مدركا للقنوت حتى لا يأتي
به في الركعة الاخيرة كذا في الجوهرة وقال في الدرر والغرر ان لم يأت الامام
بالسجود او اتى به في ركعة اخرى يسجد اخرى وان اتى في الركعة وسجد امامه
سجد معه ولو بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا انتهى وهذا باتفاق الروايات
واعتمد المصنف قول الكنز وغيره ولكن قيده شراحه بمثل ما قال صاحب الدرر
ولا تقضى الصلاتية خارجها كما لو تلاها فيها ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة
فانه لا يقضيها بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة حيث
يسجدونها بعد الفراغ لانها ليست بصلاتية لان السماع مستند الى التلاوة
وهي خارج الصلاة وتؤدى سجدة التلاوة بركوع وسجود لها وتؤدى ايضا
بركوع الصلاة اذا كان الركوع على فور قراءة الاية التي فيها ذكر السجدة ان
نواه اي الركوع لها اي لسجود التلاوة وتؤدى بسجودها اي بسجود الصلاة
ايضا وان لم ينوه اي السجود قال في الخلاصة واجمعوا ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال خواهر زاده
لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة انتهى قال الزيلعي ولو تلا اية
السجدة في الركوع او السجود او التشهد لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة فيه
وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى فيه انتهى قال في الاشباه
والنظائر اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة
المخافتة والا سجد لها تلى اية سجدة خارج الصلاة فسجد ثم اعاد اي
اعاد اية السجدة فيها اي في الصلاة سجد سجدة اخرى لان الصلاتية اقوى
فلا تكون تبعا للاضعف وان لم يسجد اولا اي وان لم يسجد خارج الصلاة حتى
دخل في الصلاة كفته واحدة في الصلاة واجزاته هذه السجدة عن التلاوتين
لان المجلس متحد والصلاتية اقوى فصارت الاولى تبعا لها وعلى هذا لو
تلاها في الصلاة بعد ما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة لما ذكرنا

وفي الوبري

وفي الوبري لو سمع المصلي اية السجدة من رجل ثم تلاها اجزاته
واحدة من الكل وان لم يسجدها سقطا الكل ولو لم يقرا التي سمعها
يجب عليه سجدتان خارج الصلاة كذا في الزيلعي وقوله كمن كررها
في مجلس لا في مجلسين اي ان لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل في الصلاة
اجزاته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما تجزى من كررها في مجلس واحد
سجدة ولا تجزى من كررها في مجلسين لانها لا تتداخل والاصل ان مبنى
السجود على التداخل ما امكن وامكانه باتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات
فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول وغيرهما والقارى يحتاج للحفظ
والتعليم بخلاف تكرر المجلس ويتكرر بالانتقال من غصن الى غصن
ومن محل الى محل في الدياس كذا قالوا ولا يخفى ان يقيد هذا بما اذا لم
يكن في السجود الصغير كما لا يخفى على النحرير ويتكرر بالمشي والانتقال
حول الرحى او يكون مما السبح في نهر او السبح في حوض في الاصح واعلم ان
تبدل المجالس حقيقي كان ينتقل من مكانه في الصحرا او ما هو في حكمها بثلاث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان يأكل ثلاث لقمات او شرب
ثلاث جرعات او تكلم بثلاث كلمات من غير ان يقوم من مقامه والا
تحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكاين بين اجزا ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكل مشي اقل من ثلاث خطوات في نحو
الصحرا اذا عرف هذا فاذا وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار
اية كفته سجدة واحدة كذا اي السجدة تتكرر بتكرر الاية في اسدا
الثوب ايضا وبعمل كثير كالاكل الكثير والكلام الكثير لا تتكرر بالعمل
القليل كالقيام واكل لقمة او لقمتين ومشي خطوة او خطوتين وشرب
شربة او شربتين اجرعة او جرعتين وتكلم بكلام يسير فلا تكرر ايضا وكذا

وكذا لو رد السلام او شمت العاطس ثم كررهما كفته سجدة واحدة ايضا
كررها راكبا على الدابة وهي تسير غير مصل تكرر لاختلاف المكان لان
الصلاة جامعة للاماكن اذ الحكم لتحريمة الصلاة دليل اتحاد المكان
وعلى هذا لو احدث في الصلاة بعدما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها
بعد العود لا تتكرر لما قلنا وفي فلك وركعة وركعتين لا يعني لو كرر
اية السجدة في فلك لم تتكرر السجدة لان الفلك كالبيت اذ جريانها
لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم بريح طيبة ولو كررها المصلي
في ركعة كفته سجدة واحدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو
كررها في ركعتين فكذلك عند ابي يوسف كذا في الغرر تلاها اي تلا اية
السجدة على دابة اجزاه بالايما لان الصلاة على الدابة شرعت بالايما
فالسجدة اولى تبدل مجلس السامع يوجب سجدة اخرى عليه اي على
السامع لان السبب في حقه السماع وتبدل مجلس التالي لا يوجب
سجدة اخرى على السامع في الاصح وقيل تتكرر وكره ان يقرا سورة ويدع
اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة
وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه ولا يكره ان يقرا اية السجدة
ويدع ما سواها لانه مبادر اليها وندب ان يضم الى اية السجدة اية او اكثر
وقال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او اثنتين لدفع وهم التفضيل وقال
قاضي خان ان قرا معها اية او اثنتين فهو نوع احب وهذا اعم من قول
وعليه اي على قول قاضي خان اطلاق المصنف رحمه الله تعالى وندب
اخفاوها عن السامع شفقة عليه قال الزيلعي وقيل ان وقع
بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون معينا لهم
على الطاعة والا اخفاها وقال في الجوهرة والمستحب الجهر

باية

باية السجدة اذا كانت الجماعة متهيئين للصلاة والا فاخفاوها
افضل انتهى وندب القيام ثم السجود ولا يرفع السامع راسه قبل
التالي لانه كامامه وهو محجور عليه من جهة امامه ثم لما فرغ المصنف
رحمه الله تعالى من بيان سجود التلاوة شرع في بيان صلاة المسافر
فقال فصل في بيان احكام صلاة المسافر وهذه الاضافة من اضافة
الشي الى شرطه او محله كذا في النهر والسفر في اللغة المسافة وشرعا
قطع مسافة تتغير بها الاحكام من جاوز بيوت مقامه قاصدا
قطع مسافة تقطع بسير وسط وهو سير الابل ومشي الاقدام فقوله
من جاوز بيوت مقامه اولى من قولهم بيوت مصر فان الخارج من
قريته للسفر مسافر ويدخل في هذه ايضا ربض المصر وهو ما حول البلد
من بيوت ومساكن وكذا ما اعد لحوائج المقيمين وبينه وبين المصر
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة ويدخل ايضا ساكن بيوت الشعر
وقوله قاصدا قيد به لانه لو طاف الدنيا من غير قصد قطع المسافة
لا يترخص وعلى هذا قالوا لو خرج الامير بجيش في طلب العدو ولم
يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب وان طالت المدة اما في الرجوع
فان كانت مدة السفر قصر كما سياتي في المتن ثم الارادة انما تكون من الاهل
فلو خرج صبي ونصراني قاصدين مسيرة سفر فلما سافرا نصف
الطريق بلغ الصبي واسلم الكافر والباقي اقل من ثلاثة قصر
النصراني دون الصبي بناء على اعتبار نيته في المختار كذا في الخلاصة
وقوله واعتدال الريح في البر والبحر ففي الكلام لف ونشر مرتب فقوله
وهو سير الابل ومشي الاقدام في البر وقوله واعتدال الريح في البحر وفي
الجبل بما يليق به في ثلاثة ايام والتقدير بالايام هو ظاهر المذهب
وهو الصحيح وعامة المشايخ قدروه بالفراسخ فقيل يعتبر احد

عشر والمنوى على ثمانية عشر كذا في النهر مع الاستراحات يعني قول
علمائنا ادنى مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي
تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض
الاوقات ويستريح في بعضها بالاكل والشرب كذا في المحيط ولكون الليالي
من اوقات الاستراحات تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها ولا يشترط
استغراق النهار بالسير حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم
الثاني والثالث كذلك قصر وقوله قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه
ركعتين وقيد بالفرض لان لا قصر في السنن والواجب وبالرباعي لانه لا قصر
في المغرب والفجر فلو اتم الصلاة التي تقصر اربعا وقعد في الركعة الثانية
قدر التشهد صح فرضه بركعتين والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر واساء
لتاخيره السلام لقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة
الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى قالت عايشة رضي الله
عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر ولو كان فرض المسافر اربعا لما تركه عليه السلام على الدوام لاختياره
الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان الشفع
الثاني لا يقضى ولا ياثم بتركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم فانه يقضى
ذكره الزيلعي وان لم يقعد في الركعة الثانية قدر التشهد بطل فرضه
وانقلب الكل نفلا لترك القعدة هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها
بعدما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه
اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة
في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين لما قلنا
كذا في الزيلعي ويقصر المسافر حتى يدخل بلده او ينوي اقامة نصف

شهر

شهر ببلد او قرية قيد بهما لان نية الاقامة لا تصح في المفاوز كذا
في الهداية لكن قال في الكافي قالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام
اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعهما فان لم يسر ثلاثة ايام
صحت نيته وقول المصنف شهر يشير الى ان فيما دونه يقصر وسياتي
بيانه لا نية الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك حيث لا يتم فيهما لان
الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن فيودي
الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر لو اجتمعت كانت خمسة عشر
يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله
فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان
كان في النهار في الاسواق وهذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا
بنفسه كما ذكر وان احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر
بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما
ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد وقصر ان نوى اقامة اقل من نصف
شهر او لم ينو الاقامة وبقي سنين اي وقصر اذا لم ينو شيئا انما يقول
اخرج غدا او بعده وبقي على ذلك سنين لان السفر لا يعرى عنه فلا يمكن
اعتباره بدون عزيمته او نوى عسكر الاقامة بارض الحرب وان حاصر
مصرا او حصنا قوله او نوى عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل
من نصف شهر معناه ان نوى اقامة اقل منه او نوى عسكر خمسة عشر
يوما بارض الحرب لا تصح نيتهم الاقامة في دار الحرب او حاصروا اهل
البغي وكذلك لا تصح نيتهم الاقامة اذا حاصر العسكر اهل البغي في
دارنا اي في دار الاسلام في غير المصر وانما لا تصح نيتهم لان حالهم يخالف
عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة
او حاصرهم اي حاصر العسكر اهل البغي في البحر فلا تصح نيتهم الاقامة

مطلقا اى سواكانت المنوكلة لهم اولنا لما عرفت ان حالهم يخالف
عزيمتهم واهل الاخبية لايقصرون اذا نووا الاقامة اهل الاخبية
كالاعراب والاتراك وهو جمع خبا وهو بيت من صوف او وبر اذا نووا الاقامة
في موضع خمسة عشر يوما صحت نيتهم في الاصح لان الاقامة اصل فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم
المسافر لانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال
المغير بالسبب وهو الوقت وان افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة
وقد زال بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع
التزم صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا لم يلتزم قصدا وبعد خروج الوقت
اقتدى المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب فيكون
اقتدى المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة او التحريمة وبعكسه صح
فيها اى في الوقت وبعده اى صح اقتدا المقيم بالمسافر اما جوازه وهو مسافر
في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ولان صلاة المسافر اقوى لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق
المقيم وبنا الضعيف على القوي جايز واما بعد خروج الوقت فلما ذكر ان
صلاته اقوى ويستحب للامام المسافر اذا سلم من الصلاة ان يقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر اي مسافرين لما ذكرنا من الدليل ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا ببطل الوطن الاصلي السفر ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل
وطن الاقامة ايضا السفر ويبطل ايضا وطن الاقامة الوطن الاصلي لان
وطن الاقامة يبطل بالادنى وهو مثله والسفر فيبطل بالاصلي بالاولى
واعلم ان الاوطان ثلاثة وطن الاصلي وهو مولد الانسان او بلده التي
تأهل فيها ووطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه
خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن سكنى وهو المكان الذي ينوي فيه ان يقيم

اقل

اقل من خمسة عشر يوما ولم يذكر المحققون من اصحابنا هذا الوطن وقالوا
لانه لا فايدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه
ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب قال في النهر وهو الصحيح وكل واحد
من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه لا يبطل بما هو دونه لان
الشي ينتقض بمثله وبما هو اقوى منه لا بما هو دونه وفايدة هذه الاوطان
ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ويمكن تصور فايدة
في وطن السكنى ايضا وهي رجل خرج من مصر الى قرية لحاجة ولم يقصد
السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها ثم لما خرج
من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة
في موضع اخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد
ما يبطله وهو ما فوقه او مثله كذا في الزيلعي وفايتتا السفر والحضر تقضى
ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب ففايتة السفر تقضى ركعتين وفايتة
الحضر تقضى اربعا لان القضا بحسب الادا بخلاف ما لو فاتته في المرض
في حالة لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا
او فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض بالايما لان الواجب هناك الركوع
والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما بخلاف ما نحن
فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم اربع فلا يتغير
بعد الاستقرار والمعتبر في كل واحد من السفر والاقامة والحيض
والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت اى المعتبر في تغير الفرض اخر
الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما
وجب عليه الاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الادا في اول الوقت
كما تقرر في الاصول ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
او طهرت الحايض والنفسا في اخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه

اى لوحاضت اوجن اونفست فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند
وجود السبب كذا فى الزيلعى وقد تقدم مثله **والعاصى كغيره** اى العاص
فى السفر يترخص برخصة المسافرين المطيعين لان النصوص الواردة لم
تفصل ولان الرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية لما عرف ان المعصية
المجاورة لاتنفى الاحكام كالبيع عند النداء ذكره الزيلعى **وتعتبر نية الاقامة**
ونية السفر من الاصل دون التبع فالتبع **كالمراة** فانها تبع لزوجها
اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا تكون تبعا له **والعبد** فانه تبع لسيده
والجندى فانه تبع لاميره وانما يكون تبعا للامير اذا كان يرتزق منه والاجير
مع المستاجر اى من الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والمكره
على السفر مع المكره وكذا الاسير ثم اذا لم يعلم التابع بنية المتبوع الاقامة
لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما فى توجه الخطاب الشرعى وعزل الوكيل ولو كان
العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة
فى الخدمة يقصر فى نوبة المسافر ويتم فى نوبة المقيم ولو تزوج المسافر فى بلدة
لا يصير مقيما **قوم خرجوا لطلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون**
اين يدركهم ما طلبوه **فانهم** اى القوم **يقصرون الصلاة وان طالت المدة**
لانهم حينئذ لا يكونوا مسافرين **الا فى الرجوع** فيقصرو لانهم **صاروا مسافرين**
اذا كان بينهم وبين وطنهم مدة السفر قال لدرر والغرر السلطان اذا
سافر قصر الا اذا طاف فى ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه فى مدة
السفر فانه لا يكون مسافرا وكذلك لو طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه
ايضا لا يكون مسافرا وفى الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مدة
السفر انتهى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان صلاة المسافر
شرع فى بيان صلاة الجمعة فقال **فصل فى** بيان احكام **صلاة الجمعة**
هى مشتقة من الاجتماع اما لاجتماع الناس فيها او جمع خلق ادم فيها

اومع

مع حوى فى الارض وجمعها جمع وجمعات والمناسبة بينهما وبين ما
قبلهما ان فى كليهما سقوط شطر الصلاة واعلم ان لها شروط وجوب
وشروط اداء الا ان بانتفاء الاول يصح الاداء وبانتفاء الثانى لا يصح
فاراد ان يبين شروط الاداء فقال **شرط لصحتها المصر** فلا تجوز فى القرى
لقول على رضى الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا فى مصر جامع **وهو**
اى المصر **كل بلدة فيها سكك واسواق ولها** اى البلدة **رساتيق ووالى**
ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه فى الحوادث وهو الاصح ذكره
اى ذكر هذه التصحيح الشيخ فخر الدين **الزيلعى** رحمه الله تعالى وهذا قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه اقوال وروايات واختلاف كثير لا يحتمله
هذا المختصر فعليك به وبالمطولات كالبحر فاختصرنا على الصحيح منها فاذا
عرفت ذلك ظهر لك انه متى اختل شرط من ما ذكرنا لا تصح الجمعة واذا توفرت
الشروط صحت **وتؤدى الجمعة فى مصر فى مواضع** كثيرة وهو قول ابى حنيفة
ومحمد وهو الاصح لان فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا
بينا وهو مدفوع وروى عن ابى حنيفة انه لا يجوز الا فى موضع واحد قال
الحلبى وهو ظاهر الرواية **وتؤدى فى مصلى المصر** وادا وما فى **جميع افنيته**
اى المصر **بمنزلته** اى بمنزلة المصر وفناؤه كل ما اتصل به مما عد لمصالحه
لربط الدواب وجميع العسكر والخروج للرمى ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك قال فى المضمرات تجب الجمعة على اهل القرية القريبة الذين
يسمعون النداء على الصوت وهو الصحيح **ومن شرط صحتها ايضا السلطان**
او من امره السلطان باقامة الجمعة وفى البدائع والمراة والصبى
تصح منهما اقامة الجمعة الا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت رجلا
صالحا للامامة يصلى بهم الجمعة جاز لان المراة تصلح سلطانا او
قاضية فى الجملة تصح انابتها انتهى قال فى النهر وفيه نظر ولعل وجه

النظر انه فهم من قوله فتصح اقامتها اي منها وتعدد ابعيد لانه لاينافي
ذلك مع قولها لا ان المراة لو كانت سلطانا فامرت رجلا الى اخره
وايضا قالوا المراة اذا كانت سلطانة يجوز بامرها اقامة الجمعة
وتدبيقال لعل صاحب التنوير ايضا انما نظر لان الامامة من باب
الولاية والله اعلم بمراده مات والي المصر فجمع بهم خليفته اي خليفة
الميت او صاحب الشرط قال في الدر الشرطي واحده شرطة
السلطان وهم نخبة اصحابه الذين تقدمهم على ساير الجند وقال
في الغرر والدرر الشرط بفتح الشين والرا بمعنى العلامة وهو الذي
يقال له شحنة سمي به لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
او جمع بهم القاضي جاز ذكره قاضي خان لان امر العامة مفوض اليه الاسم
ولاعبرة بنصب العامة اذا لم يوجد من ذكر اي من خليفة الميت
او صاحب الشرط او القاضي وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز فقط ولا يجوز الجمعة بعرفات مطلقا ولا بمنى في غير
الموسم فانها لا تجوز ايضا ولا يصلى بها لعيد بالاتفاق ايضا للاشتغال ل
فيه بامور الحج كذا قاله الحلبي في شرح منية المصلي قال الجوهري ومنى
مقصور موضع بمكة مذكر يصرف انتهى وقال العيني ينبغي ان لا يصرف
للعلمية والتانيث قلت قال الفاكهي في شرح القطر اسما البلاد
والقبايل والكلم وحروف الهجا لك صرفها ومنعها ومبناهما على المعنى
الذي يقصده المتكلم فان اراد ابا او حيا او مكانا او لفظا او حرفا
صرف ذلك واما اذا اراد قبيلة او بقعة او سورة او كلمة منع ذلك
من الصرف انتهى ويمكن ان يكون هذا توفيق بين قول الجوهري والعيني
وسميت منى لوقوع الاقدار فيها على الهدايا وشرط صحتها اي الجمعة
ايضا وقت الظهر لانه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وكذا الخلفا

الراشدون

الراشدون ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعا منهم على ان وقتها
بعد الزوال واذا كان وقتها وقت الظهر فتبطل بخروجه اي اذا خرج
وقت الظهر بطلت الجمعة حتى لو كان فيها بطلت وليس له ان يبني
الظهر عليها لاختلاف الصلاتين وشرط صحتها ايضا الخطبة
قبلها لانه عليه السلام لم يصلها بدونها فكانت شرطا اذ الاصل
هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس
يراعى فيه جميع ما ورد به النص وهي اي الخطبة قبل الصلاة بعد دخول
الوقت بحضرة جماعة تنعقد بهم وان كانوا صما او نياما كذا في الزيلعي
وسياتي بطهارة قايما ولو كفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة لا
طلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه قال الحمد لله فارتج فنزل فصلى بمحضر من الصحابة وقال ابو
يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد وقال
في الجوهرة مقدار ما مقدار سورة من طوال المفصل او قراة ثلاث ايات
قصار او اية طويلة سنة عندنا انتهى وقال في النهر يخطب خطبتين
مشتملتين على حمد الله تعالى والثنا عليه والشهادتين والصلاة
على النبي عليه السلام وتختص الاولى بالوعظ المشتمل على الخوف
والرجا وقراة سورة او اية قال في المجتبى وتاركها مسي والثانية الدعا
للمومنين والمومنات واما الدعا للسلطان فيها ففي السراج انه غير
مستحب وقد روي ان عطا سيل عن ذلك فقال انما كانت الخطبة
تذكيرا وهذا محدث انتهى ثم قال رحمه الله تعالى وسن خطبتان
بجلسة بينهما بها ورد النقل المستفيض عنه عليه السلام ولو
خطب خطبة واحدة ولم يجلس بينهما او بغير طهارة او غير قايم

جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره لمخالفته المتوارث
ويستحب اعادتها اذا كان جنبا كالاذان قاله الزيلعي ولا يفسد ما
الكلام ولو خطب متطهرا اجزاه لحصول المقصود ولو سبقه حدث
بعد الفراغ من الخطبة فذهب الى بيته وتوضأ وجاء فصلى بهم جاز
ولو تغدى في بيته وجاء لم يجز ان يصلي بهم ما لم يعد الخطبة ولو
سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فقدم رجلا ممن شهد
الخطبة او لم يشهدها جاز ولو سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة
فامر رجلا يصلي بهم ان كان المامور شهد الخطبة جاز والا فلا بخلاف
الاول والفرق انه في الاول قد انعقدت الصلاة فلا يحتاج الى الخطبة
في حال بقائها وهنا لم تنعقد فصار كالامام نفسه اذا صلى بغير خطبة
كذا في الجوهرة وشرط صحتها ايضا الجماعة وهم ثلاثة اى ادنى الجماعة ثلاثة
سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا قاله
مسكين رجال فلا تنعقد بالصبيان عقلا فلا تصح بالمجانين سواء
كانوا اى الجماعة احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين او مرضى
اى تصح من هولاء ولهم ان يوموا فيها لان المدار على صحتها منهم وان كانت
لا تجب على غير المقيم ومن معناه وكذا تصح من الاميين او اخرسا
اذا خطب غيرهما اى يشترط في صحة الصلاة من الامي والاخرس
ان يخطب غيرهما وتنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها بمن هو مثله
بعد ما خطب غيرهم فان نفروا قبل سجوده يعني اذا احرم الامام
والقوم ثم نفروا قبل ان يسجد الامام بطلت الجمعة وقال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الا على قول زفر ولا يعتبر
ببقاء النساء والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال لانها لا تنعقد
بهم

بهم بخلاف من تنعقد بهم كالعبيد والمرضى كما تقدم وشرط صحتها ايضا
ان ياذن الامام للناس اذنا عاما حتى لو اغلق باب قصره وصلى
باصحابه لم يجز لانها اى الجمعة من شعائر الاسلام وخصائص الدين
الظاهرة فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ثم
لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من شروط الجواز وهي في غير المصلي شرع
في بيان شروط الوجوب وهي في المصلي فقال وشرط وجوبها الاقامة
فلا تجب على المسافر والذكورة فلا تجب على الانثى والصحة فلا تجب على
المريض والممرض كالمريض ان ضاع المريض بذهابه عنه في الاصح والحرية
فلا تجب على العبد اتفاقا واختلفوا في المكاتب والعبد الماذون والعبد
الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وامكنه الاداء من غير ان يخل
بالحفظ ذكره الزيلعي وقال الحدادي الصحيح انه يجب على المكاتب ومعتق
البعض دون العبد الماذون له في الجمعة انتهى والبلوغ فلا تجب على
الصبي والعقل فلا تجب على المجنون وسلامة العينين والرجلين فلا
تجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قائد او لا وعندهما اذا وجد قائدا
يلزمه وانما قال سلامة العينين كغيره من المصنفين كصاحب الكنز واراد
به الواحد لمناسبته قوله والرجلين لان فاقد احدهما تجب عليه الجمعة
وفاقدهما لا تجب عليه ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت لان السقوط لاجله تخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت
كالمسافر اذا صام والذي لا جمعة عليه كالمريض والمسافر والمراة والعبد
والمختفي من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمفلوج والمقعد
ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى على قول ابي حنيفة كما تقدم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره لما في ذلك من الاخلال

قوله والذكورة اى المحققة وخرج الخنثى المشكل فالخنثى كالانثى حاشية

الا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تقوم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر لما علمت ان فرض الوقت هو الظهر ولهذا لو نوى فرض الوقت فيهما يصير شارعا في الظهر ولو تذكر فائتة عليه وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهم خلافا لزفر فان فرض الوقت عنده الجمعة كذا في الزيلعي **فان ادى الظهر ثم** ندم واراد ان يحضرها **فسعى اليها بطل** اي فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه ان يدركها او لم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعي واما اذا كان قد فرغ منها او سعيه مقارنا لفراغه او لم يقمها الامام لعذر او لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال ولكنه لا يمكنه عن داره حتى لا يبطله قبله على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين وتبطل عند مشايخ بلخ وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائصها فيعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام يلحق بالصحيح كذا في الزيلعي **وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر** لان ذلك يؤدي الى تقليل

الجماعة

الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف اهل السواد لانهم لا جمعة عليهم فلا يفضي الى التقليل ولا الى المعارضة وسواء كان الاداء قبل الجمعة او بعدها **ووجب السعي وترك البيع بالاذان الاول** لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد به الاذان الذي يقع بعد الزوال على الاصح **واذا خرج الامام من الحجرة** كذا في المسكين وقال الزيلعي واذا خرج الامام اي صعد على المنبر **فلا صلاة ولا كلام الى تمام الصلاة** وسواء كان الكلام ذكرا او استغفارا او غيرهما وقال بعضهم ان كان مشتغلا بامور الاخرة لا يكره كذا في الجوهرة وغيرهما **واذا جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة** قال في الدرر والغرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا ولا للصلاة ابتداء بل يجوز بعدما احدث الامام الا اذا اذن السلطان فله الاستخلاف وهذا معنى ما قال في الهداية في كتاب ادب القاضي بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف لكن انما يجوز ذلك اذا كان الغير سمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلاة انتهى ملخصا قال الشيخ زين صاحب البحر شرح الكنز في رسالته التي صنفها في هذه المسئلة استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا اصلا او كان لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة او دلالة وقد وقفت على فساد ما يفعل الائمة في زماننا حيث يحضرون الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة شرفا لديها ايضا بقي هنا دقيقة وهي ان اقامة

الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن
الخطبة لا الصلاة اذ لا حاجة في الصلاة للاذن
ويدل عليه ان الامام اذا سبقه حدث بعد الفراغ من الخطبة فامر
رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه
الدلالة ظاهر انتهى وقد قدمنا مزيد توضيح هذه المسئلة والاصح
انه يجوز مطلقا كما في التنوير خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز كذا في الخلاصة ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران
المصر قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج
في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه صار في
الاول كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر من اهله
واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما قاله الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى
كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على منبرها بالسيف
يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في
ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها
طوعا يخطب الخطيب على منبرها بلا سيف فالمدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف ومكة شرفها الله تعالى
فتحت بالسيف كذا في التتارخانية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد
او في سجود السهو اتم جمعة عندهما وعند محمد ان ادرك اكثر الركعة
الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا وهي جمعة
من وجه ظهر من وجه عنده ولا وجه لهذا لانهما مختلفان لا يبنى

احداهما

احداهما على تحريمة الاخرى ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا
يجوز له بناء الظهر عليها وفي الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر ادرك
الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا بالتكبير الذي دخل به معه
انتهى وهو مخصص لما في المتون فيقتصر لما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق
اما اذا لم تكن واجبة عليه فانه يتمها ظهرا كذا في البحر الرائق وهذا لا يمشي
الا قول محمد كما في النهر ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الجمعة شرع
في بيان العيد فقال فصل في باب احكام صلاة العيدين والمناسبة
بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد
او خمسة وسمي عيدا لان الله تعالى يجري فيه عوائد بره واحسانه الى
عباده وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الى
الاكل مرارا كذا في الجوهرة تجب صلاتهما اي العيدين على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
الاصح وما نقل عن محمد انه عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة مؤول بان وجوبه ثبت بالسنة واما الخطبة فانها
ليست من شرائط العيدين بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة فان الجمعة
لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف
العيد ولو قدمها على العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة
كذا في العناية وانما لم يستثن المصنف رحمه الله تعالى الخطبة كغيره
وان كان الاولى استثناؤها لشهرتها وعدم خفائها ومن لا تجب عليه
الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن
له مولاه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في القنية وندب يوم
الفطر اكل قبل الصلاة تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا الظاهر انه
لطيبا فتامله تعالى وندب ان يغتسل ويستاك ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ولانه يوم
يطلب فيه ابداء الزينة واظهار النعمة وندب ان يودي صدقة الفطر
قبل التوجه لانه عليه السلام امر بزكاة الفطر ان تودى قبل خروج الوقت
الناس الى الصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام قال من اداها قبل
الصلاة فهي مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
ولان المستحب ان ياكل قبل الخروج الى المصلى فيقدم الفقير ليأكل قبله
فيتفرغ قلبه للصلاة ثم يتوجه بالرفع لا بالنصب لئلا يتوهم انه
من المندوبات وانما هو واجب ولاجل ذلك اتى المصنف باسلوب
اخر وهو العطف بثم اي ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلى جهرا
لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال اكثرهم هو التكبير في طريق
المصلى وكان ابن عمر رضي الله عنه يرفع صوته بالتكبير وهو مروي
عن علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولابي حنيفة قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وقال عليه السلام افضل الذكر الخفي ولان الاصل
في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروي عن ابن عباس
انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال اتجن الناس
ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام
وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغي
ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ذكره الزيلعي ولا يتنفل
قبل صلاة العيد فان التنفل في المصلى قبل صلاة العيد مكروه اتفاقا
واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى ايضا وعامتهم على
الكراهة قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى وغيره وهو الاصح كذا
في النهر لما روي انه عليه السلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل

قبلهما

قبلها ولا بعدهما ووقتها اي اول وقت صلاة عيد الفطر من ارتفاع
الشمس واخر وقتها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ويصلي الامام بالناس ركعتين
مثنيا اي قائلا سبحانك اللهم وبحمدك الخ قبل تكبيرات الزوائد وهي
اي تكبيرات الزوائد ثلاث تكبيرات في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
وكيفيته اي كيفية ذلك الفعل اي الصلاة ان يكبر للافتتاح ثم يستفتح
اي يقرأ دعاء الافتتاح وهو الثناء كما تقدم ثم يكبر ثلاثا وجوبا يرفع
يديه في كل مرة اي يسن ان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبير الزوائد ثم يقرأ
اي يقرأ الفاتحة والسورة بعد الثلاث تكبيرات وجوبا ثم يكبر
للركوع فيركع ويسجد فاذا قام من السجود الى الركعة الثانية يقرأ
الفاتحة والسورة وجوبا ثم بعد فراغه من القراءة يكبر ثلاثا يرفع
يديه ايضا وقد تم تكبيرات الزوائد ثم يكبر للركوع وهذا التكبير واجب
ايضا حتى لو تركه يسجد للسهو اما تكبير ركوع الركعة الاولى فانه سنة
لا يجب بتركه شيء وانما كان تكبير ركوع الركعة الثانية واجبا لمجاورته
التكبير الواجب وهو تكبير الزوائد ثم يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك بخلاف خطبة
الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلاة لانها شرط فيها والشرط
مقدم يعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها شرعت لاجله
فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى المصلى
واداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها
فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لان مندوبية تقديم الفطرة
على الخروج لا تنافي جواز تاخيرها عن الخروج وجاز ان لا يعلم بعض
الخارجين كيفية ادائها فيفيد التعليم لا بالنظر اليهم ولو خطب

وانما كان تكبير الركوع واجبا لكون الاسم واجبا الخ وهذا يصلح ان يكون لغزا لان الاصل فيه انه سنة ح

قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة وروى مسلم عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم واصحاب
السنن الاربعة كذا في حاشيتنا العلقمي على الجامع الصغير للجلال
السيوطي ولا تعاد اي لو خطب قبل صلاة العيد ترك الفضيلة ولا
تعاد الخطبة وتؤخر هذه الصلاة اي صلاة عيد الفطر بعذر بان
غم الهلال او شهدوا عند الامام بعد الزوال او قبله ولا يمكن جمع
الناس قبل الزوال او صلاها في غيم فظهر انها وقعت بعد الزوال
فتؤخر صلاة العيد الى الغد فقط ولا تؤخر الى ما بعد الغد لان
الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من تاخيره
عليه السلام الى الغد ولم يرو تاخيره الى ما بعد الغد فيبقى على الاصل
والاحكام المذكورة في الفطر من احكام الاضحى لكن هنا اي في عيد الاضحى
يؤخر الاكل استحبابا الى بعد الصلاة وفي الفطر يقدم الاكل وهنا
يكبر في الطريق جهرا وقد تقدم ان في الفطر يكبر سرا وتؤخر صلاة عيد
النحر بعذر الى ثلاثة ايام بلا كراهة وبلا عذر بكراهة لانها موقتة
بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا تقضى بعد خروجه
اي الوقت ولا تقضى ان فاتت مع الامام ايضا ويستحب تعجيل
صلاة العيد الاضحى وتاخير صلاة الفطر ويعلم الناس في الخطبة هنا
اي في خطبة الاضحى احكام الاضحية من حيث انها تجب على الغني
لا على الفقير الى اخر الكلام التي تطلب فيها شرعا لانها شرعت

لتعليم

لتعليم الاحكام الوقت ويعلم الناس ايضا تكبير التشريق وهو عقيب
الصلوات المفروضة وهو اي التكبير واجب تكبير التشريق واجب لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق في اللغة تقديد اللحم
وعن الخليل هو التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق
وقعت على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده
كما سياتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ حكم التشريق وهي الثلاثة
بعد يوم النحر وايام النحر هي يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة
نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق كذا في الغرر
وابتداؤه اي وابتدا تكبير التشريق عقيب صلاة فجر يوم عرفة وانتهاؤه
الى ثمان صلوات وهو عصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مرة اي عدده مرة ماهيته وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كذا في الغرر وقال الزيلعي مثل ذلك
واصل ذلك كما ذكره الفقهاء انه ما تواتر عن الخليل عليه السلام وكهو ما
روي ان جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان اي فداء اسماعيل خاف العجلة
على ابراهيم ان يذبح اسماعيل فقال اي جبريل الله اكبر الله اكبر فلما
راه الخليل عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل
بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد كذا في الغرر ونقله صاحب البحر
ايضا عن غاية البيان وقال شارح منية المصلي الحلبي تهليل قبله
تكبيرتان وبعده تكبيرتان وقد صرحوا بان الذبيح اسماعيل وفيه
اختلاف بين السلف والخلف فطائفة قالوا به وطائفة قالوا
بانه اسحاق والحنفية مايلون الى الاول ولا يجب التكبير على المصلي
الا بشرط اقامة فلا يجب على مسافر ومصر فلا يجب على اهل القرى
ومكتوبة فلا تجب على مصلي العيد والنوافل وجماعة مستحبة

خاف العجلة

عيل

فلا يجب التكبير على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل بل قال
في الغرر لا تكبير بينها ايضا اي اذا لم يكن معهن رجل وعندهما اي الثلاث صح
ابي يوسف ومحمد التكبير اخره الى عصر اخر ايام التشريق وهو اليوم
الخامس من يوم عرفة وهو اليوم الثالث عشر من ذا الحجة وقد
علمت ان اول التكبير متفق عليه وانما الخلاف في اخره وعليه اي وعلى
قول الصاحبين العمل الان وهو مذهب الشافعي ولا يتركه اي ولا
يترك المؤتم التكبير وان تركه الامام لانه يودى بعد الصلاة لا فيها
بخلاف سجود السهو لانه يودى في الصلاة فلا يودى خارجها اذا تركه
الامام ويكبر المسبوق عقب ما يقضيه اي قضاء ما فاته لانه مقتد
تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقب ما سبق به ولو تركها الصلاة قبل
ايام التشريق فتذكرها في ايام التشريق او تركها في ايام التشريق
وقد تذكرها بعدها او تركها في ايام التشريق في العام الماضي وتذكرها
في ايام التشريق في هذا العام وجب عليه القضاء في جميع ذلك بغير
تكبير ولو تركها في اول ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق
في تلك السنة فانه يقضيها مع التكبير كذا في الجوهرة نسي الامام التكبير
وتذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج من المسجد فات محله وكل
ما يمنع بنا الصلاة يفوت التكبير وما لم يمنع فلا ولا يسجد الامام
للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة كذا اكثر
غياثي وغيره من المطولات وتشبه الناس انفسهم باهل عرفة
يوم عرفة قيل ليس بمندوب ولا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر
قال الحلبي شارح منية المصلي ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من بيان صلاة العيد شرع في بيان صلاة الكسوف فقال
فصل في بيان احكام صلاة الكسوف هذا من قبيل اضافة

الشيء

الشيء الى سببه ومناسبتها للعيد من حيث الاداء بالنهار وبالجماعة
بغير اذان ولا اقامة الا ان العيد لما كانت فيه قوة السنة قدم
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل كل منهما في اللغة النقصان
وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدائرة كذا في الجوهرة اذا ام
الجمعة او من امره السلطان ان يصليها يصلي بالناس ركعتين كالنفل
اي كهيئته وهذا محله اذا حصل في غير الاوقات المكروهة كما في الحدادي
للنهي عن التنفل في الوقت المكروه وقوله امام الجمعة فيه اشارة الى
انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة فانه لا خطبة في صلاة
عندنا بلا اذان ولا اقامة ولا جهر لقوله عليه السلام صلاة النهار
عجماء ذكره الزيلعي ولا خطبة لما صح انه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر
بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وقد قال عليه السلام ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا وانما قال عليه السلام لا ينكسفان
كما في حديث المغيرة بن شعبة ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت
لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم بركوع في كل ركعة ويطول الامام
القراءة فيهما اي في الركعتين لانه عليه السلام قرا في الاولى بقدر سورة
البقرة وفي الثانية بقدر ال عمران ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعا
وتطويل الدعا وتخفيف القراءة فاذا خفف احدهما طول الاخر لان المستحب
ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فاي ذلك فعل فقد وجد وبعد
ها اي بعد صلاة الركعتين يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام
ولا المامور اي وان لم يحضر الامام ولا مامور السلطان صلوا فرادى
كالخسوف للقمر لتعذر الاجتماع ليلا ولذلك يصلوا فرادى اذا حصل
الريح الشديد والفزع والظلمة الهائلة وتسقط صلاة الكسوف

بغروبها اى الشمس كاسفة لعدم الفايدة فى ذلك لانتساخ وقتها اى الشمس بوجود الليل و تسقط صلاة خسوف القمر بطلوع الشمس لما علمت ولانتساخ وقته تسقط صلاة الخسوف بغروبه اى القمر كاسفا لانه قد يغيب اخر الليل مثلا وفى سقوط الصلاة بطلوع الفجر قولان وان اجتمع الكسوف والجنازة بدا بالجنازة لان الفرض وقد يخشى على الميت التغير ثم لما بين رحمه الله تعالى حكم صلاة الكسوف شرع يبين حكم صلاة الاستسقا فقال فصل فى بيان احكام صلاة الاستسقا

هو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقاه الله واسقاه وقد جاء ذلك فى القران قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى واسقيناكم ماء فراتا ومناسبته بالكسوف لانها تشرع فى حال الخوف والاصل فيه قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وله اى للاستسقا صلاة لا بجماعة ولا خطبة بل هو دعا واستغفار لما تلونا من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم الاية فعلق نزول الغيث بالاستغفار حيث جعله سببا لارسال السما اى الغيث ولا يقلب الامام فيه رداه وقال محمد يقلب الامام فيه رداه دون القوم وعن ابى يوسف روايتان وحقيقته قلبه ان كان مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اى جبة يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضر ذمى لان الخروج لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة فلا يجوز اخراجهم عند طلب الرحمة وايضا الناس انما يخرجون للدعا وما دعا الكافرين الا فى ضلال وقد امر صلى الله عليه وسلم بتبعيدهم وقال انا برى من كل مسلم مع مشرك كذا فى الجوهرة ويخرجون ثلاثة ايام متتابعا لانها مدة ضربت لابلا الاعذار ويخرجون مشاة فى ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله سبحانه وتعالى ناكسين

روسهم

روسهم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وقيل لا صلاة فيه لما روى مسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر استسقى ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها لانه اشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الاستسقا من خصايص هذه الامة بدليل ان سليمان بن داود عليهما السلام استسقى ويستسقون بالضعفا والشيوخ والصبيان الحديث لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله ركع لصبت عليهم العذاب صبا ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى الاستسقا شرع فى بيان صلاة الخوف فقال فصل فى بيان احكام صلاة الخوف هذا من قبيل اضافة الشى الى شرطه والمناسبة بين الفصلين ظاهرة ان اشتد الخوف من عدو او سبع حاضرين انما قال ذلك لان مجرد الخوف لا يبيح صلاة الخوف بل لا بد من قرب العدو وحقيقته حتى لو كان العدو بعيدا منهم وراوا سوادا او غبارا فصلوا صلاة الخوف فظهر بخلاف ذلك لم تجز صلاتهم فاذا اراد الصلاة جعل الامام طايفة من الطايفة التى قسمها طايفتين بازا العدو بحيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بالاخرى بهم ركعة واحدة لو مسافرا او فى الجمعة او فى العيد ين وصلى اى الامام بالطايفة الاولى ركعتين لو مقيما فى غير الثناى انما قال ذلك ليتناول صلاة المغرب فان حكمها حكم الرباع فى كونه يصلى بالاولى ركعتين ومضوا الى الخوف

وجاءت الطائفة الاخرى التي بإزاء العدو وصلى بهم ما بقي من ركعة
او ركعتان اي صلى بهم الامام ركعة في السفر او ركعتين في الحضر كما علم
مما تقدم وسلم الامام وحده وذهبوا اي الطائفة التي صلى بهم ما بقي
الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم
خلف الامام حكما وسلموا وذهبوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى
وهي التي صلى بهم ما بقي واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون
فيقرؤون فيما سبقوا به وتشهدوا وسلموا قال في العناية صلاة الخوف
على هذا الوجه المذكور في الكتاب قيل انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم
في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا
لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلاة ويرسلهم
الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بإزاء العدو ان
يصلي بهم تمام صلاتهم ايضا انتهى وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم
في باب الشروط ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان
راكبا مع الامام على دابة واحدة ولا يجوز راكبا في المصر لان التطوع
لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير المصر لان المشي
عمل كثير مفسد للصلاة كذا في الزيلعي وتفسد بالقتال والمشي والركوب
لان كلا منهما عمل كثير وقد تقدم ولو صلى الامام الرباعية بكل
جماعة ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى لانصرافها في غير محلها
وكذا بطلت صلاة الطائفة الثالثة فقط وصلاة الاخريين
صحيحة وهما من صلى بهما الركعة الثانية والرابعة لانصرافهما
في محل الانصراف كذا في الزيلعي والجوهرة والغرر وغيرهم ويصلي الامام

في المغرب

في المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو عكس تفسد
صلاة كل من الفريقين لما علمت مما تقدم في الانصراف ثم لما فرغ من بيان
صلاة الخوف شرع في بيان صلاة الجنازة فقال فصل في بيان
احكام صلاة الجنائز هذا من باب اضافة الشيء الى سببه اذ الوجوب
بحضور الجنازة والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت
وبكسرها اسم للنعش والسرير ووجه المناسبة ان الخوف قد
يفضي الى الموت ولما فرغ من بيان الصلوة في حال الحياة شرع في بيان
الصلاة في حال الممات وجه المحتضر للقبلة على شقه الايمن اعتبارا
بحال الوضع في القبر وجاز الاستلقاء ويرفع رأسه قليلا ليتيسر
خروج الروح والاول بوسادة ونحوها ليصير وجهه الى القبلة لا
الى السماء وتمد قدماه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول
وهو التوجه على شقه الايمن هو السنة وعلامة احتضاره ان تسترخي
قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة
الخصية لان الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وانما يوجه الى
القبلة لما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي واوصى
ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة
الحديث ذكره الزيلعي مع زيادة فاقتصرت على ما هو المطلوب ويكره تمني الموت
لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضيق نزل به فان كان لا بد
متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي كذا في الجوهرة ويذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها لقوله
عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
من قرب من الموت وقال عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله

دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر ومنبه على التوحيد واما التلقين بعد الدفن فقد روى
عنه عليه السلام انه امر بتلقين الميت بعد دفنه فيقول يا فلان
ابن فلانة اذكر دينك الذى كنت عليه فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فقيل يا رسول الله ان لم يعرف امه فقال ينسبه الى
حوى رضى الله تعالى عنها كذا قاله جلال الدين الخبازى فى حواشى
الهداية وهو اى التلقين واجب على اخوانه وخلافه كذا قاله مسكين
وفى شرح الطحاوى وعلى اسد قاية قال فى البحر الرائق لو خرج من الميت
كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين انتهى
وقال ايضا واختلف فى زوال عقل الميت بعد الموت او قبله قال
بعضهم يزول عقله قبل الموت وقال بعضهم بعده فان مات شد
لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان فيه تحسينه اذ لو ترك
على حاله لبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام فى جوفه والماء
عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ذكره الزيلعى ووضع على سرير مجمر
اى مبخر وترا اى يدار المجمر على جوانبه ثلاثا او خمسا او سبعا كذا قاله
مسكين قال الزيلعى لا يزاد على خمس لكن صرح الكمال وغيره انه يفعل
بتما كما قاله مسكين كفنه اى ثوبه يجمر وترا كما يجمر كفنه وترا
لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر وفى التجمير
تعظيم الميت وازالة الرائحة الكريهة قال فى الغاية يفعل هذا
اذا اراد غسله اخفاء للرائحة الكريهة وقال فيها ايضا يوضع
على بطنه حديد لئلا ينتفخ وهو مروى عن الشعبى ويكره قراءة

القران

القران عنده حتى يغسل ولا باس باعلام الناس بموته لتحصيل
الثواب بكثرة المصلين والمستغفرين له وتحريض الناس على الخير
ويجرد وتستر عورته الغليظة فى ظاهر الرواية قاله مسكين وصاحب
الدرر لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة الحى قال الزيلعى
ويستر ما بين سرته الى تحت ركبته ويشد الازار عليه هو الصحيح
كما فى حالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلى لا تنظر لفخذ حى ولا ميت
انتهى ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر المج والاخراج وبخالف
الميت الجنب فيهما وفى غسل اليد فان الجنب يبدأ بغسل يديه
والميت يبدأ بغسل وجهه لان الجنب هو الغاسل بنفسه فيبدأ
بغسل يديه ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب ويمسح راس
الميت على الصحيح والصبى الذى لا يعقل الصلاة لا يوضأ كذا فى الزيلعى
ويصب عليه ماء مغلى بسدر وهو ورق النبق وحرض وهو الاشنان
والا اى وان لم يوجد ذلك فالماء الخالص لحصول اصل المقصود اذ الاشنان
ونحوه لزيادة التنظيف وهو متعذر حينئذ ويغسل راسه ولحيته
بالخطمى وهو نبت طيب الرائحة لانه ابلغ فى استخراجه الوسخ وان لم يكن
فالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان فى راسه شعر اعتبارا
بحالة الحياة ويضجع الميت على يساره ليكون البداءة بجانب يمينه
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه اى الميت ثم يضجع
على يمينه كذلك ان يغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه ثم
يجلس الميت مسندا اليه اى الغاسل الى نفسه ويمسح الغاسل
بطنه رفيقا ليسيل ما بقى منه فى المخرج وما خرج منه اى من الميت
غسله تنظيفا له واختلفوا فى الجاية قبل ابى حنيفة يجب مثل
الحى ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يديه

يغسل حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا يجب لان المشكلة
قد زالت فلو يجب ربما يزداد الاسترخا فتخرج نجاسة اخرى فيلتقي
بوصول الما اليه ولابي حنيفة ان موضع الاستنجا لا يخلو عن نجاسة
فلا بد من ازالتها اعتبارا بحالة الحياة ولم يعد غسله لانه عرف
نصا وقد حصل ولا وضوه ايضا خلافا للشافعي وينشف بثوبه
كيلا تبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره هذا اينما ولك
جميع الشعر في بدنه وانما لا يقص شعره ولا ظفره لان هذه
الاشيا للزينة وقد استغنى عنها ويجعل الحنوط على راسه ولحيته
والحنوط بفتح الحا عطر مركب من انواع الطيب ولا باس بساير الطيب
غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النسا ويجعل الكافور
على مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا باس بان يجعل القطن
على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم
ذكره الزيلعي والحكمة في الكافور دون غيره من الطيب لانه يمنع
الدود ان عنه ذكره العيني واذا جرى الما على الميت واصابه
المطر لم يكن ذلك غسلا فاذا كان كذلك فالغريق يغسل
ولا بد من النية لاسقاط الاثم عن الغاسل وان لم ينو فالغسل
صحيح فالنية ليست بشرط خلافا لما قاله المحقق ابن الهمام وغسل
الميت واجب لان الملايكة غسلت ادم عليه السلام وقالت
لولده هذه سنة موتاكم وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين وغسله المسلمون واختلفوا لاي شي وجب غسل
الميت قال بعضهم لاجل الحدث لا للنجاسة تثبت بالموت
لان الجنابة بالموت لا يزول بالغسل كساير الحيوانات

والحدث

والحدث مما يزول بالغسل في الحيوة فكذا بعد الممات والادمي
لا ينجس بالموت كرامة له لكن يصير محدثا لان الموت سبب
لاسترخا المفاصل وزوال العقل قبل الموت وكان يجب
ان يكون مقصورا على اعضا الوضو الا ان القياس في حال
الحيوة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة الا انه اكتفي
بغسل الاعضا في الحي للحرج لانه يتكرر بوجود السبب والحدث
بسبب الموت لا يتكرر فلا يودي غسل جميع البدن هنا الى
الحرج فاخذنا فيه بالقياس وكان ابو عبد الله الجرجاني
وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله واجب بنجاسة
الموت لا بسبب الحدث قياسا على ساير الحيوانات التي لها
دم سايل لان المسلم اذا مات في البير ينزح جميع مايها ولذا
لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لم تجز صلاته ولو كان الغسل
لاجل الحدث لجازت الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل كما لو
حمل محدثا وصلى معه كذا في الجوهرة ويستحب ان يكون الغاسل ثقة
ليستوفي الغسل ويستحب له ان يحدث الناس برويته ما يحبه
من تهلل وجهه وطيب رايحته ونحوهما ويكتم ما يكره من اسوداد وجهه
وانقلاب صورته وغير ذلك ولم يجز ان يحدث به لقوله عليه السلام
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويستحب ان يكون بقرب
الغاسل مجمر فيها بخور ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته عندنا
لان الوصلة انقطعت في حقه بالموت الا ترى انه لا يجوز للرجال
غسل النسا ولا المراة اي ولا يجوز للمراة ان تغسل زوجها ان
انقضت عدتها بالولادة كما اذا مات عنها حاملا فوضعت
حملها قبل غسله فلا تغسله وكذا لا تغسله ان بانت منه قبل

قوله والادمي الخ
هذا هو المعتمد ولهذا
قدمه على ما بعده
وايضا تعليل الحرج
الاتي لا يمنع من
كون الميت يصير
محدثا بالموت لان
الحكم بنزح البير التي
يقع فيها الميت لعدم
جواز صلاة من حمله
انما هو لوجود ما لا
بد للميت عنه من خروج
نجاسة منه لما
تقدم من زوال عقله
واسترخاء مفاصله
فتامل

موته او ارتدت قبله اى قبل موته او بعده او قبلت المراة ابا‌ه اى ابا الميت او ابنه او وطيت المراة بشبهة فانها تعتد ولا تغسله واما المطلقة الرجعية تغسله لان زوجة من وجوه وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وتعتد بالحيض لا بالاشهر ولانها ليست بزوجة من جميع الوجوه والامة لا تغسل سيدها ايضا لانها صارت اجنبية بالموت والاجانب تمنع وكذا اذا ماتت ام ولده ليس له ان يغسلها ويكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى واذا مات الخنثى ييمم وقيل يغسل فى ثيابه وقال شمس الائمة يغسل فى كوارة مات شخص فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر ولو ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد لا فى الشق انقاذ نفس يحكى ان امراة ماتت وولدها يضطرب فى بطنها فسئل الامام مالك رحمه الله تعالى عنها فامر بدفنها بولدها فسئل الامام الاعظم رحمه الله تعالى عنها فامر ان يشق بطنها من جانبها الايسر فشق بطنها واخرج الولد وعاش اما الحامل اذا اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة ولم يمكن اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه بالة ونحوها لان موتها موهوم وهو حى فلا يتلف الا اذا كان ميتا فيجوز قطعه لتخلص امه ثم لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى غسل الميت شرع فى بيان تكفينه فقال وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه كذا فى الزيلعى والدرر والغرر وقال مسكين والازار من القرن الى القدم

قال الكمال بل هو من تحت السرة الى تحت الركبة عند اللغويين وان ورد غير ذلك فيحمل عليه انتهى قال فى فتح القدير وينبغى ان يكون ازار الميت كازار الحى انتهى لكن يرد عليهما قول ابن عباس رضى الله عنه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان كذا فى الزيلعى واستحسن المتاخرون العمامة وسنة الكفن للمراة درع بمهملة اى قميص وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانه مونث كذا فى النهر عن غاية البيان وازار وخمار وهو ما تستر به المراة راسها ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية الكفن له اى للرجل ازار ولفافة ولها اى وكفاية الكفن للمراة هما اى الازار واللفافة ولها ايضا خمار وهو ما يغطى به الراس كما ذكرنا وضرورة اى وفى حال الضرورة فالكفن لهما اى للرجل والمراة ما يوجد لما روى ان حمزة رضى الله عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شى يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج راسه فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شى من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى وفى هذا دليل ان كل ما يستر الميت يجوز التكفين به عند الضرورة ولو من حشيش وكفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولى عند عكسه وهو قلة المال وكثرة العيال واذا اراد الغاسل التكفين اى تكفين الميت يبسط الغاسل اللفافة اولا ويبسط الازار عليها اى على اللفافة ويقمص اى يلبس الميت القميص ويوضع الميت على الازار ويلف بيساره ثم بيمينه اى يلف بيسار الميت ثم بيمينه بالازار ويلفها اللفافة كالازار واذا اراد تكفين المراة تلبس الدرع ويجعل

شعرها ضفيرتين على صدرها تحت اللفافة وعقد الكفن
ان خيف انتشاره اى الكفن والجديد والغسيل فى الكفن سواء اى
فلا مزية لاحدهما على الاخر والمستحب فى الكفن البياض لقوله
عليه السلام احب الثياب الى الله البيض فيلبسها احياكم وكفنوا
فيها موتاكم كذا فى الجوهرة ولا بأس ان يكفن الميت بالبرود والكتان
ولا بأس فى تكفين النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر لانه يجوز لهن
لبس ذلك فى حال الحيوة فكذا بعد الموت والمراهق اى الصبى المراهق
الذى قارب البلوغ كالبالغ فى حكم التكفين والمراهقة كالبالغة
وغير المراهق يكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن الصبى الصغير فى
ثوب واحد اجزاه وادنى ما تكفن به الصبية ثوبان كذا فى الزيلعى
والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمزعفر
والمعصفر ومن لا مال له كفنه على من تجب عليه نفقته وان كان
له مال فكفنه فى ماله يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر
السنة ما لم يتعلق بماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد
الجانى كذا فى الزيلعى وكفن الزوجة على زوجها مطلقا كالكسوة فى الاصح
كذا فى الظهيرية وقال محمد لا يجب عليه لان الزوجية قد انقطعت
بالموت راسا واذا كان لها مال فان كفنها فى مالها بالاجماع ولا يجب
على الزوج كذا فى الجوهرة اقول هذا مخالف لقولهم كفنها على زوجها
غنية او فقيرة كالنفقة ولانها اذا كانت غنية فقد استغنى
الزوج بموتها فادعاء صاحب الجوهرة الاجماع فيه نظر لا يخفى على
المتتبع وان لم يوجد من تجب عليه نفقته وكفنه فى بيت المال
فان لم يكن اى ان لم يوجد فى بيت المال شىء او وجد ولكن منع ظلما
اى فاذا منع المتولى على بيت مال المسلمين كالذى حفظه ظلما كزماننا

هذا

هذا سألوا من الناس ويجب على سائر المسلمين ان يكفنوه فان
فضل شىء من ما اعطوه الناس صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه لانه لم يبذله الا لحاجة الكفن والا اى
وان لم يعرف المتصدق بعينه تصدق به اى بالفضل الذى لم يعرف
صاحبه نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان
المال قد قسم على الورثة والغرماء فعلى الورثة الكفن لا على الغرماء
والعرف واضح كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له اى لمن وجد فى يده لان الميت لا يملكه واذا كان الميت
لا يملك الكفن فالحى اولى به الثوب المشترك بين الحى والميت او الثوب
الموروث بين الحى والميت ان كان الحى مضطرا للثوب لبرد او سبب
يخشى منه اى من ذلك السبب التلف على الحى فهو اى الحى اولى بالثوب
من الميت والا اى وان لم يخش الحى التلف ولم يكن مضطرا فالميت
اولى بالكفن رعاية لحق الميت ولا يجوز ان يجمع بين اثنين فى كفن واحد
ولو مات جماعة بينهم كفن ليس احدهم اولى به يغسل كل واحد منهم
ويدرج فى الكفن ويصلى عليه ويوارى فى القبر ثم ينزع عنه الكفن ثم
يفعل بالميت الثانى والثالث كذلك ولا ينزع عن الاخير لتعين
حقه فيه لعدم من يزاحمه ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان
غسل الميت وتكفينه شرع فى بيان الصلاة عليه فقال والصلاة
على الميت فرض كفاية اذا قام به بعض من الناس سقط الحرج عن الباقين
فلو تركه الناس وجب على كل من يعلم به حتى يأثم بتركه والصلاة على
الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم
اذ النهى عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين
الموافقين وثابتة بالسنة ايضا وهو قوله عليه السلام

صلوا على من قال لا اله الا الله ويسقط فرضها بواحد وبالنسا
منفردات وتتعين على الواحد كتكفينه ودفنه واولى الناس
بها اي اولى الناس بالصلاة على الميت السلطان ان حضر الا
الحي في ذلك للاوليا لانهم اقرب الا ان السلطان اذا حضر
كان واجب التقديم بالسلطنة اذ يحصل الازدرا له بتقدم
الغير عليه والا اي وان لم يحضر السلطان فنائبه اي نائب
السلطان والا اي وان لم يحضر نائبه فامام المصر والا اي وان
لم يحضر امام المصر فالقاضي والا اي وان لم يحضر القاضي فصاحب
الشرط قال في الدرر الشرطي واحد شرطة السلطان وهم
نخبته اصحابه الذين يقدمهم على ساير الجند انتهى وقد تقدم في الجمعة
والا اي وان لم يكن صاحب الشرط فخليفة الوالي والا اي وان لم
يكن خليفة الوالي فخليفة القاضي والا اي وان لم يكن خليفة القاضي
فامام الجمعة لانه مقدم على امام الحي والا اي وان لم يكن امام الجمعة
فامام الحي اي امام حيه لانه اختاره حال حياته فكذا بعد وفاته
وليس تقديمه بواجب وانما هو مستحب وفي جوامع الفقه امام
المسجد الجامع اولى من امام الحي والا اي وان لم يكن امام الحي فالاقرب
من ذي قرابته واجمع اصحابنا ان بعد امام الحي الاقرب فالاقرب
من عصبات الميت اولى ولا حق للنسا في الصلاة على الميت ولا
للصغار وللاقرب ان يقدم على الابعد من شا لانه لا ولاية للابعد
معه فان غاب الاقرب في مكان خارج البلد تفوت الصلاة بحضوره
لو انتظر فالابعد اولى فان قدم الغايب غيره بكتاب فللابعد ان يمنعه
والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شا وليس للابعد ان
يمنعه فان تساوى وليان في درجة فاكبرهم سنا اولى وليس

لاحدهما

لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا
فالذي قدمه الاكبر اولى ولو ماتت المراة ولها زوج وابن بالغ
فالولاية للابن لان الزوج صار كالاجنبي الا انه ان كان الابن من الزوج
ينبغي للابن ان يقدم اباه تعظيما له ويكره ان يتقدم على ابيه وان لم
يكن لها ابن فعصبتها اولى من الزوج وان بعدوا وكذا مولى العتاقة
ومولى الموالاة اولى من الزوج لما قلنا ان سببه انقطع بالموت كذا في الجوهرة
وشرطها اي وشرط للصلاة على الميت اسلام الميت وطهارته اما
الاسلام فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني المنافقين
وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت اكراما وطلبا للمغفرة والكافر
لا تنفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام واما الطهارة فلان الميت
له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام القوم حتى لا تجوز الصلاة
عليه خلف القوم والامام يشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم
المؤتم ايضا بدليل جواز الصلاة على المراة والصبي فيعطى له حكم
الامام ما دام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن بلا غسل ولم يمكن
اخراجه الا بالنبش يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره
للضرورة كما سياتي وركنها اي ومن اركان الصلاة على الميت
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر كمرض وكذا لا تجوز الصلاة على
الميت راكبا على الدابة والتكبيرات اي ومن اركانها التكبيرات
سوى التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الافتتاح فانها شرط في جميع
الصلوات كما تقدم في باب الصلاة والدعا اي ومن اركان الصلاة
على الميت الدعا الا انه يتحمله اي يتحمل الامام الدعا عن المسبوق
اذا خشي اي خاف المسبوق ان ترفع الجنازة على اعناق الرجال لو
دعا فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعا كذا في التتمات للحلبي

شارح سنية المصلى والحكمة فى ذلك ان الجنازة اذا وضعت
على الاعناق ومشوا بها بطلت الصلاة وكيفية الصلاة على
الميت ان يكبر المصلى التكبيرة الاولى وهى تكبيرة الافتتاح ثم
يثنى اى يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يكبر التكبيرة الثانية من غير رفع يد
لكراهة رفع اليد فيها وقيل ان الرفع مبطل ثم بعد ما كبر الثانية
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الثالثة ثم يدعو
بعدها للميت يقول فى دعايه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويزيد
وخص هذا الميت بالرحمة والمغفرة اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ولم يتعين دعا وقد روى فيه زيادة وهى اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله فى خير مما كان فيه واجعله خير يوم
جا عليه ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين وليس بعدها اى
وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا فى ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا اتنا
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا قراة فى صلاة
الجنازة ولذلك لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى قال فى البحر لانها
لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المحيط والتجنيس ولو قرا
الفاتحة فيها بنية الثنا او بنية الدعا جاز وان قراها بنية القراة
لا يجوز لانها محل الدعا والثنا دون القراة انتهى ولو كبر الامام فى الصلا
على الميت خمسا لم يتبع الامام فى الخامسة وعن ابى حنيفة يسلم
حين اشتغل امامه بالخطا وعنه انه ينتظر سلام الامام ويسلم معه

وهو

وهو المختار كذا قاله مسكين ولا يستغفر لصبى لانه لا ذنب له ولا يستغفر
لمجنون اصلى وهو الذى بلغ مجنونا اما الذى طرى عليه الجنون بعد البلوغ
فيستغفر له والفرق ظاهر بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما
واجعله لنا اجرا وذخرا بالذال المعجمة اى خيرا باقيا واجعله لنا شافعا
مشفعا اى مقبولا لشفاعته ويقوم الامام للرجل والمراة بحذا الصدر
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى
الشفاعة لايمانه وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يغلب على
الظن تفسخه او شك هل تفسخ او لا صلى على قبره ايضا على الصحيح
المفتى به لان فى نبشه واخراجه فى هذه الحالة هتك حرمته وربما تاذى
ايضا الحاضرون برايحته وان لم يتفسخ فبالاولى بعد كما لا يخفى والله
غفور رحيم اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة اولى ثم الاولى ان يقدم
الافضل منهم واذا اراد الجمع بها اى اذا اراد الصلاة على الجنايز دفعة
واحدة جعلها اى جعل الامام الجنايز صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث
يكون صدر كل قدام الامام عند اكثر العلما وراعى الترتيب بان يضع
الرجال مما يلى الامام فالصبيان فالخناثا فالنسا فالصبيانة والصبى
الحر يقدم على العبد والعبد على المراة وقال ابن ابى ليلى ويجعل رجل
خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول هكذا ابو صعون درجا
وروى عن الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه حسن ذلك
لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابا بكر وعمر رضى الله عنهما دفنوا
كذلك اى دفنوا كل رجل خلف رجل راس الاخر اسفل من راس الاول
اوصى ان يصلى عليه فلان لاعتقاده منه ما يسره من صلاح او علم او نحوهما
او اوصى ان يغسله اى فلان او يدخل القبر فالوصية بذلك باطلة
وليس له ان يتقدم اى ما اوصى به الميت الا برضا الاوليا لان حقهم

في التقدم وقبل الوصية بما ذكرنا بوته ويراعي الولي ما اراده
الميت ومن علم حيوته باستهلال اي رفع صوت او علم حيوته ببكاء
او تحريك يد او رجل سمي وغسل وصلي عليه وورث وورث والا اي
وان لم تعلم حيوته غسل وكفن في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي
اي كما لا يصلي على صبي سبي مع احد ابويه لانه اذا سبي مع احدهما صار تبعا
له لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث
الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي بعد اسلام احد ابويه او يسلم
هو اي الصبي ثم مات او لم يسب احدهما معه اي لم يسب مع الصبي
احد ابويه ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلي عليه لثبوت اسلامه
في هذه الحالة فائدة هل يحشر السقط عن ابي حفص الكبير اذا نفخ فيه
الروح يحشر والا فلا والذي هو مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان
بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين وفي الاحياء وينبغي ان يسمى
السقط قال عبد الرحمن ابن يزيد بن معاوية بلغني ان السقط يرى
ابيه يوم القيمة يقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال
عمر بن عبد العزيز كيف ولا ندري اغلام هو ام جارية فقال عبد الرحمن
من الاسماء ما يجمعها كحمزة وعمارة وطلحة كذا في الكافي ويغسل
ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعات سنة التكفين واللحد
ويلقي ولا يوضع والاصل في ذلك ما روي عن علي بن ابي طالب لما هلك
ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد مات فقال عليه الصلاة والسلام اذهب فاغسله وكفنه وواره
الحديث لكن يغسله غسل الثوب النجس من غير مراعاة سنة
ولو مات مسلم وله اب كافر هل يمكن ان يجهزه قال في الغاية ينبغي
ان لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدوري اذا مات مسلم ولم

يوجد

يوجد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر يغسلنه فعلى هذا
ينبغي ان يمكن ذكره الزيلعي اقول قول الزيلعي فعلى هذا ينبغي ان يمكن يفهم
منه ان يمكن مطلقا حال الضرورة وعدمها لكن يشكل عليه ما استدل
به من كلام الشرح فانه قال اذا مات مسلم ولم يوجد رجل الخ وينبغي
التوفيق وهو ان يقال ينبغي ان يمكن الكافر اذا لم يوجد رجل مسلم
واذا وجد مسلم فلا يمكن الكافر فتامل ثم اراد المصنف رحمه الله تعالى
ان يبين كيفية الحمل فقال ويحمل الميت بقوائمه الاربعة به وردت
السنة قال عليه السلام من حمل جنازة بقوائمها الاربع غفر الله له
مغفرة حتما وحمل الميت الى قبره عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر الى
العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ
ويعجل به بلا خبب ان يمشون بالميت مسرعين بلا عدو وحده ان يسرع بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت
صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم
والمستحب ان يسرع بتجهيزه كله ولا جلوس اي ويكره الجلوس
قبل وضعه اي قبل وضع الميت عن الاكتاف لانه قد تدع الحاجة
الى التعاون ولا يقوم القاعد على الطريق اذا مرت به الجنازة وكذا
القاعد على القبر فلا يقوم لها ايضا وقال بعض الشافعية يستحب
ان يقوم لها لقوله عليه السلام اذا رايتموا الجنازة فقوموا لها حتى
تخلفكم او توضع ولنا ما روي عن علي رضي الله تعالى انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه السلام امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس فصار ما رويه منسوخا كذا في الزيلعي ولا مشي قدامه
بل ندب المشي خلفه لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة ولانه ابلغ
في الاتعاظ والتعاون وان خالطه نساء لا باس بالتقدم ولا يزاحم

صوته بالذكر اي يكره رفع الصوت بالذكر والقراءة والتكبير خلف
الجنازة وينبغي ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات
ويبدأ بالايمن من كل جانب لما ورد في الحديث من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا قاله الزيلعي رحمه الله تعالى ويحفر
القبر واختلفوا في عمقه فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زاد فحسن ذكره الزيلعي ويلحد الميت وان تعذر اللحد فالشق اي
وان تعذر اللحد بان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق والاصل
والاصل فيه قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس
بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيها التراب ويدخل
الميت من قبل القبلة فيوضع في جانب القبر على شقه الايمن لانه
المتوارث ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك متبركين ببسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سلمناك على ملته عليه السلام ويوجه جه
الى القبلة اذ امر النبي عليه السلام قال في معراج الدراية والمرجوم
لا يوجه قال العبد الضعيف ينبغي ان يقيد هذا بحالة الرجم اما حالة
الدفن فيوجه ويحل العقد التي على الكفن لامره عليه السلام بذلك
ايضا ويسوى اللبن لما روي انه عليه السلام جعل على قبره اللبن
والقصب لان المهاجرين كانوا يستحسنون القصب لا الآجر لا يسوى
الآجر والخشب بل يكره الآجر والخشب لان ذلك يراد به البقاء والميت
لا يحتاج الى ذلك والقصب لا باس به لانه سريع الذهاب ولا يقصد
به البقاء كذا في الحدادي ويسجى اي يغطى قبرها اي الانثى حتى يجعل
اللبن على اللحد لانها عورة فلا يؤمن ان ينكشف شيء منها لا يسجى قبره
اي الرجل لما روي ان عليا رضي الله عنه مر على قبر رجل قد غطي بثوب
فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع مطر

او ثلج

ص او ثلج او حر على الداخلين في القبر فحينئذ لا باس به والرحم المحرم اولى
بادخال المرأة القبر من غيره كذا في الجوهرة ويهال التراب اي ولا باس
ان يهيلوا التراب بايديهم وبالمساحي وبكل ما امكن يقال هلت التراب
اذا صببته وارسلته ويستحب لمن شهد دفن ميت ان يحثو في قبره
ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت
ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم
وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض
عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة
اللهم زوجه من الحور العين فان كانت امرأة قال في الثالثة اللهم ادخلها
الجنة برحمتك كذا في الجوهرة ايضا ويسنم القبر ولا يربع لان قبر النبي صلى
الله عليه وسلم روي مسنما وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد
مسنمة ولا باس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس ولا يجصص
للنهي عنه ولا يخرج الميت من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة فحينئذ
يخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه مع الارض وانتفع بها زراعة
وغيرها او دفن بثوب الغير فيخرج ايضا وينزع عنه ويكفن فيما يباح له
الكفن فيه او وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل عليه التراب فينبش
القبر ايضا ويخرج المطلوب اخراجه ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر
من الدفن في الارض المغصوبة وثوب الغير ونحوهما ولو لف في كفنه
وقد نسي عضو بلا غسل او بعدما وضع في القبر قبل ان يهال التراب
على الميت يخرج ويغسل العضو وتعاد الصلاة لعدم الاعتداد بها
ولو اهيل التراب لا ينبش ولا يخرج الميت ويصلى على قبره ويسقط
غسله كذا قاله في التتمات للشيخ الحلبي شارح منية المصلي قال
الزيلعي ويكره ان يبنى على القبر ويقعد عليه او ينام او يوطأ عليه

او يقضي عليه حاجة الانسان من بول او غايط او يعلم بعلامة
من كتابة ونحوها او يصلي عليه او يصلي بين القبور لما روي جابر
انه عليه السلام نهى عن ذلك كله وقال عليه السلام لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ونهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا باس
بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روي انه عليه السلام وضع
حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه
على الجلوس لقضاء الحاجة انتهى وفي هذا توسعة على الناس ولو وضع
الميت لغير القبلة في القبر او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع
رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل
عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز
دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه ذكره الزيلعي ويستحب في القتيل
دفنه في المكان الذي مات فيه ولو نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس والاولى الدفن في مكانه الذي مات فيه ولا باس بالدفن ليلا
ولكنه بالنهار امكن لان النبي عليه السلام دفن ليلة الاربعاء وكذلك
عثمان دفن ليلا وفاطمة وعايشة رضي الله عنهم والافضل الدفن
في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ولو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر اخر لا باس به ويستحب ان يجلسوا على قبر الميت بعد
الدفن ساعة بقدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها يتلون القران ويدعون
للميت لما في سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا الله له
التثبيت وكان ابن عمر يستحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة
البقرة وخاتمتها كذا في الجوهرة وفيها ايضا عن ابن عمرو بن العاص

رضي الله

رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نايحة
ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري
قدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع
رسل ربي قوله فشنوا بالشين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا ولا
تكسر عظام اليهود ويكره الجلوس على قبورهم لما تقدم من الدليل
والتعليل في الاستنشفاء ويكره قطع الحشيش والشجر من المقبرة لان
المطلوب الاخضر فالشجر والحشيش اولى ولا باس بقطع الشجر الحشيش
اليابس ثم لما فرغ من بيان حكم الميت باجله شرع في بيان حكم الشهيد
لانه ميت بمع واسطة فقال فصل في بيان حكم الشهيد سمي به
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملايكة يشهدون موته اكراما
له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهدا
احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمايهم ولا تغسلوهم الحديث
فكل من هو بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم
كالغريق والمبطون فلهم ثواب الشهيد مع انهم يغسلون وهم
شهدا على لسانه عليه السلام الا ترى الى ان عمر وعليا رضي الله تعالى
عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين باخباره صلى
الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى هو اي الشهيد مسلم طاهر
احترز به عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفسا
بالغ احترز به عن الصبي قتل ظلما احترز به عن القتل حدا او قصاصا
ولم يجب بنفس القتل مال احترز به عن قتل وجب به مال وانما
قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط

القصاص للشبهة ولان الاب سبب وجود الولد فلا يكون
الولد سبب عدمه **او** اى الشهيد كذلك **من قتله اهل الحرب**
والبغي وقطاع الطريق ولو قتل بغير آلة جارحة **او وجد في المعركة**
وبه اثر الجراحة ولم يرتث على البنا للمفعول يقال ارتث الجريح اى
اى حمل من المعركة وبه رمق **وهو** اى الارتثاث في الشرع ان يرتفق
من مرافق الحياة او يثبت له حكم من احكام الاحيا **بان ياكل المقتول**
او يشرب او ينام او يتداوى او يوصي او يمضي عليه وقت صلاة كاملا
وهو يعقل او ينقل من المعركة الا لتداوى فحكمه اى الشهيد الذى
لم يرتث **انه يكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا**
ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو والحشو والسلاح
والقلنسوة والخف **ويزاد** ان نقص عن المطلوب للكفن **وينقص**
ان زاد عن المطلوب وقال الشافعي لا يصلى عليهم لحديث جابر ابن
عبد الله انه عليه السلام امر بقتلى احد فى دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم ولان الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها
لان السيف محا الذنوب ولان فى ترك الصلاة عليهم ترغيبا
لغيرهم بعدهم فى الشهادة ولنا لو ادرجنا الاستغنا عنها بخلاف
النبوة لانها ليست كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولانهم احيا
عند الله والصلاة فى شرعت فى حق الاموات ولنا ما روى ابن
عباس وابن الزبير انه عليه السلام صلى على شهدا احد مع حمزة
وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم
الحديث وقد روى انه عليه السلام اعطى اعرابيا نصيبه فقال
ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ههنا واشار
الى حلقه فاموت وادخل الجنة فاتى بالرجل فاصابه سهم حيث

في تتمة الكفاية

اشار

اشار وكفن فى جبته النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه الحديث ولان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد صلاته على الميت متفق
عليه ولان الصلاة على الميت شرعت اكراما له والطاهر من الذنب
لا يستغنى عنها كالنبي والصبى وحديث جابر نافى وما روينا مثبت
فكان اولى ولانها لو لم تكن مشروعة فى حقهم لنبه عليه السلام
على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على عدم الغسل وعلة
سقوطه كذا فى الزيلعي فان قيل لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
العظيمة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم
اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان المشار اليها بقوله
بنى الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض
عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روى احمد فى السنة انه عليه
السلام قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه فى سبيل الله
افضلهما الذى تنفقه على اهلك كذا فى بعض الحواشى ولان الصوم
لا يطلع عليه احد الا الله تعالى بخلاف الجهاد لانه وان كان فيه
مخاطرة بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان اثر الصوم اطيب **ولا يغسل**
باغ و لا يغسل **قاطع طريق** ايضا **ولا يصلى عليهما اذا قتلا فى حالة**
الحرب اهانة لهما واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
لان عليا رضى الله تعالى عنه لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم
فقيل اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة وهى
البغى وعلى رضى الله عنه هو القدوة فى هذا الباب ولان الباغى قتل
نفسه ظالما لها محاربا للمسلم كالحربى فلا يغسل ولا يصلى عليه

عقوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له
وزجرا لغيره كذا في الزيلعي وكذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يغسل
ولا يصلى عليه اذا قتل في تلك الحالة زجرا لغيره وعقوبة له وقاتل
نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو الاصح لانه فاسق غير ساع بالفساد وان كان باغيا في نفسه
كسائر الفساق المسلمين لا قاتل احد ابويه يعني من قتل احد ابويه
لا يصلى عليه اهانة له ومن خدع غيره فذهب به الى موضع فاذا
صار اليه قتله لانه ساع في الارض بالفساد فصار كقطاع الطريق
فلا يصلى عليه اهانة له وزجرا لغيره فائدة وهي ما استفيد من علم
اوجاه وقيل ما يكون به الانسان احسن حالا من غيره الشهيد
على ثلاثة اقسام القسم الاول شهيد الدنيا والاخرة وهو
من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل قطاع الطريق لاعلاء كلمة
الله تعالى او قاتل اهل البغي لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل ليدفع
عن نفسه فقتل في تلك الحالة فهو لا شهداء الدنيا والاخرة
وهم الفائزون والقسم الثاني شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل
لاجل الشجاعة اي لاجل اظهار الشجاعة او لاجل الغنيمة فانه
يصلى عليه بلا غسل كشهيد الدنيا والاخرة والقسم الثالث شهيد
الاخرة فقط كالحريق والغريق والمبطون والمتردي في بئر والهدم
والمرتث وقد تقدم تفسيره كذا افاده صاحب البحر الرائق شرح كنز
الدقائق رحمه الله تعالى وكذا من شهداء الاخرة الميت عشقا بان
بان حب وترك خوفا من الله تعالى وكتم حتى مات فكل واحد من هؤلاء
يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من احكام الميت شرع في بيان التعزية تسلية للمعزى فقال

ولا باس

مطلب الشهيد على ثلاثة اقسام

صح في الارض

ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه
الصلاة والسلام من عزى مصابا في مصيبته فله اجره اي
مثل اجره وقال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا كسي من حلل
الكرامة يوم القيامة كذا في الدرر السافرة والحديث الاول ذكره
الزيلعي فيقول المعزي للمعزى اعظم الله اجرك اي جعل الله اجرك
عظيما بكرمه واحسن عزاك اي صبره حسنا وغفر لميتك اي ستر
ذنبه ومحصه من الذنوب ولا باس بالجلوس لها اي لا باس للجلوس
للتعزية الى ثلاث اي الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت لان ذلك المحظور المرتكب
يعمل عند السرور ولما ورد في الحديث عن انس رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
عند القبر بقرة او شاة ذكره الزيلعي وما في معناه كهو ومن البدع القبيحة
المرتكبة بمصر القاهرة في زماننا ان الميت اذا مات يتخذ له طعام مختلف
الوانه ويجتمع اصدقاؤه واخوانه وقراء يتغنون به ويأكلون ويشربون
من مال الميت ليالي ولياليتين او ليلة على حسب حال الميت ويسمى بعده
جمع الميت لانها تفعل غالبا ليلة الجمعة وقد يكون ذلك من غير
وصية وقد يكون ذلك ايضا من غير رضى الورثة او بعضهم وربما
يكون الوارث صغيرا فيحرم على من يتخذ شيئا من ذلك او يتعاطى شيئا
منه او ينتفع به لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وسيصلون سعيرا وكفى بهذه الاية موعظة لمن خاف عقاب الله
تعالى فاذا عرفت هذا ولم تكن هناك وصية ولم يوجد رضى من الورثة
او تخصص الارث في الصغير فكل من تعاطى من ذلك شيئا مستحلا له كفر وتجرد

عليه احكام المرتدين فيستتاب فنسال الله سبحانه بمنه وكرمه
ان يعصمنا من مزالق الشبهات وان يجعلنا من الذين اتبعوا
الحق وعملوا الصالحات **ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعاما**
لحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما الحديث اى اقرأ الحديث وتمامه
كما فى الزيلعي فقد جاءهم ما يشغلهم انتهى ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة
شرع فى الصلاة فيها فقال **فصل فى** بيان احكام **الصلاة فى الكعبة**
وسميت كعبة لارتفاعها **صح نفل وفرض فيها** اى الكعبة **وفوقها**
لحديث بلال رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى
فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
دليل على جواز الصلاة فى الكعبة اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة
وهى لا تجوز فى المكان ولان الواجب استقبال الشطر لا استيعابه وقد
وجد ذلك فيمن صلى فيها او فوقها وهذا لان القبلة هى العرصة
والهوى الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا لو صلى على جبل
ابى قبيس جازت صلاته ولا بناء بين يديه ولكن يكره فوقها لما فيه
من ترك التعظيم ذكره الزيلعي **ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها**
اى الكعبة **صح** لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا
يعتقد خطاه بخلاف مسئلة التحرى فى قوله المتقدم ولو تحرى قوم
جهات الى آخره وفى البدائع اذا صلى فى جوف الكعبة وتوجه الى ناحية
منها ليس له التوجه الى ناحية اخرى حتى يسلم **و** لو جعل المقتدى
ظهره **الى وجهه** اى الامام **لا** تصح صلاته لتقدمه على امامه ومن
جعل وجهه الى وجه امامه فيها صح لوجود شرائطها ولكن يكره بلا
حائل لانه يشبه عابد الصورة ولو جعل وجهه الى جانب الامام
يجوز كذا فى الزيلعي **وان تحلقوا حولها** اى الكعبة **صح الاقتداء**

لمن هو

لمن هو اقرب اليها اى الى الكعبة **من جهته** اى يصح الاقتداء بالامام
ولو قرب المقتدى من الكعبة فى جانبه **ان لم يكن** اى الا اذا كان المقتدى
فى جانب الامام وتقدم عليه فى جهته فانه لا يصح صلاة المقتدى لتقدمه
على امامه لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة **ولو قام**
الامام داخل الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب
مفتوحا لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد ذكره الزيلعي ثم لما
ذكر العبادات البدنية شرع فى العبادات المالية تاسيا بقوله
تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وتاسيا بقوله عليه الصلاة والسلام
بنى الاسلام على خمس الحديث فقال **باب فى** بيان احكام **الزكوة** وقدم
الصلاة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة
فانها لا تجب الا بملك النصاب بشرطه الآتى وهى لغة عبارة عن الزيادة
يقال زكا الزرع اذا زاد وعبارة عن الطهارة ايضا ومنه وتزكيهم
بها وفائدة الزكوة ترجع للمزكى لانه يجتمع له الطهارة من دنس الذنوب
والخلف فى الدنيا والثواب فى العقبى وهى اى الزكوة **تمليك جزء عينه**
الشارع لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه اى معتق الهاشمى لما فى الحديث
مولى القوم منهم **مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى**
هذا تعريفها شرعا قال فى الكنز هى تمليك المال من فقير مسلم الى آخره
هذا التعريف منا والمطلق الصدقة ولا تخصيص له بالزكوة بخلاف
ما اختير منا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا يتعين
فى الصدقة وايضا قال الزيلعي يرد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك
بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له منه
لانفصل الاعتراض لان الزكوة يجب فيها التمليك بخلاف الكفارة
فانها لا تقتضى التمليك وايضا الزكوة تثبت بقوله تعالى وآتوا

الزكوة والاينا كما قالوا يقتضي التمليك ولا تتأتى بالاباحة حتى لو كفل يتيمًا فانفق عليه ناويًا بالزكوة لا يجزيه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزيه لوجود التمليك كذا في الغرر وقال في الاشباه والنظاير انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم انتهى وقال في الجوهرة والنفقة اذا قضي بها سقطت الزكوة وان لم يقض بها لم تمنع انتهى **وتجب** اى تفترض الزكوة **فورًا** حتى يأثم بالتاخير وترد شهادته **بشرط العقل** قال مسكين العقل في يوم كاين في سنة فلا تجب على المجنون وانما قيده في يوم كاين في سنته حتى يدخل المجنون الذي افاق يومًا على الصحيح انتهى وقال في الجوهرة يشترط ان توجد الافاقة في اول الحول واخره اى يومًا من اول الحول ويومًا من اخره هو الصحيح وما صححه مسكين قول محمد وقال ابو يوسف يعتبر افاقة اكثر الحول هذا كله في المجنون العارض بان جن بعد البلوغ اما الاصلي بان بلغ مجنونًا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ **والبلوغ** اذ لا تكليف بدونه وما قبله اى العقل **والاسلام** لانه شرط لصحة العبادات كلها **والحرية** ليتحقق التمليك لان الرقيق لا يملك **وسبب وجوبها** اى الزكاة **ملك نصاب تام حال عليه الحول فارغه عن الدين** المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لان للامام المطالبة بالاموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة وهم الملاك فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضي الله عنه وفوضها الى اربابها اى الاموال الباطنة قطعًا لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها ولا فرق بين ان يكون الدين بطريق الاصالة او الكفالة ذكره الزيلعي وغيره وقال في الجوهرة وهذا كله

اذا كان

اذا كان الدين في ذمته قبل الوجوب الزكوة اما اذا لحقه بعد وجوب الزكوة لم تسقط انتهى **و فارغ عن حاجته الاصلية** كدور السكنى **و**ثياب بدنه وسلاحه واثاثه **وكتبه المحتاج اليها للتدريس ومصحف محتاج اليه** لقراءة القران قال في الاشباه والنظاير الفقهية لا يكون غنيًا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد انتهى فانه يكون غنيا بها حتى تباع لدينه **تام و كونه نقدًا** النما اما تحقيقي ويكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري ويكون بالتمكين من الاستنما بان يكون في يده او يد نائبه فاذا انقد لم تجب الزكوة **ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم نذرا وكفارة سقطت لانها حق الله تعالى ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصى فتؤخذ من الثلث** اى تؤخذ الزكاة اذا اوصى بها الميت من ثلث ما ترك **لا غير** كالوصية فانها لا تنفذ الا من الثلث **ولا زكاة في غير الذهب والفضة والسوايم الا بنية التجارة** اى اذا ملك عروضا ولم تكن للتجارة او لم ينوها فلا زكاة عليه وكذا ثياب لا تلبس ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك فلا زكاة فيه ايضا حيث لم تنو للتجارة **ولا زكاة في مال الضمار** والضمار ما لا يقدر الوصول اليه مع قيام الملك **كالمال المغصوب والابق والمفقود والساقط في البحر والمدفون في المفازة ولم يعرف مكانه والمغصوب** عند من **لا يعرفه** او لم يكن له عليه بينة وهو جاحده **والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي صاحبها المودع** اى من عنده الوديعة **وليس هو من معارفه** اى لم يكن المودع من معارف المودع **والدين المجحود** اى الذي جحده من هو عليه **ولم يكن عليه بينة** فاذا وصلت هذه الاموال الى يد مالكها بعد سنين فلا زكوة فيها وكذا **لا تجب الزكوة في اللآلي والجواهر والياقوت والزمرد الا ان تكون**

للتجارة كذا في التتارخانية ونقله عنه صاحب الدرر والغرر

وشرط ادائها اي وشرط اداء الزكاة نية مقارنة للاداء لانها

عبادة فلا تصح بلا نية او لعزل ما وجب اي يجب مقارنة النية

لعزل ما وجب فاذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة

وتصدق على الفقير بلا نية سقطت زكوته ولو دفعها بلا نية ثم

نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا وصدقة

الفطر كالزكوة نية ومصرفا الا الذي فانه مصرف الفطر دون

الزكاة او تصدق بكله اي اذا تصدق بكل النصاب دخل الجزء الواجب

فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط

زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا رجل وهب الديون من المديون

الفقير ونوى الزكاة عن المال الذي عنده اي عند الفقير يجوز

عن الدين الموهوب لان الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط

بهلاك المال بعد الحول واما صدقة الفطر فوجبت بقدرة ممكنة

فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط كذا ذكر في الاشباه والنظائر

وان نوى به عن زكاة مال الواهب نفسه او نوى عن زكاة دين على غير

اي غير الموهوب له فانه لا يجوز ولا يقع عما نوى ويضمن كما لو وهبه

يحبس الممتنع عن اداء الزكاة لانها حق الفقير واختلفوا في اخذها

جبرا فقال بعضهم يجبر على اخذها انها لا تؤخذ جبرا المأثور منا

عن عثمان رضي الله عنه ولا تسقط حول الزكاة قمري يعتبر بالهلال

لا شمسي لان الحساب مقدر بالاهلة ولو شك ازكى ام لا اعاد وفي

الصلاة يعيد في الوقت لا بعده والفرق ان وقت الزكوة العمر

نظيرها اذا شك في الصلاة مع بقاء الوقت ومن حوادث الفتوى

لو شك هل ادى ما عليه ام لا فان كان لا يضبط ما اداه هل يلزمه

اعادتها

اعادتها قال في البحر ومقتضى ما مر لزومها حيث لم يغلب على ظن

دفع قدر معين كذا في النهر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل

في بيان احكام زكاة السائمة هي اي السائمة التي تكتفي بالرعي

بالكسر الكلأ وبالفتح المصدر كذا في الغرر في اكثر السنة في كلا الاباح

والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل فان سامها للحمل

والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة

التجارة لا زكاة السائمة كذا ذكره الزيلعي فيفيد انها لو كانت

كلها ذكورا لا تجب فيها الزكاة والمصرح به في البدائع والمحيط انه

لا فرق بين كونها كلها اناثا او كلها ذكورا ولعل مقصوده بهذا

الشرط نفي كون الاسامة للحمل والركوب او التجارة لا اشتراط

ان يكون للدر والنسل كذا في البحر وانما بدا بالسوائم اقتداء بكتب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز اموال

العرب فكان البداءة بها اهم وانما قال في اكثر السنة لانه لو علفها

نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة وبدأ بزكاة

الابل لانها اشرف من غيرها فقال في خمس وعشرين ابلا بنت

مخاض وهي التي طعنت في الثانية سميت لان امها صارت

ذات مخاض باخرى والمخاض وجع الولادة وانما قال بنت مخاض

لان من صفات الواجب في الابل الانوثة فلا يجوز الذكور الا بطريق

القيمة كذا في تحفة الفقهاء وفيما دونه اي وفيما دون خمس وعشرين

في كل خمس ابل يجب شاة من الضان ويجب في ست وثلاثين بنت

لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت

بذلك لان امها صارت ذات لبن باخرى ويجب في ست واربعين

حقة بكسر الحاء وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت

في الرابعة وانما سميت بذلك لاستحقاقها الحمل والركوب
ويجب في احد وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة وانما سميت بذلك لمعنى في اسنانها
يعرفه ارباب الابل وقيل لانه لا يستوي في ما يطلب منها الابقر
وتكلفوا ولانها تطيق الجوع بقيا الجذعة الابل اذا احبستها
بلا علف ويجب في ست وسبعين بنتا لبون ويجب في احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
بعد ما زادت على مائة وعشرين ففي كل خمس ابل يجب شاة مع الحقتين
وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين
حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق ثم لما فيما زاد على مائة وخمسين الى مائة
وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ما قبله
في كل خمس شاة والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد بين
العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر والعرب هم الذين استوطنوا
المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبتهم
والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم
اسمعيل عليه السلام نشأ بها ذكره الزيلعي ولما بين زكاة الابل
شرع في زكاة البقر فقال وفي ثلاثين من البقر تبيع ذو سنة او
تبيعة والذكر والانثى في زكوة البقر والغنم سوا وانما سمي تبيعا
لانه يتبع امه وسمي البقر بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها وفي اربعين
من البقر مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه ففي الواحدة
ربع عشر مسنة وهكذا الى الستين اي فاذا زادت على الاربعين

بيان زكاة البقر

وجب

وجب في الزيادة بقدرها الى الستين ففيها تبيعان وهذا عند
ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شيء حتى
تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ففي الاربعين
وفي الثلاثين تبيع فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة
ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة ثم في المائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات وهكذا الى غير نهاية والجاموس كالبقر لان
اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه ولهذا لحكمهما سوا في الاضحية والزكاة
واعتبار الربا اما في الايمان اذا حلف لا ياكل لحم البقر لا يحنث باكل لحم
الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس
لا تسبق اليه ذكره الزيلعي ثم قال في الغاية معزيا الى المحيط انه لو حلف
لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث وفيه نظر لما قلنا ثم قال
ايضا والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر فقوله هذا
يناقض لقوله الايمان مبنية على العرف فان الاوهام لا تسبق اليه فتامل
ولما فرغ من زكاة البقر شرع في زكاة الضان فقال وفي اربعين من الغنم
شاة سميت الغنم غنما لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل
طالب وهي اسم جنس مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقول العامة في
مفرده غنمة وتخصيصهم اياها بالضان خطا كذا في النهر وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربع مائة اربع شياه وما بين الفريضتين عفو ثم في كل مائة شاة بهذا
اشتهر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وعليه انعقد الاجماع والمعز جمع ماعز كتجر جمع تاجر

بيان زكوة الغنم

ذات الشعر اسم للانثى ويقال للذكر تيس كذا في النهر **والمتولد**
من الظبي والمعز كالضان اي المعز كالضان واما المتولد بين الظبي
والنعجة فكالضان **في تكميل النصاب لا في اداء الواجب** ولا يعطى الزكاة
منها **ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع** الثني من الضان ما تم له سنة
والجذع ما اتى عليه اكثر الحول وهذا على تفسير الفقها وعند اهل اللغة
الجذع من الضان ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثني من البقر
ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ما تم له خمس سنين
وطعن في السادسة ولم ار الجذع من المعز عند الفقها قالوا لا يؤخذ
ما تم له سنة ومن الضان ثمانية اشهر كذا في البحر **ولا شي في الخيل**
اي السائمة اذا الباب معقود لها فلا بد ان يبقى ذكوة التجارة حيث
كانت لها اتفاقا كذا في النهر وهذا عندهما وهو اختيار الطحاوي ورجحه
في الاسرار وقال قاضي خان الفتوى على قولهما وقال ابو حنيفة وزفر
اذا كانت ذكورا واناثا سائمة فصاحبها بالخيار ان شا اعطى عن كل
فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ورجحه
شمس الائمة وصاحب التحفة واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة
الخيل جبرا قال في الجوهرة الخيار في افراس العرب اما افراس العجم فيقومها
حتما انتهى وذكره الكمال قال الزيلعي ثم شرط لوجوب الزكاة فيها
ان تكون ذكورا واناثا لان النما بالتناسل يحصل بهما ولو كانت اناثا
منفردات او ذكورا منفردات ففيه روايتان والاشبه ان يجب في الاناث
لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا يجب في الذكور لعدم النما بخلاف
ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها يزداد بالسمن انتهى
ولا في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان في السنة
الاولى ذكره مسكين **ولا شي في الفصلان** وجمع فصيل وهو ولد الناقة

ولم ينم

ولم يتم عليه الحول ولا شي في **العجاجيل** جمع عجول والعجل والعجول
من اولاد البقر حين تضعه امه الى شهر وقيل يجب فيها
تبعا وقيل في ذلك اذا كان له نصاب سائمة ومضى عليها ستة اشهر
فتوالدت على عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول
الاصل على الاولاد فعندهما لا يبقى وعند ابي يوسف والباقين
يبقى والاول هو الذي اعتمده المتون المعتبرة كالكنز **ولا شي في العلوفة**
بفتح العين وهي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة **ولا شي في العفو**
وهو ما بين النصابين ولا شي في التي اعدت للعمل كاثارة الارض **ولا شي**
في الوجوب وهلاك بعضه يسقط من الزكاة **بقدره ولو وجب**
سن ولم يوجد في مواشيه اي لم يوجد ذلك السن في مواشي المزكي
ان شا **دفع المزكي اعلا منها** اي من ذات السن التي لم توجد **واخذ المزكي**
من العامل **الفضل او** ان شا **دفع دونها ورد الفضل** فان وجبت
بنت لبون دفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة بنت لبون الشيخ
قوله ولم يوجد وقع اتفاقا لا احترازا حتى لو دفع احد هذه الاشيا مع
وجود السن الواجب جاز له ذلك والخيار في ذلك لرب المال ويجبر الساعي
على القبول الا اذا دفع اعلا منها وطلب الفضل فلا يجبر وله ان يطلب
قدر الواجب **او** اي وان شا المالك **دفع القيمة** ولا يجبر المالك ولا يجبر
العامل في الظاهر وقال الاسبيجابي الخيار الى العامل كذا في الجوهرة
ويؤخذ الوسط قال في النهر الوسط اعلى الادنى وادنى الاعلى انتهى
والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اياك وكرايم اموالهم رواه
الجماعة وقال الزهري اذا جا المصدق قسم الشياه اثلاثا ثلثا خيارا
وثلثا اوساطا وثلثا شرارا واخذ المصدق من الوسط رواه ابو داود
والزهري ولان في هذا رعاية للجانبين اعني جانب المالك وجانب الفقرا

ويضم مستفاد من جنس نصاب له اي من كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول ما هو من جنسه ضمه اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا
واستفيد بسبب غير مقصود كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه
لا يضم بالاتفاق ذكره مسكين **ولو اخذ البغاة العشر والخراج والزكوة
لم يؤخذ اخرى** لان الامام لم يحمهم فلا يجبيهم والجباية بالحماية وقد
كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى عامله ان كنت لا تحميهم
فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا
اذا مر على اهل العدل لان التقصير منه واشتراط احدهم الخراج ونحوه
وقع اتفاقا حتى لو لم ياخذوا منه وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء ايضا
لما ذكرنا ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا نفتيهم بان يعيدوا فيما بينهم
وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقيها **وما ياخذه الظلمة
مصادرة اذا نوى المالك التصدق عليهم جاز عما نوى وهو الاصح كذا
في المبسوط** لشيخ الاسلام ونقله عنه الكمال بن الهمام وصحح في التجنيس
في باب اداء الزكاة انه لا يجوز وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله فدفع الى السلطان ن
الجائر سقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير ولذلك قال المصنف
وقيل لا يصح انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه **ولو عجل الزكاة لسنين
او لنصب جاز** لانه صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس زكاة عامين
ولان السبب هو المال النامي فالمال الاصل والنماء وصف فجاز بعد وجود
اصله كالتكفير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل ان يملك
نصابا لان السبب لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب
كامل فان لم يكن كاملا لا يسترد الزكاة ان كانت في يد الساعي ذكره الزيلعي
واعلم ان التعجيل بعد وجود السبب لا يختص بالزكاة بل كذلك لو عجل
عشر ارضه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف الشيخان فيه

قبل الخراج

قبل الخروج فمنعه محمد وجوزه الثاني والاظهر انه لا يجوز في الزرع
قبل النبات وكذا قبل طلوع الثمرة في ظاهر الرواية وكذلك لو عجل
خراج راسه ولو نذر صوم شهر معين فعجله جاز عند الثاني خلافا
لمحمد وعلى هذا الخلاف الصلاة والاعتكاف ولو نذر حج سنة كذا فاتى
به قبلها جاز عندهما خلافا لمحمد كذا في النهر نقلا عن السراج **غصب
سلطان مالا من انسان وخلطه بماله** اي بمال السلطان **صار ملكا
له ويجب عليه زكوته ويورث عنه كذا** ذكره **في الكافي** ونقله عنه ايضا
صاحب النهر ولا يخرج عن عهدته بل في ذمته الى ان يوجد ما يسقطه
قال الفقير عباد الله واحوجهم اليه ينبغي ان يقيد الخلط بعدم التمييز اما
اذا ميز فلا يملكه السلطان ولا يورث عنه وهو لصاحبه ولا يضمن
مفرط غير متلف كما اذا فرط من عليه الزكاة في الاداء حتى هلك النصاب
سقط عنه الزكاة ولا يضمن الا اذا استهلكه ثم اراد رحمه الله تعالى
ان يبين زكوة المال فقال **زكاة المال** اي غير السائمة لان حكمها
تقدم **نصاب الذهب عشرون مثقالا** ولو كان الذهب **تبرا** اي
غير مضروب وقدم الذهب لشرفه ومن قدم الفضة نظر الى كثرة
التداول بين الناس الا ترى ان نصاب السرقة والمهر وقيم
المتلفات تقدر بها **ونصاب الفضة مائتا درهم العشرة منها**
اي العشرة من الدراهم **وزن سبعة مثاقيل** المثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا قال في المغرب الفضة تتناول
المضروب وغيره والورقة تختص بالمضروب واصله ورق انتهى
واصل التقدير بذلك ان الدراهم كانت في الابتداء ثلاثة اصناف
صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة
منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها

كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتصرفون فيها من زمنه عليه السلام الى ان استخلف عمر رضي الله
عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم
فطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه
عمر ورامه الرعية فجمعوا اله الثلاثة فكان وزنها احد وعشرين
مثقالا لانه اخذ واثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والسبعة مثاقيل
وزن عشرة دراهم **ففيهما** اي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما
نصاب ذهب او فضة وحال عليه الحول **ربع العشر** وهو خمسة دراهم
في الفضة ونصف مثقال في الذهب **ولو حليا لامراة** انما قال لامراة
لان الشافعي لا يوجبه في حلي النساء ولانه اذا كان لرجل يجب بالاجماع
او بالطريق الاولى عندنا **او ابنية** اي يجب ربع العشر في ابنية بلغت
نصابا كابريق وطشت ونحوهما **وغالب الفضة والذهب فضة**
وذهب فيه لف ونشر مرتب اي ان المضروب من الفضة اذا غلب
عليه الفضة او غلب على المضروب من الذهب الذهب فهو كالخالص
منهما **لا عكسه** اي ان كان الغلبة للغش اي النحاس والصفر فهو حكم
العروض فيعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة
فيها كسائر العروض وان لم ينو للتجارة فان كانت الفضة تخلص
فتجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها
كذا في الزيلعي **فاذا زاد النصاب خمسا** اي فاذا زاد على النصاب اربعون
درهما او اربعة مثاقيل **فبحسابه** اي ففيه درهم او قيراطان
والناقص عن الاربعين عفو وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب في الزائد بحسابه ولو درهما **ويجب في عروض تجارة بلغت**
نصاب ورق او بلغت نصاب **ذهب** ربع العشر **ونقصان النصاب**

في الحول

في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب **ان كمل في طرفيه** اي اذا كمل
النصاب في اول الحول واخره مطلقا سواء كان نصاب السوائم او الذهب
او الفضة او مال التجارة **ويضم قيمة العروض** التي للتجارة **الى الثمنين**
وانما قيدت بالعروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده مال
لا يبلغ نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب ولا زكاة عليه **ويضم**
الذهب الى الفضة قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب عنده وهما ولو ملك مائة
درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة
عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عنده
تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الاخر فيمكن
تكميل ما انتقص قيمته مما زاد فيجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر
الخلاف حال نقصان الاجزاء كذا في الغرر **رجل له غنم للتجارة تساوي**
درهم فماتت الشاة **قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغت** قيمة الجلود
نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان رجل له عصير للتجارة **فتخمر**
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب عليه الزكاة
والفرق ان في مسئلة الخمر هلك كل النصاب واما في مسئلة موت
الغنم فلم يهلك النصاب بالكلية فلم تسقط الزكوة **اشترى** رجل
ارض العشر للتجارة تجب عليه **الزكاة مع العشر** لان الزكاة تجب
في مال التجارة اذا بلغ نصابا والعشر في الخارج منها فان لم تكن
للتجارة فلا زكاة فيها بل العشر فقط **ويجب العشر في الارض الموقوفة**
وارض الصبيان والمجانين ايضا **ويصرف العشر الى من يصرف اليه**
الزكاة كما هو مذكور في بابه **واما العشر في مسئلة المزارعة ان كان**
البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه اي على رب الارض **وان كان**

البذر من قبل العامل فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على صاحب
الارض ايضا وعندهما اى وعند ابي يوسف ومحمد على العامل ثم لما
ذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجب فيه الزكاة شرع في بيان من
يجمعها فقال فصل في بيان احكام العاشر هو من نصبه الامام
على الطريق لياخذ الصدقات اى الزكوات من التجار وبامن التجار به
من اللصوص قال في النهر قال السروجي يشترط فيه ان يكون حرا
مسلما غير هاشمي لانه لا حماية للعبد ولا للكافر واما الهاشمي فلان المأخوذ
زكوة انتهى واما الساعي فانه الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقات
المواشي في اماكنها هكذا فرق بينهما في البدايع قال والمصدق اسم جنس
كذا في النهر ايضا فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول
على اى على المال الذي في يدي او قال على دين محيط بما لي او قال اديت
انا زكاة هذا المال الى الفقراء او اديت الى عاشر اخر ونبه غيره وفي تلك
السنة عاشر اخر وحلف المالك صدق في الجميع وان لم يكن في تلك
السنة عاشر اخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وفي الفوايد اذا اشكل
الامر ولا يدري اى في تلك السنة عاشر اولم يكن قال الامام الزاهد
الصفار يكون هذا بمنزلة ما لو علم انه لم يكن في تلك السنة عاشر اخر
واخراج البراءة ليس بشرط لان الخط يشبه الخط كذا في البحر الا في السوائم
فانه لا يصدق المالك في ما دفعه بنفسه لان حق الاخذ منها للسلطان
فكان عليه الجزية او الخراج اذا صرفه الى المقاتلة بنفسه ومن اوصى
بثلث ماله للفقراء او اوصى الى رجل ليصرف الى الفقراء فصرف الوارث
بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة
وفيما صدق المسلم صدق الذمي هكذا في غالب المتون المعتبرة وليس
هذا على اطلاقهم فان الذمي لو قال اديتها انا للفقراء لا يصدق

لانه

لانه ليس له ان يصرفه بنفسه ولان ما يوخذ منه جزية ولا يصدق
اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لها وليس
له ولاية الصرف لمصالح المسلمين كذا في الزيلعي لا الحربي اى لا يصدق
الحربي في شئ مما ذكرنا الا في ام ولده اى جارية يقول الحربي هي ام ولدي
فانه يصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده
صحيح لكن قال الزيلعي رحمه الله تعالى يدخل في عموم قوله لا الحربي
جميع ما تقدم ذكره من الصور وهو مشكل لانه اذا قال اديت الى عاشر
اخر وكان في السنة عاشر اخر فانه ينبغي ان يصدق لانه ان لم يصدق
ادى الى ضياع ماله انتهى ويمكن ان يجاب عن هذه المسئلة وما قبلها
بان يقال الغالب اى في غالب المسائل واخذ العاشر منا اى المسلمين
ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف العشر واخذ من الحربي
العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف
والنشر فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله اخذ منا ومن الذمي وقوله
واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اى ناخذ منهم العشر بشرط
اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بثمانين لم يوخذ
منه شئ الا ان ياخذوا منا من مثلها فيوخذ منهم بقدره وفي كتاب
الزكاة لا ناخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو وهو
للنفقة عادة فاخذهم ظلم وخيانة فلا نتابعهم عليه وان كانوا
ياخذون الكل لا ناخذ الكل الا قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح وان
لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم لانا احق بالمكارم منهم كذا في الزيلعي
ولم يثن في حول بلا عود اى اذا اخذ من الحربي مرة لا ياخذ منه مرة اخرى
في تلك السنة ما لم يعد الى دار الحرب لان انتهاء الامان بعوده
اليها كحول لان الحول لان الحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا الا

باشارة جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم رجع الى دار الحرب ثم لجا اليها
في يومه ذلك عشر ثانيا لما قلنا وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او
خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان
منفردا او مع الخمر ولا يعشر ما في بيته لو اخبر بما في النصاب فيه
ولم يبلغ ما في يده ذلك اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم
واخبر ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيئا
ولا يعشر الامانة كمال المضاربة والبضاعة وكسب المأذون انما قال
كمال المضاربة الخ بعد قوله ولا يعشر الامانة لان التصوير والايضاح
لا يعلم الا بسبب ما ذكره وثنى ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج فعشر
ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لا تقصيره اذ امنا فيض لما ذكره قبله
من باب صدقة السوائم ومتى اذا اخذ العشر بغاة لم يؤخذ اخرى لان
التقصير منا منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل به حق الفقير
بخلاف ما اذا غلب خوارج على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شيء
عليهم قال رحمه الله تعالى وخمس معدن نقد ذهب وفضة المعدن
اسم لما يكون في الارض خلقة والكنز اسم لمدفون العباد والركاز اسم لما
تحت الارض خلقة او بدفن العباد كذا في الزيلعي وخمس نحو حديد
كصفر ورصاص في ارض ولو صحرا واربعة اخماس للواجد تقول ولو
صحرا اولى من قول من قال في ارض خراج او عشر لئلا يفهم ان ارض الخراج
والعشر قيد وليس كذلك وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت
يده اليه كالحطب الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكاة
ولا يشترط فيه الحول ولنا قوله عليه السلام العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة كذا في الزيلعي والعجماء
البهيمة المنفلتة من صاحبها فجنايتها جبار اي هدر والبئر جبار اي

اذا

اذا استاجر صاحبها من يخرجها فانها رب عليه لا يلزم على الاجير
شيء واما اذا استاجر جماعة لاستخراج الجواهر من المعدن فانها عليهم
قد يكون على المستاجر عموم كذا في البحر الرائق ولا فرق بين ان يكون الواجد
حرا او رقيقا بالغا او صبيا ذكرا او انثى مسلما او ذميا لا الحربي
الا اذا عمل باذن الامام فله اي فللحربي المشروط واما اذا وجده الحربي
بلا اذن فلا يستحق شيئا لانه لا حق له في الغنيمة كذا في النهر الفائق شرح
كنز الدقائق للشيخ عمر بن نجيم اخي الشيخ زين بن نجيم ايضا صاحب البحر
الرائق والاشباه والنظائر وخمس كنز عليه سمة اي علامة الكفر كالمكتوب
عليه الصنم فان وجده في ارض مباحة لا مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة
اخماس للواجد وان وجده في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا
وما عليه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة
وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على
غيره ان كان غنيا وجد ركاز في صحراء دار الحرب فهو للواجد ولا خمس
فيه سواء دخل بامان او لا وهو له لسبق يده على مباح وانما لم يخمسه
لانه اخذه متلصصا غير متجاهر ولو وجده اي وجد ركاز دار الحرب جماعة
لهم منعة وشوكة اي غلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده
مستامن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر
والخيانة فلو لم يرده الى مالكها واخرجه من دار الكفر الى دار الاسلام
ملكه غير طيب كالمملوك بشراء فاسد فسبيله التصدق ثم لما قال
المصنف رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام العشر يجب
في عسل ارض عشرية قيد به لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه
شيء اوا ي ويجب ايضا في عسل الجبل او برية او موات ان دخل تحت
حماية الامام وان لم يدخل تحت حمايته فهو لمن اخذه كذا ثمرة

وفی الثمار یعنی ما یوجد فی الجبال والبراری والموات من العسل
والفواکه اذا ان لم یحمه الامام فهو کالصید وان حماه ففیه العشر
لانه مال مقصود ویجب فی مسقی مطر وسیح ای ماء انهار واودیة بلا
شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
ثمانیة ارطال والرطل اثنی عشر اوقیة والاوقیة اربعون درهما
وبلا شرط بقاء حتی یجب فی الخضراوات وقالا لا یجب الا فیما
له ثمرة باقیة اذا بلغ خمسة اوسق لا یجب العشر فی نحو حطب
وحشیش وقصب ونصفه فی مسقی غرب وهو الدلو العظیم من مسک
الثور ونصفه فی مسقی دالیة وهو جذع عظیم طویل یرکب ترکیب مداق
الارز وفی راسه مغرفة کبیرة بلا رفع المؤن ای ولا ترفع المؤن کاجرة
العمال ونفقة البقر وکری الانهار بل یجب العشر او نصفه فی کل الخارج
لان الباقی بعد رفع المؤن وبلا اخراج البذر ای یجب العشر فی کل الخارج
کما صرح به شراح الهدایة وغیرهم ویوخذ ضعفا العشر فی ارض عشریة
لتغلبی بالکسر وجاز الفتح وهم قوم من النصاری وسواء کانت الارض
اصلیة فی حکم التضعیف بان ورثها من ابیه او تداولتها الایدی
بالشراء من التغلبی الی التغلبی او کان التضعیف فیه حادثا بان کان
اشتراها من مسلم ویجب ضعف العشر ایضا فی ارض عشریة لتغلبی ولو
کان التغلبی طفلا او انثی او اسلم او اشتراها منه مسلم او ذمی فان
العشر یوخذ من اراضی اطفالنا فیوخذ ضعفه من اراضی اطفالهم
ولا یسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ویجب الخراج فی ارض
عشریة مسلم شراها ذمی وقبض لم یذکر فی الوقایة والکنز القبض
وشرطه فی الهدایة لان الخراج لا یجب الا بالتمکین من الزراعة وذلک
بالقبض ویجب العشر علی مسلم اخذها منه ای اخذها المسلم من

الذی

الذمی بشفعة او ردت علیه ای علی المسلم لفساد البیع او خیار
الشرط او خیار العیب بقضاء متعلق بقوله ردت یعنی اذا اشتری
ذمی من مسلم ارضا عشریة ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت
علیه بفساد البیع او بخیار ما عادت عشریة کما کانت وعلی ذمی
جعل داره بستانا خراج کذا علی مسلم خراج ان سقاها بماء الخراج ولو
سقاها المسلم بماء العشر فعلیه عشر ولا خراج علی ذمی فی داره ای
داره حرة فلا یجب علیه فیها شیء لان عمر رضی الله عنه جعل المساکن
عفوا وعلیه اجماع الصحابة ذکره الزیلعی ولا شیء فی عین قیر وهو الزفت
ولا شیء فی عین نفط مطلقا ای سواء کانت فی ارض خراج او عشر وفی حریمها
الصالح للزراعة خراج لو کان حریمها خراجیا ووقت اخذ العشر عند
ظهور الثمر هذا عند ابی حنیفة وعند ابی یوسف وقته عند ادراکه
وعند محمد عند حصوله فی الحظیرة وثمرة الخلاف تظهر فی وجوب الضمان
بالاتلاف کذا قال الزیلعی رحمه الله تعالی ولما ذکر الزکاة وتعدادها
ومن یجمعها وکانت لا بد لها من المصارف اراد ان یبینها فقال رحمه
الله تعالی فصل فی بیان احکام المصارف الاصل فی هذا الباب قوله
تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الایة فاللام هنا لبیان جهة
المستحق لا للتملیک والقسمة بل کل صنف مما ذکرهم الله تعالی یجوز
للانسان دفع صدقته کلها الیه دون بقیة الاصناف کما یاتی
ثم بینهم رحمه الله تعالی بقوله الفقیر هو من یملک ما لا دون النصاب
والمسکین من لا شیء له والشافعی یعکسه وهو مروی عن ابی حنیفة
ولکل وجه فوجه من یقول ان الفقیر اسوا حالا قوله تعالی اما
السفینة فکانت لمساکین فاثبت للمساکین السفینة وروی
انه علیه السلام سال المسکنة وتعوذ من الفقر ولان الله تعالی

تقديمهم بالذكر والتقديم يدل على الاهتمام ووجه من قال ان المسكين
اسوا حالا قوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه انه التصق بطنه
بالتراب من الجوع وغير ذلك من الايات والاخبار الدالة على ان المسكين
اسوا حالا من الفقير ولفظة المسكين من سكن مبالغة كانه عجز
عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى في الفقرا يحسبهم
الجاهل اغنيا من التعفف ولولا ان لهم حالا جميلا لما حسبهم اغنيا
والجواب عن الاول انهم كانوا اجرا وقيل لهم مساكين ترحما كما يقال
لمن ابتلي ببلية مسكين او لانهم كانوا مقهورين يقهرهم الملك اقول
ولا يظهر لهذا الخلاف فائدة في الزكوة وانما يظهر في الوصايا والاوقاف
وهل الفقرا والمساكين صنف او صنفان قال قال قاضي خان
صنفان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف صنف واحد وفائدته
اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقرا والمساكين فعلى قول ابي حنيفة
الثلث بينهم اثلاثا وعلى قول ابي يوسف نصفان نصفه للفقرا
والمساكين ونصفه لفلان كذا في الجوهرة اقول وبالله التوفيق بل
تظهر له فائدة في الاولوية لا في الجواز فان من كان احوج كان اولى كما لا يخفى
فتامل **والعامل** اي عامل الزكوة فيعطى بقدر عمله ما يكفيه وعلونه
غير مقدر بالثمن والشافعي يقدر له الثمن وان استغرقت كفايته
الزكوة لا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف كذا في الزيلعي قال
في الجوهرة ولو هلك المال في يد العامل او ضاع سقط حقه واجزا عن
المودين ولا يجوز ان يعطى العامل الهاشمي من الزكاة شيئا تنزيها
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز لغير الهاشمي وان كان غنيا
وان جعل الهاشمي عاملا واعطي من غير الزكوة فلا باس **والمكاتب** اي
يعطى المكاتب بقدر فك رقبته الا مكاتب الهاشمي فانه لا يعطى

منها

منها شيئا بخلاف مكاتب الغني اذا كان كبيرا اما اذا كان صغيرا
فلا يجوز فان عجز المكاتب وقد دفع اليه الزكاة يطيب لمولاه اكله
وكذا اذا دفعت الزكاة الى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده
يطيب له اكلها كذا في الجوهرة **والغارم** هو من لزمه دين يحيط بماله
ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وكذا اذا كان له دين على غيره سوا
كان نصابا او اكثر لانه لم يكن غنيا بذلك **ومنقطع الغزاة** وهو المراد
بقوله تعالى وفي سبيل الله هذا عند ابي يوسف وعند محمد هو منقطع
الحاج اي الفقرا منهم وانما افرد بالذكر مع دخوله في الفقير والمسكين
لزيادة حاجته بسبب الانقطاع **وابن السبيل** هو من له مال
في بلده لم يقدر عليه في الحال فيعطى بقدر ما يوصله الى بلده ولا يحل
له ان ياخذ من الزكاة اكثر من حاجته **والاستقراض خير من قبول
الزكاة** وسمي ابن السبيل للزومه الطريق **ويصرف الزكاة الى كلهم او**
اي ويجوز ان يصرف الى **بعضهم** ايضا تمليكا لا بطريق الاباحة كما تقدم
قال الكمال قوم دفعوا الزكاة الى من يجمعها لفقير واحد فاجتمع عنده
الاخذ اكثر مما ينبغي فان كان جمعه له بامره قالوا كل من دفع قبل
ان يبلغ ما في يد الجابي ما ينبغي جازت زكاته ومن دفع بعده لا يجوز الا
ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل فيقبل بقدر دينه فان
كان بغير امره جاز الكل مطلقا لان في الاول هو وكيل الفقير فما اجتمع
عنده يملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فما عنده ملكهم **لا الى بنا مسجد**
اي لا يجوز ان يبنى بالزكاة المسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد
وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار
والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه ذكره الزيلعي **ولا يجوز لكفن ميت
وقضا دينه** اي الميت لما ذكر وهو التمليك لاستحالته من الميت

ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم افترسته السباع والكفن يكون
للكفن للمتبرع بل لا لورثة الميت ولو قضا بالزكوة دين حي وميت فقير فان
قضا بغير امره متبرعا ولا يجزي عن زكاة ماله ولو بامره جاز وذكر
في الغاية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضا بها دين حي او ميت جاز
كذا في الزيلعي وما في المتن كالغرر ولا يجوز الى شرا قن يعتق اي لا يشترى
المزكي بها رقبة تعتق عليه كابيه وابنه ولا يجوز دفعها الى من بينهما
ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته اي لا يصح دفعها الى
زوجته ولو مطلقة اذا كانت في العدة للاشتراك في المنافع عادة ولا
يجوز ان تدفع المراة الى زوجها لان شرطها قطع المنفعة عن المملك
كما تقدم في الزكاة ومملوك المزكي اي لا يصح ان يدفعها المزكي لمملوكه ومدبره
وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتبه وعبد اي وكذا
لا يجوز دفعها من شريك العبد عتق الشريك المعسر حصته لانه
يسعى له فصار كمكاتبه ولا يجوز دفعها الى غني ومملوكه لان الملك واقع
لمولاه ولا يدفعها لطفله اي طفل الغني لانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف
الكبير وان كان نفقته عليه ولانه لا يعد غنيا بمال ابيه وكذا المراة فانها
ان كانت فقيرة لا تعد غنية بغنا ابيه والنفقة جزا الاحتباس بخلاف
طفل المراة الغنية اي فان الزكاة يجوز صرفها لولد المراة الغنية قال
في الغنية صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكاة اليه ولا تدفع
الزكاة لبني هاشم وهم آل علي ابن ابي طالب وال عباس وال جعفر
وال عقيل وال الحارث بن اي كل واحد منهم ابن عبد المطلب اما حقيقة
او مجازا او نائبة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم
وهم بنوا ابي لهب وانما حرمت الصدقة على غير بني لهب من بني هاشم
كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية

والاسلام

والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب اذا النبي صلى الله عليه وسلم
وبالغ في اذايته فاستحق الاهانة به قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين
لا تحرم عليهم الزكاة كذا في الزيلعي ومواليهم اي لا يجوز دفع الزكوة الى معتقي
بني هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي وجاز التطوعات
والاوقاف اليهم اي لبني هاشم ومواليهم لانتفا العلة المذكورة
في الزكاة وهي كونها اوساخ الناس فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال
في البدائع ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا اي
بان قال وقفت على الفقرا واطلق لا يجوز لجعلهم على مثال الغني
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في
زمانه مستندا لا بقوله عليه السلام ان لكم في الخمس الحديث وقد
انقطع حقهم منه والصحيح عدم الحل لما تقرر في الاصول انه اذا
اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم على المبيح وروى عن ابي حنيفة ايضا
ان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى الهاشمي ولا تدفع الزكوة
الى ذمي وان جاز غيرها اي يجوز ان تدفع غير الزكاة كصدقة الفطر
والمندوب الى ذمي دفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه الضمير يرجع
الى الدافع يعيدها لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك
ركن وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك ولو ظهر انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح ولا يعيدها لان الوقوف على هذه الاشيا
بالاجتهاد لا لقطع فيبتنى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت
عليه القبلة وفي قوله دفع بتحر اشارة الى انه اذا دفع بلا تحر واخطا
لا يجزيه وقوله او كافر اي غير حربي لما في البزازية انه جزم بعدم الجواز

وفي التحفة واجمعوا انه لو ظهر حربيا او مستأمنا لا يجوز كذا في غاية
البيان وقوله او ابنه قال الكمال ولا يدفع الى المخلوق من مائه من الزنا
ولا الى ولده الذي نفاه ولو تزوجت امراة الغائب قال ابو حنيفة الا
ولاد من الاول من الاول ومع هذا يجوز دفع الزكاة اليهم انتهى
وكره الاغنا اي جاز اعطاؤه مع الكراهة دفع مائتي درهم فصاعدا من واحد لواحد دفعة
واحدة اما اذا كان اكثر من مائتين بقليل وكان الزائد من لحوا ودفعة ثانية
من الاول فان الزائد لا يجوز كما علم مما تقدم وانما كره الاغنا لقربه
منه كمن صلى وبقربه نجاسة كذا في الغرر قال الزيلعي قالوا انما يكره اذا
لم يكن عليه دين اما اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضي
به دينه وزيادة دون النصاب وندب دفع ما يغنيه عن سؤال يومه
ولا يسال من له قوت يومه لما ورد فيه من الوعيد لكن استثنى في غاية
البيان الغازي فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا
لاشتغاله بالجهاد عن الكسب ويلحق به طالب العلم لاشتغاله عن
الكسب بالعلم كذا في البحر وكره نقلها اي كره نقل الزكاة من بلد الى بلد
اخر الا لقريب او احوج او اورع او اصلح لما فيه من الصلة او زيادة دفع
الحاجة واعلم ان الافضل في الزكاة والفطرة والنذور الصرف الى الاخوة
والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى اولادهم ثم الى
الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام من بعدهم ثم الى
الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مصره او قريته والتصدق على
العالم الفقير افضل من غيره كذا في معراج الدراية وفي الفتاوى رجل
له في بلد شريكه مال في غير مصره فانه يصرف الزكاة الى فقراء الموضع الذي
فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان المال وكتبه للفقراء انها

نصرف

نصرف الى فقراء البلد الذي فيه الموصي والاصل ان في الزكاة يعتبر مكان
المال وفي الفطرة يعتبر عن نفسه مكانه بالاجماع واما عبيده واولاده
فيعتبر مكان العبيد والاولاد عند ابي يوسف وقال محمد مكان الاب
والمولى وهو الصحيح كذا في الجوهرة ولما كانت صدقة الفطر من العبادات
المالية ذكرها هنا وان كان الترتيب الطبيعي ذكرها بعد الصوم ثم شرع
في بيانها فقال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام صدقة الفطر
هذا من قبيل اضافة الشي الى شرطه كما في حجة الاسلام وقيل من باب
اضافة الشي الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر تجب صدقة الفطر
على حر فلا تجب على العبد مسلم ولو صغيرا اي يملك قدر نصاب الزكاة
فاضلا عن حاجته الاصلية كمسكنه واثاثه ومؤنته وسلاحه وعبيده
ولو كان له داران دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيؤاجرها ولا يؤاجرها مبا
يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو ساوت قيمتها مائتي درهم تجب عليه
صدقة الفطر وكذا لو كان له دار واحدة يسكنها وفضل من سكناه شي
يعتبر الفاضل كذا في النهاية وقيد بالمسلم لانها عبادة والكافر ليس
من اهلها وتجب على الصبي والمجنون في مالهما خلافا لمحمد ثم اعلم
انه يحتاج الى معرفة احد عشر شيئا سببها وهي راس يمونه ويلي عليه
وصفتها وهي واجبة ثبت وجوبها بالاحاديث المشهورة منها
قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع من بر
او صاعا من شعير الحديث وشرطها وهي في الانسان الحرية والاسلام
والغنا وفي الوقت طلوع الفجر من يوم الفطر وفي الواجب لا ينقص
من نصف صاع من بر وركنها وهو اداء الواجب الى مستحقه وحكمها
وهو الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة ووقت
الاستحباب وهو قبل الخروج الى المصلى ومكان الاداء وهو مكان من

تجب عليه وزكاة المال تسقط بهلاك المال بخلاف صدقة الفطر
فانها لا تسقط بهلاك العبيد بعد الوجوب عن المولى كذا في الجوهرة
عن نفسه اي تجب الفطرة عن نفسه وطفله الفقير قيد به لانه اذا كان له
مال يودي من ماله كما تقدم ولا يجب على جد فطرة بني بنيه اذا كان
الاب فقيرا او ميتا في ظاهر الرواية وتجب عن مملوكه الخادم ولو كان
المملوك كافرا او مدبرا او ام ولد ولا يجب على الزوج عن زوجته لما تقدم ان شرطه
مونة ويلي عليه وهي وان كان يمونها لكن لا يلي عليها والمونة جز الاجناس
ولا تجب عليه عن عبده الابق الا بعد عوده اي اذا كان العبد ابقا وقت
الفطر لا تجب فطرته ما دام ابقا فاذا عاد وجبت لما مضى ولا يجب عليه
فطرة لمكاتبه لعدم الولاية عليه ولا تجب فطرة ايضا مملوك مشترك
بين اثنين فانها لا تجب ايضا على احد منهما فطرته وانما لا تجب على
احد الشريكين فطرة العبد المشترك لقصور الولاية والمونة في حق كل منهما
ولو كانوا جماعة عبيدا واماء بينهما فلا فطرة عليهما عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص
اي النصف
كما اذا كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما فطرة عبدين
ولا يجب عليهما في الخامس شي ولو كان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه
معا كان ولدهما والجارية ام ولدهما ولا يجب عليهما فطرة الجارية اجماعا
ويجب عند ابي يوسف في الولد على كل منهما فطرته كاملة لان السبب
لا يتبعض في حق كل واحد منهما على الكمال ولهذا يرث من كل منهما على
الكمال كذا في الجوهرة وان بيع العبد بخيار فعلى من يصير له العبد
معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فصدقة فطر العبد على من تقرر
له الملك لان الملك موقوف قبله نصف مرفوع على انه فاعل يجب اي يجب
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه فيه اشارة الى ان المراد بالدقيق

والسويق

والصاع ثمانية ارطال
والرطل اثنى عشر اوقية
والاوقية اربعون درهما
...

والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير فكالشعير او نصف صاع من
زبيب او صاع تمر او شعير قال في الدرر والغرر الصاع ما يسع الفا
واربعين درهما والدرهم تستذ دوانق فيكون بالشعير اثنين وسبعين
شعيرة وهو ثمانية ارطال وهو اربعة امداد والثمانية ارطال
بالبغدادي عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا اختلاف في الصاع لان ابا يوسف لما حرر صاع
المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل
اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا
فاذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني
تجدهما سواء والاستار ستة دراهم ونصف كذا في الزيلعي صح منصوب
على الظرفية اي تجب نصف صاع صبح يوم الفطر فمن مات قبله او
اسلم من الكفار بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب زكاة فطره لانتفا السبب
بالنظر الى كل منهما وصح لو قدم ادا الفطرة على وقت الوجوب لانه ادى بعد
تقرر السبب وهو راس يمونه ويلي عليه فاشبه التعجيل في الزكاة ولا فرق
بين مدة ومدة كما في الغرر او اخر عن وقته اي صح تاخيره عنه ولم تسقط
فعليه اخراجها لان القربة فيها اراقة الدم ومتى لم تفعل قربة فيقتصر
فيها على مورد النص وندب تعجيلها اي ندب تعجيل صدقة الفطر قبل
الخروج الى المصلى لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى ادا وها قبل الخروج الى المصلى
ليستغني الفقير عن السوال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل
والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه بين
فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء وهو لا يستغني بدون ذلك
وقيل القايل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاول هو الاولى على هذا

القول ويجوز دفع فطرة جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي تنبيه تقدم
معنى التنبيه لغة واصطلاحا ويجوز دفع الخبز وانما كانها باعتبار القيمة على
الصحيح لانه لما جاز الدقيق فمن الخبز اولى لانه انفع للفقراء والدقيق اولى
من البر والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير روى ذلك
عن ابي يوسف اختاره الفقيه ابو جعفر وقيل الحنطة اولى من الدقيق
وهو مروي عن ابي بكر الاعمش لانه ابعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف
بالحنطة لان الخلاف واقع في الحنطة ايضا من حيث القدر كذا في الزيلعي
ومن سقط عنه صوم رمضان الكبر او مرض فصدقة الفطر لازمة عليه
ولا تسقط عنه لانها تجب على الصغار فعلى البالغ اولى كذا في الجوهرة ثم
شرع في بيان الصوم فقال باب في بيان احكام الصوم انما اخره مع انه
عبادة بدنية كالصلاة وقدم الزكاة عليه اقتداء بالقران قال الله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبالحديث وهو قوله عليه السلام بني الاسلام
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وشرع الله
الصوم لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر
في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها
ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا
من فضول الطعام والشراب والنكاح وانه بامتناعه من ذلك في وقت
مخصوص فيحصل له المشقة بذلك فيتذكر به من منع ذلك بعينه على
الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه
المحتاج ومواساته بما يمكن وفرض الصيام في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة وهو لغة الامساك قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة
وفي الشرع هو امساك عن المفطرات بنية من اهله بان يكون مسلما

عاقلا

عاقلا بالغا طاهرا من حيض او نفاس وقال زفر صوم رمضان يتادى
بغير نية من الصحيح المقيم من الصبح الى الغروب بصفة مخصوصة وهو
ان يكون على قصد التقرب قال الزيلعي وشرط وجوب ادائها الصحة
والاقامة وشرط صحة ادائها النية والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن قضاء الشهوتين وحكمه سقوط الواجب عن ذمته اعلم ان
الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان
وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب معين وغير معين
فالمعين كيوم الخميس مثلا وغير المعين كيوم فاراد ان يبين كل نوع منها
فقال وصح صوم رمضان وهو فرض لانه ثبت بالكتاب والسنة والاجماع
والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
اي صح هذا الصيام بنية مبيتة من الليل وممتدة الى الضحوة الكبرى لا عندها
فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه
فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله
حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف النهار فاعتبر من
طلوع الشمس الى غروبها كذا في الغرر وقال في الجوهرة ثم انما تجوز النية
قبل الزوال اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما ينافي الصوم واما اذا وجد كالا
كلا او الجماع ناسيا لم تجز النية بعد ذلك والتسحر في رمضان نية ولو
لصوم اخر ويحتاج الى تجديد النية لكل يوم عندنا انتهى فان قيل لاي
شيء لم يكن المنذور فرضا لثبوته بقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
اجيب بان القران عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض
وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك وصح الصوم بمطلق النية
بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب وصح بنية النفل بان يقول نويت
ان اصوم غدا نفلا وما بقي من الصيام غير هذه الثلاثة المتقدمة

لم يجز الا بنية مبيتة معينة اى صوم القضا والكفارات والنذر غير المعين لا يصح الا بالتعيين والتبييت وهذا معنى قوله وما بقى الى آخره ويصام رمضان برؤية هلاله ولا يخفى ان هذه العبارة اولى من قول من قال ويثبت رمضان برؤية هلاله لان الصوم لا يتوقف على الثبوت اذ لا يلزم من رؤيته ثبوته لان الشخص قد يراه ولا يقبل قوله فيلزمه الصوم ولم يلزم من رؤيته ثبوته والحيلة فى اثبات رمضان والعيدين ان يدعى عند القاضى بان فلانا وكله وكالة معلقة بمجئ رمضان بقبض دين له فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخوله فيشهد الشهود بذلك فيقضى القاضى عليه بالمال ويثبت مجئ رمضان كذا فى الكافى او اى ان لم ير الهلال فيصام بعد شعبان ثلاثين يعنى اذا غم الشهر اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان ان رؤى هلال رمضان اولا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا الشك آخر يوم من شهر شعبان احتمل ان يكون اول يوم من رمضان فان صام ثم ظهر انه رمضان فعنه اى فصيام يوم الشك واقع عن رمضان ولا يقع عن التطوع لان رمضان لا يقبل غيره والا اى وان لم يظهر انه رمضان فتطوع وكره فيه الواجب ويقع عنه فى الاصح وقيل يقع تطوعا ان لم يكن من رمضان ويصوم فيه اى فى يوم الشك الخواص كالمفتى والقاضى اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ارتكاب المنهى لا صوم ان نوى انا صايم ان كان الغد من رمضان والا اى وان لم يكن من رمضان فلا اصوم ففى هذا الوجه لا يكون صايما لعدم الجزم فى العزم فلم توجد النية كذا ان لم اجد غدا فانا صايم والا اى وان وجدت غدا فمفطر لما قلنا وكره ان قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب آخر او قال انا صايم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه اى فعن رمضان لما تقدم والا اى وان لم يظهر رمضانيته فنفل فيهما اى فى صورة قوله فعن واجب وصورة قوله نفل وفيهما الصوم

غير مضمون

لا يلزم صح

غير مضمون عليه بالقضا لان النفل الا بالشروع قصدا او بصومه الواجب سقط عن ذمته لا يبطل النية قوله ان شا الله تعالى لان الاستثنا هنا ليس على حقيقته وانما هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى فلا يصير مبطلا للنية بخلاف الطلاق والعتاق ونحوه والفرق ان الاستثنا عمل اللسان فيبطل ما يتعلق باللسان من الاحكام كالطلاق واما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان فلا تبطل بالاستثنا الذى هو عمل اللسان كذا فى الذخيرة ولو نوى الفطر لا يكون مفطرا وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ولم يتكلم لم تبطل صلاته راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اى رد القاضى قوله لانفراده او لعدم تعديله صام فيهما اى فى رمضان والفطر اما الاول فلقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثانى فالاحتياط فيه ظاهر ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وان افطر فى الموضعين قضى فقط بلا كفارة لان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة والكفارة تدرا بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضى شهادته اختلفوا فيه والاصح عدم الكفارة ولو اكمل هلال رمضان ثلاثين يوما لم يفطر الا مع القاضى ولو افطر لا كفارة وقبل بلا دعوة وبلا لفظ اشهد للصوم بعلة خبر عدل اى اذا كان بالسماء علة كغيم وغبار يقبل قول العدل ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا فى قذف تاب لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة وشرط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل فى الديانات وشرط للفطر نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لانه تعلق به نفع العبد

وروى ان رجلا اخبر عمر رضى الله عنه برؤية الهلال فمسح عمر على حاجبه ثم قال اين الهلال ... فقال قد ... فعلم بذلك ان شعرة من حاجبه ... فظنها هلالا ... فيهما الظاهر ... الناس فى رمضان والفطر ... الاول رد الامام شهادته ... ولان ... منه بانه ليس من اهل الشهادة ... فصار كما لو قضى بالقصاص ... بالشهادة فقتله الولى ثم جا المقتول حيا لا يجب على الولى القصاص لان قضاء ... شبهة واختلفوا فيما اذا افطر قبل رد الامام شهادته ... الكفارة ... هلال الفطر ...

وهو الفطر فانه يشابه حقوق العباد فلا الدعوى اي لا يشترط الدعوى لانه كعتق
الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب لكونه شهادة
وبلا علة اي اذا لم يكن بالسماء علة شرط فيهما اي في الصوم والفطر جمع عظيم
يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين
بقول عدلين حل الفطر لوجود نصاب الشهادة ولا يحل الفطر بقول الواحد
ولو اكملوا شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما
يقضون يوما الا اذا صاموا ولم يعدوا شعبان يقضون يومين لاحتمال
انهم صاموا ثمانية وعشرين يوما ولاحتمال كمال الشهرين والاضحى اي هلال
الاضحى كالفطر حكما وثبوتا ولا عبرة لاختلاف المطالع يعني اذا رأى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل الاخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على
قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعليه كثير من المتون المعتبرة كصاحب
الكنز قال الزيلعي رحمه الله تعالى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب
بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار
كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الشمس وغروب الشمس
كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين ونصف وغروب للبعض صح
ليل لغيرهم وفي هذا دليل على عظم ملكه تعالى ورؤية الهلال قبل الزوال
لليلة الماضية ورؤيته بعد الزوال لليلة المستقبلة وقيل ان كانت
الشمس تتلو القمر فهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة
الماضية وقال الزيلعي ولو رأى الهلال يوم الشك نهارا فهو لليلة المستقبلة
سواء كان قبل الزوال او بعده ولا يكون من رمضان ولا من شوال وهو الظاهر
وقال قاضي خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال
عليه السلام افطروا للرؤية كذا في الزيلعي ايضا ولما ذكر الصوم واثباته شرع

في بيان

في بيان ما يفسده فقال فصل في بيان احكام ما يفسد الصوم
وما لا يفسده اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا
الباب ثلاثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد والثاني
ما يفسد ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسد ويوجب الكفارة وقد
بينها على الترتيب فقال رحمه الله تعالى فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا قيد للثلاثة المذكورة لخبر من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولان النسيان غالب للانسان فلو كان
مفطرا لوقع الحرج وهو مدفوع بالنص بخلافه في الصلاة والاعتكاف والحج
فانه كالعمد لان حالتهم مذكرة او احتلم وانزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم
او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر
لصومه وفيه اشارة الى انه لو ادخله فسد او اصبح جنبا او صب في احليله
دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل في انفه مخاط فاستشمه عمدا كما في
الخلاصة فدخل حلقه لم يفسد صومه جواب الشرط للمسائل المذكورة
من اول قوله فان اكل الى اخرها وقوله في اذنه ماء احترز به عن الدهن فان صبه
فيها مفسد كما سياتي وانما لم يفسد بالصب في الاحليل لعدم المنفذ
وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كما نقله الزيلعي عن الاطباء وقالت
وهو الاظهر ثم بين الثاني بقوله وان افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء
في حلقه وهو ذاكر لصومه او افطر مكرها او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل
عمدا وان اكل ناسيا فذكره انسان فقال له انك صائم او هذا رمضان
فلم يتذكر ثم تذكر بعد ذلك فسد صومه عند ابي يوسف لان النسيان
ارتفع حين ذكره كذا في [illegible] الجوهرة او احتقن او استعط او اقطر
في اذنه شيئا او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف في البطن قيد
بالغذاء لانه لو رمى بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحر في جائفة

فدخل جوفه لا يفسد صومه ذكره الزيلعي او امنه وهي شجة تبلغ ام الدماغ وقوله فوصل الدوا الى جوفه او دماغه فيه لف ونشر او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله او بعضه صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطى امراة ميتة او بهيمة او فخذ اي امنى في الفخذ او بطن اي امنى في البطن او قبل او لمس فانزلت قيد لقوله وطي ميتة الى اخره حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزمه القضا ولو قبلت الصايمة زوجها فانزلت افطرت وكذا اذا انزل هو وان امذيا لم يفسد واختلف في الاستمنا بالكف فقيل يحرم وقيل لا وعن عطا قال سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هولا وقال سعيد ابن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وقيل ان قصد به تسكين الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال كذا في العيني او افسد غير صوم رمضان اي اذا افسد اداء غير رمضان او قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطيئة مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار ثم اصبحت صايمة فجامعها او لا فكيف تكون صايمة وهي مجنونة او تسحر بظن بقاء الليل فظهر طلوع الفجر او افطر بظن غروب الشمس فظهر ان الشمس حية اي لم تغرب قضى فقط والاخيران اي من تسحر بظن بقاء الليل ومن افطر بظن غروب الشمس وكان بخلافه فانهما يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرت او مجنون افاق او مريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الصوم لا الاخيران يعني صبي بلغ او كافر اسلم الاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت وتشبها بالصايمين كما لو شهد الشهر برؤية الهلال في بعض اليوم

كذا

كما في غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلاة فان السبب فيها هو الجزء المقارن بالادا او جزء يسع ما يقدر على الطهارة والتحريمة ولو نوى المسافر الافطار ولم يوجد منه ما ينافي الصوم ثم قدم ونوى الصوم في وقته المتقدم ذكره صح ومن اغمي عليه او جن وتمام ايام قضى ما بعد يوم الاغما وقضا ايضا ما بعد يوم الجنون لانهما كانا من اهل النية في تلك الليلة لان المسلم لا يخفى عليه نية الصوم في ليالي رمضان غالبا فيجعل ناويا فان استوعب الجنون الشهر سقط عنه القضا بخلاف ما لو استوعب الاغما الشهر فانه لا يسقط عنه القضا والفرق بينهما ان الجنون قد يمتد شهرا واشهرا والاغما امتداده نادر واذا افاق المجنون في الليلة الاولى من رمضان واستوعب جنونه الشهر كله الصحيح انه لا يلزمه شي لان الليل لا يصام فيه وكذا اذا افاق في ليلة من وسط الشهر ثم اصبح مجنونا وكذا اذا افاق في اخر يوم من رمضان بعد الزوال لا يلزمه القضا على الصحيح ايضا وان افاق قبل الزوال لزمه كما في النصاب والمجتبى ثم ذكر الثاني بقوله ومن جامع في ادا رمضان احترازا عن قضايه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب او اكل غذا احترز به عن نحو التراب واختلف في معنى التغذي قال بعضهم هو ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي به شهوة البطن وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح البدن وفايدته فيما اذا امضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني يجب الكفارة وعلى الاول لا يجب وينعكس الحكم في الحشيشة كما في الجوهرة او دوا احمدا قيد لما ذكره عند قوله جامع الى هنا او احتجم فظن انه افطر فاكل عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار اي هريرة انه قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شي من العبادات لعدم الحرج ولهذا [illegible] وما يمتد خلقة كالصبي فيسقط جميع العبادات لدفع الحرج وما يمتد وقد لا يمتد كالاغما فاذا امتد في الصلاة بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا وفي الصوم لا [illegible] امتداده شهرا نادر والدليل على انه [illegible] لا يمتد طويلا [illegible] لحدوث [illegible] والاحرج في النوادر وقد [illegible] وقت الصلاة والصوم فان [illegible] الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا [illegible] الزيلعي

يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان
قال فهل تجد ما تعتق رقبة الحديث فان قيل العرف بالمعرفة التي لا حد
فيها ولم يعزره عليه السلام اجابوا عنه بانه جاء مستفتيا فلو عزره لاحجم
من الاستفتاء غيره فيكون سببا لترك الاستفتاء فلم يعزره لذلك
او يقال قد وجبت عليه الكفارة وهي بمنزلة الحد فلا يجمع بينه وبين
التعزير كذا في الغاية وانما وجبت الكفارة في الاكل بعد ظنه ان الحجامة
تفطر لمظنة تراه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فاذا افتاه
مفتي بفساد الصوم فحينئذ لا كفارة عليه فتصير الفتوى شبهة في
حقه وان كانت خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه
السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة
لان قول الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا
صلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عليه السلام
مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب صومهما
بالغيبة يدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف
في انه لا يفسد صوم الحجام وقوله وكفر ككفارة وهي اعتاق رقبة وان عجز
عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا
ومن افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما كفته كفارة واحدة
وكذا لو اكل او جامع لاتحاد الجنس وكذا الحكم اذا افطر في رمضانين
او في ايامه لما تقرر في كتاب الحدود ان العقوبات اذا كانت من جنس
واحد تتداخل وهذا اذا لم تتخلل الكفارة بين فعلين فلو تخللت بان
افطر يوما مثلا ثم كفر لذلك اليوم ثم افطر يوما آخر لزمه كفارة
اخرى في ظاهر الرواية كذا في التحفة اي تحفة الملوك وشرحها للشيخ
المحقق العيني ايضا زرعه اي غلبه قيء وخرج لم يفطر ملأ الفم او لا لقوله

عليه

عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض
ويستوي فيه ملأ الفم وما دونه فان عاد وهو ذاكر لصومه لم يفطر
في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم توجد صورة الافطار وهو
الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة فان اعاده وهو قليلا افطر بالاجماع
ان ملأ الفم والا اي وان لم يملأ الفم فلا يفطر في الصحيح وهو قول ابي
يوسف خلافا لمحمد استقى اي طلب القيء واخرجه ان ملأ الفم افطر
والا اي وان لم يملأ الفم لا يفطر في الصحيح وقيل يفطر فان عاد لم يفطر
وان اعاده ففيه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر
لكثرة الصنع البلغم لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يفطر اذا ملأ الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة اكل لحما
بين اسنانه قدر حمصة قضى ولا كفارة وفي اكله الاقل من قدر الحمص
لا يقضي الا اذا اخرجه واكله تغليبه الكفارة كذا اي تجب الكفارة لو
ابتلع سمسمة او مثلها من خارج الفم وان مضغها اي السمسمة
لم يفطر لانها تتلاشى فلا تصل الى الحلق الا اذا وجد طعمها فحينئذ
يفطر وكره ذوق شيء لاحالة الشرى وقبل المرأة اذا كان زوجها
سيء الخلق لا بأس ان تذوق بلسانها اما كراهة الذوق فلانه تعريض
لافساد صومه واما المرأة فلها ان تذوق بلسانها لما بينا لها من
ضرر زوجها لما في الزيلعي ان بعضهم ذكر ان زوج المرأة اذا كان سيء
الخلق لا بأس بذوقها المرق بلسانها فالكره هذا في الفرض واما
في التطوع فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق ويكره
للمرأة ان تمضغ لولدها ان كان لها عنه بد اما كراهة المضغ فلما فيه
ايضا من التعريض للافساد وان كان بضرورة بان لا تجد المرأة
من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا.

اي ولا كفارة عليه اذ لا يتغذى به عادة

اصح الروايتين عدم الفطر محيط

حليبًا فلا بأس به للضرورة وكذا تكره القبلة إن لم يأمن الشهوة لأنه
إن لم يأمن فقد تعرض لإفساد صومه وإن أمن فلا بأس بها لا يكره
دهن شارب وفصد وحجامة وكذا لا يكره سواك ولو كان السواك
رطبًا وعشيًا خلافًا للشافعي فإن عنده يكره بالرطب وعشيًا أي
بعد الزوال وكذا لا يكره مضغ العلك للمفطرة وفي حق الرجل قيل يكره
للتشبه بالنساء وقيل لا يكره لأنه يطيب النكهة ويكره للصائم أن يمضغ
العلك المصنوع لما فيه من التعريض للإفساد ولأنه يتهم بالإفطار لأن من رآه
يظنه آكلًا وقد قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن
مواقف التهم وقال علي رضي الله تعالى عنه إياك وما يسبق إلى القلوب
إنكاره وإن كان عندك اعتذاره وإن لم يكن العلك ممضوغًا أفطر
لأنه يتفتت ويصل منه إلى جوفه كذا في الزيلعي ويباح للصائم الكحل والدهن
إن لم يقصد به الزينة فإن قصد به الزينة كره وكذا المفطر يكره له أن
يكتحل إن قصد به الزينة أيضًا للتشبه بالنساء ولو أكل شيئًا لا يغتذى ولا يؤكل
كعجين أو دقيق وابتلع حصاة أو نواة أو حديدًا أو رصاصًا لزمه القضاء
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد تجب الكفارة في العجين
والدقيق وكذا الأرز على هذا الخلاف فعندهما تجب القضاء فقط
وعند محمد عليه القضاء والكفارة ولو أكل ما يعتاد أكله كسكر وكافور
وزعفران أو تراب مشوي أو محترق أو ورق شجر لزمته الكفارة
ولو وضع لقمة ناسيًا فتذكر فبلعها وجبت عليه الكفارة لتعمده
الأكل بما لا تعافه النفس ولو أخرجها من فيه ثم أعادها وابتلعها
لم تجب عليه الكفارة لأنها لما أخرجها صار ما تعافها النفس فإن رأت
الكفارة للشبهة وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ولو
أفطر الصائم لأداء رمضان عمدًا ثم مرض أو أفطرت ثم حاضت

لم تجب

لم تجب الكفارة لوجود المبيح للفطر وهو الحيض والمرض ولو سافر
بعد الإفطار عمدًا وجبت الكفارة في ظاهر الرواية والفرق بين
المسئلتين الأولتين يأتي ولو أفطر المريض يوم نوبة حماه أو المرأة
يوم عادة حيضها وتبين بعد الفطر عدم المبيح أي لم يكن ثم حمى
ولا حيض فعليهما المريض والمرأة الكفارة لتعمدهما الموجب لها
والفرق بين الأوليين والتي بعدهما أن المبيح في الأوليين من قبل
الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعدهما فإن سبب الكفارة قد تقرر
بفعلهما وإن فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم أمره ثانيًا وثالثًا في
فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه وصار كما إذا أخرج ريقه ثم ابتلعه
ولو سال لعاب الصائم إلى ذقنه وهو نائم أو غير نائم وابتلعه قبل أن
ينقطع لا يفطر كذا في الجوهرة ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
في بيان أحكام العوارض المبيح للفطر الحامل والمرضع إذا خافت أي
كل واحدة منهما على نفسها أو ولدها ومريض خاف زيادة المرض
أفطروا وإنما جاز الإفطار لقوله عليه السلام إن الله تعالى وضع
عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم
فشرع الإفطار في حقهم للحرج بالصوم والمرض معنى يوجب تغير
الطبيعة إلى الفساد يحدث أولًا في الباطن ثم يظهر أثره كذا ذكره
الكمال وقضوا ما قدروا بلا كفارة ولا فدية لأنها وردت في حق
الشيخ الفاني على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والصحيح الذي
يخشى أن يمرض بالصوم كالمريض في جواز الإفطار وكذا أي ومثله
الذي بأذى العدو ويخاف على نفسه الضعف بسبب الصوم يباح
له الإفطار أيضًا وكذا الأمة أي يباح للأمة التي تخدم سيدها الفطر
إذا خافت على نفسها من الصوم بسبب الخبز والطبخ وغسل

الشباب ان تفطر وتقضى قال فى فتح القدير الامة اذا ضعفت
عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم جاز لها الفطر وكذا الذى
وكله السلطان فى الايام الحارة وفى العمل اذا خشى الهلاك او نقصان
العقل وقالوا الغازى اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان
ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وفى
الظهيرية والولوالجية للامة ان تمتنع عن امتثال امر المولى اذا كان
تعجزها الخدمة عن ادا الفرايض لانها مستثناة على اصل الحرية فى
الفرايض وقيد بالامة لان الحرة لا تفطر انتهى وندب صوم مسافر
لا يضره الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام
ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على حالة المشقة فان فاتوا
فى حالة العذر فلا فدية اى لا تجب الوصية بالفدية وان ماتوا بعده
والاى العذر فدى لهن كل واحد من المبتلين الذين زال عذرهم وليه
بقدر ما قدر عليه الميت وفات عنه فان الفايت اذا كان عشرة
ايام مثلا فاقام صحيحا بعد رمضان خمسة ايام فعليه فدية تلك الخمسة
دون ما سواها بوصيته اى فيلزم الولى ذلك بوصية الميت من الثلث
اى من ثلث ما ترك لان محل الوصية الثلث او ان شا تبرع الولى بذلك
وان صلى او صام الولى عنه لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلى
احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائى عن ابن
عباس وعن ابن عمر انه عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبى اسناده حسن ورواه
ابن ماجه ايضا ولانه لا يصوم عنه فى حالة الحياة فكذا بعد الموت
كالصلاة وقال الشافعى يصوم عنه الولى لما روى ابن عباس
ان امراة قالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افا

اصوم

صح الى النهاية

ليس من البر الخ

اصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يجزى
ذلك عنها فقالت نعم قال فصومى عن امك اخرجه البخارى ومسلم
كذا فى الزيلعى وفيه ايضا وان تبرع الولى بالاطعام والكسوة جاز ولا
يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولا للميت بغير رضاه وفدية
كل صلاة كصوم يوم وكذا الوتر على الصحيح وقيل فدية صلاة يوم
واحد كفدية صوم يوم وكيفيته اى كيفية ما يفعل فى الاطعام ان
ينظر ما على الميت من الصلوة فيؤدى لكل مسكين نصف صاع من بر
او صاع من شعير او قيمته كما يطعم فى الكفارة ومما يفعله بعض
الجهلة الغارق فى بحور الجهل والغرور الضال المضل المستنكف عن
العلم والعلما المتباعد عنهما بعدم سواله عنه منهم من انه ينصب
نفسه لكونه كبير القوم ويقتدون به فيا خذ دراهم ويجمعون اى
الحاضرون جماعة من الفقرا ثم بعد جمعهم الفقرا يجلسون فى مكان
ويدور الشخص عليهم بالدراهم وربما اتوا بمصحف شريف بيد ورب الشخص
مع الدراهم ويقول لهم اسقطوا من صلاتكم لهذا الميت عشر صلوات
مثلا فى مقابلة هذه الدراهم فهذا بالقول والفعل باطل لا اصل له
مما يعتمد عليه بل هو فعل قبيح يقبحه الشرع واهله واذا كان كذلك
فهو جهل صريح لما قد عرفت فى المقدمة ولم يرد فى الكتاب العظيم
ولم يرد فى السنة الشريفة ايضا لا فى قول عنه عليه السلام ولا فعل
وايضا لا يقول به احد له دراية اى معرفة بعلم ومثل الذى قلناه
بالاجماع اى اجمع عليه العلما المعول على اجماعهم بل نقل عن
السادة المالكية اصحاب مالك ومن بعدهم نفعنا الله تعالى بهم
وبعلومهم وحشرنا معهم ومع شيخهم الذى يبلغه الله تعالى فى الجنان
ارفى مكان ان القايل اى المسقط من صلاته يحبط ما اسقطه ويجب

بهٖ

عليه اى على القايل اعادته اى اعادة ما اسقطه ولا ينفع الميت ايضا
بل هذا الذى نقلناه عنهم صريح مذهبهم وان كان بعض المتاخرين منهم
يعتمد انه لا يحبط عمل القايل واتفقوا انه لا ينفع الميت واما مذهبنا
فلا يحبط من عمله شئ لكن لا ينفع الميت المحبط وانما ينفعه ثواب
ما يتصدق به عليه من انواع الخيرات وقراءة القران وغير ذلك من و جوه
القربات والصدقات النافع ثوابهما الماتوى لم يكرم الله تعالى وفضله
ونسال الله الكريم المنان بكرمه ان يثبتنا على الايمان بالامن والاما ن
الى ان نلقى الملك المنان فى غرف الجنان ويعيننا على الصلوات فى
اوقاتها مع القبول بفضله وكرمه انه الكريم المنان ويسلبنا اللهم
من الشبهات جميعا واجعلنا من الذين سلكوا الحق واجتنبوا
الشبهات بجاه محمد سيد السادات اما كونه سيد السادات فمما
لا يشك فيه احد من اهل الدين لان ادم ومن دونه تحت لوايه يوم القيامة
منه كما ورد فى الاخبار الصحيحة وايضا جميع من خلق لاجله وفى بركته
زاده الله شرفا وتعظيما واسعدنا به فهو معدن السعادات اللهم
تقبل منا امين امين امين ولا يشترط التتابع فى قضاء رمضان ولكن
يندب الوصل اى التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب عن ذمته
واذا جاء رمضان اخر قدم الادا اى التتابع الذى حضر لانه لا يسع
غيره فيقدم على القضا ولا فدية عليه لان وجوب القضا على التراخى
حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعى تجب الفدية الشيخ الفانى
يفدى فقط وفى الحقايق عن الزيادات البرمكانية تفسير الشيخ
الفانى ان يعجز عن الادا فى الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان ياتيه
الموت بسبب الهرم انتهى فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى
وبطل حكم الفدية لان شرط الفدية استمرار العجز للموت رجل عليه

قضا

قضاء رمضان ولم يقض حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية
ولا تجزيه لان الصوم هنا بدل عن غيره ومتى القضا فلا يكون
له بدل فيقتصر على ما ورد به النص لما تقدم من انها وردت فى حق
الشيخ الفانى على اختلاف القياس فغيره لا يقاس عليه التغذية
والتعشية بطريق الاباحة تجوز فى الفدية ولا تجوز فى صدقة
الفطر لما فيهما من معنى الزكاة فلا بد من التمليك ولو صام ياكل
ناسيا فالاولى ان كان شابا يخبره لان له قدرة على الصوم فينبغى
انذاره وان كان الاكل شيخا لا يخبره لضعفه بالصوم فان قيل الاكل
فى رمضان معصية فكيف يجوز على المعصية يجاب بان فعله ابتدا
لم يكن معصية لوقوعه بالنسيان والسحور مستحب وكذا يستحب
تاخيره وفى بعض النسخ تقديم هذه المسئلة وتعجيل الافطار على
الذى قبلهما وانما كان اكل السحور مستحبا لقوله عليه السلام تسحروا
فان فى السحور بركة والمراد بالبركة زيادة القوة فى ادا الصوم ويجوز
ان يراد به نيل الثواب لانه من سنن المرسلين وعمله مخصوص باهل السلا م
قال عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور
كذا فى الخزانة الاكلة بالضم اللقمة والقرص الواحد واما اكلة السحور
كما قال بعضهم فتحريف وان صح له وجه كذا فى المغرب وقال عليه
السلام انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه رواه النساى وقوله
انها بركة اى اكلة السحور وانما يستحب تاخيره لما يحصل به من النفع
نهارا ويرشدك لذلك ما تقدم فى الحديث الشريف ويستحب تعجيل
الافطار لقوله عليه السلام لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور وعن انس رضى الله عنه كان عليه السلام يفطر قبل ان يصلى
على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا

حسوات من ماء رواه ابو داود وانما خص عليه السلام الفطر بما ذكر
لان اعطا الطبيعة الشي الحلو مع خلوة المعدة ادعى الى قبوله وانتفاع
القوى به لا سيما قوة البصر واما الما فان الكبد يحصل له بالصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى في الظمآن
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده كذا قاله القسطلاني في المواهب
يلزمه نفل شرع فيه قصدا قد سبق تحقيقه في صلاة النفل وانه يجب
عليه اتمامه والقضا ان افسده الا في الايام المنهية فلا يلزم القضا
بالشروع فيها فان الشروع فيها غير ملزم وهي اي الايام المنهية خمسة ايام
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق الثلاثة وهي الثلاثة الايام التي
بعد الاضحى وانما كان صومها غير ملزم لان صومها مكروه لما تقدم في باب
العيد من الاستنكاف عن ضيافة الله تعالى ولا يفطر الشارع في النفل
بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والضيافة
عذر على الاظهر فله الافطار ومنه محله اذا كان قبل الزوال واما بعده
فلا يفطر الا في حق الوالدين فله الافطار الى العصر كذا في الجوهرة وان حلف
عليه بالطلاق وكان صومه تطوعا افطر وان قضاء رمضان لا يفطر وكان
خلف بن ايوب شدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال
الفقيه ابو الليث ان كان يفطر لادخال السرور في قلب اخيه لا باس به
وان كان لشهوة بطنه يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخوف
ما اخاف به على امتي الريا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية
قال ان يصبح الرجل صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه كذا في الظهيرية قال
في الايضاح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه الى طعام وسأله ان يفطر
لا باس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه كتب الله له ثواب
صيام الف يوم ومتى قضى كتب الله له ثواب صيام الفي يوم و قبله

الحلواني

الحلواني بما اذا كان يثق من نفسه القضا والا فلا يفطر وقد علمت انه
مقيد بقبل الزوال نذر صوم الايام المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم
مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى ويصح نذره وافطر
ما تحرزا عن المعصية المجاورة وقضاها اسقاطا للواجب عنه وان صامها
اجزاه وخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا اي
بقوله لله علي ان اصوم هذه الايام او هذه السنة او نوى بقوله لله علي
ان اصوم هذه الايام النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا
يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصيغته وقرر اي وتقرر عليه بعزيمته
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين يحتمل كلامه وقد
عينه ونفى غيره وعليه الكفارة ان افطر اي كفارة يمين وان نواهما اليمين
بلا نفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر وجب عليه القضا للنذر والكفارة
لليمين لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه كذا في الغرر تفريق صوم الستة
ايام من شوال افضل من تتابعها لانه اي التفريق ابعد عن الخلاف لان
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى ونفعنا به كره الوصال ولا يكره الوصل
وان فرقها في شوال كان ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية
ويكره صوم الوصال لما ورد افضل الصيام داود عليه السلام كان يصوم صيام
يوما ويفطر يوما ولان ذلك اشق على النفس فكان ذلك افضل فيه ايضا
مجاهدة النفس وايضا صوم الوصال تعتاده النفس فلم يشق على النفس
كما يشق عليها في المتفرق ويكره صوم الصمت لما فيه من التشبه بامة
الكتاب ويكره صوم السبت وحده او عاشورا وحده والواو بمعنى او والاصل
فيه انه عليه السلام قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
فقبض في عامه ذلك وورد ايضا انه عليه السلام قال صوموا يوما قبله
ويوما بعده وخالفوا اليهود وفضل عاشورا عظيم فقد سئل عليه السلام

عن صيام يوم عاشورا انه قال يكفر السنة التي قبله وغيره للامن
الاحاديث الدالة على فضله لا يحتملها هذا المختصر ويستحب صوم
يوم الخميس والاثنين لما ورد في فضلهما من الاخبار ولا باس بصوم
الجمعة وحده وقيل يستحب صومه وقيل يكره افراده بصوم الا ان
يوصله بما اي بيوم قبله او بيوم بعده فلا يكره اجماعا ويستحب صوم
ايام البيض من كل شهر وهي اي الايام البيض الثالث عشر من كل شهر
والرابع عشر والخامس عشر وسميت بالايام البيض لان ضوء النهار
يستتبع ضوء القمر فهي بيضا نيرة باعتبار المجاورة لذلك ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه الصلاة والسلام صيام يوم عرفة
احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وانما فضل صوم يوم عرفة على صوم يوم عاشورا لان يوم عرفة محمدي
وعاشورا موسوي كذا سمعته من المشايخ الثقاة كاستاذنا الشيخ
ابراهيم اللقاني خاتمة المحققين وكذا الشيخ مشايخ الاسلام المحقق الحبر
الهمام مولانا وشيخنا الشيخ عبد الله النحريري وغيرهما رحمهم الله تعالى
اجمعين ونفعنا بهم وبعلومهم امين ولا تصوم المراة تطوعا بغير
اذن زوجها لان حق زوجها في الوطي وغيره فاذا طلب حقه وجب
عليها تمكينه فاذا امتنعت اثمت واذا امكنته وقعت في محظور
ابطال العمل ولزمها القضا ان افطرت بعد الشروع الا ان يكون الزوج
صايما فحينئذ يباح لها صوم التطوع بلا اذنه ولا يصوم العبد تطوعا
بغير اذن مولاه وكذا المدبر وام الولد وان كان لا يضره الصوم لان
صومهم النفل يمنعهم عن خدمة المولى فلا بد من اذنه لتاكد حقه
وصوم الفرض لا يشترط له الاذن نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما استقبل صوم شهر متتابعا لانه اخل بالوصف وهو

التتابع

التتابع ولو نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم رجب مثلا
وافطر يوما قضى يوما مكانه ولا يستقبل كذا ذكره في الكافي لا يختص
نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير هذا على سبيل الاجمال
واما على سبيل التفصيل فنقول فالزمان كان قال الناذر لله علي ان
اصوم رجبا او اعتكف رجبا جاز له ان يعتكف ويصوم غيره وله ان
يعتكف شهرا قبله او شهرا بعده ووقع عن النذر وهذا كله في غير المعلق
واما المعلق بان قال ان جا فلان فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
نفعل قبله لم يجز والفرق ان في غير المعلق انعقد السبب في الحال بخلاف
المعلق والمكان بان قال لله علي ان اصلي كذا من الصلوات في مكة او
المسجد الحرام جاز له ان يصليه في اي مكان شا والدرهم بان قال الناذر
لله علي ان تصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر
ان يتصدق بهذا الدرهم بخلاف جنسه جاز له ان يتصدق بقيمته ولو
هلك الدرهم المنذور قبل التصدق به سقط عنه كنصاب الزكاة
والفقير اي ولا يتعين الفقير بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
على هذا الفقير جاز له ان يتصدق به على غيره والاصل فيه عندنا ان
الفقير والزمان والمكان لا يتعين كما تقدم خلافا للشافعي فان عنده
يتعين ولو نذر صوم رجب فدخل رجب وهو اي الناذر مريض لا يستطيع
صوما لا يضره بحيث يضره الصوم افطر وقضى موصلا ان شا او يفصل لعدم
تعين الوصل حينئذ ولو قال مالي صدقة وله على الناس ديون لا تدخل
في النذر ثم اراد رحمه الله تعالى ان يبين الاعتكاف فقال فصل في
بيان احكام الاعتكاف انما اخره عن الصوم لان الصوم شرطه والشرط
مقدم طبعا فقدم وضعا ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم
المعتكف كليته الى طاعة الله لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل

عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه العبد من القربى
ولهذا كره احضار السلع في المسجد ومن محاسنه ايضا اشتراط
الصوم في حقه والصائم ضيف لله تعالى فناسب ان يكون في بيته
تعالى والاعتكاف مشتق من العكوف والملازمة والحبس ومنه
قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله اي ممنوعا عن ان يبلغ محله
وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث والقرار في المسجد مع نية
الاعتكاف وهو اي الاعتكاف سنة مشروعة وقيل مستحب وبه قال
القدوري ويؤكد في العشر الاخير من رمضان رجا طلب ليلة القدر
قال الزيلعي رحمه الله تعالى والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ويستحب فيما
سواه من الازمنة انتهى ولذلك تبعته وقلت ويستحب فيما سوا
واقله نفلا اي اقل الاعتكاف في النفل ساعة وليس لها حد معين
حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل
على المسامحة ويجب الاعتكاف بالنذر بان قال لله علي ان اعتكف كذا
ويجب ايضا بالتعليق بان قال ان شفا الله مريضي او رد غائبي فلله
علي ان اعتكف كذا والصوم شرط في الاعتكاف المنذور لا شرط في النفل
في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم فعلى هذه الرواية
لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقله ساعة ويصح في
كل مسجد له اذان واقامة ولا يصح الاعتكاف في غيره للرجل وافضل
الاعتكاف لمراة ان تعتكف في مسجد بيتها حتى لو اعتكفت في مسجد
جاز والاول افضل وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها
وان لم يكن له اي البيت مسجد لا يجوز لها الاعتكاف والمراد بمسجد
بيتها المكان الذي هو مهيئة لصلاتها واقله في النذر يوم بصوم على

ظاهر

ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كما تقدم فمن قطعه فيه اي اليوم يقضي
لانه شرع فيه قصدا ولا يخرج المعتكف الا لحاجة شرعية كالجمعة
فانه يخرج اذا كانت واجبة عليه لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة الاية ويخرج لصلاة العيدين ايضا ولا يخرج لعيادة المريض
وصلاة الجنازة اذا كان معها غيره واداء الشهادة على ما قدمنا فان كان ثم غيره
وخرج فسد او اي ويخرج المعتكف ايضا لحاجة طبيعية كالبول والغا
ئط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فان خرج المعتكف بلا عذر
فسد اعتكافه بخروجه عن محل اعتكافه لان خروجه ينافي اللبث بفتح
اللام ويستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة
وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وله اي وللمعتكف البيع
والشرا بما لا بد اي لا غنى له اي المعتكف منه كالطعام ونحوه مما لا يستغني
عنه اما البيع والشرا للتجارة فيكره وهو الصحيح كذا ذكره في الذخيرة
لانه منقطع لله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا يكره الخياطة فيه
ونحوها وله اي وللمعتكف الاكل والشرب والنوم في المسجد ايضا وكره
احضاره المبيع في المسجد لانه لو خرج لذلك فسد وقال قاضي خان
ولو خرج بعذر المرض او النسيان او بانهدام المسجد الى مسجد اخر يفسد
وعلله المحقق ابن الهمام لندرته ولا يفسد اعتكافه بصعوده المئذنة
للاذان ولو كان بابها خارج المسجد وقال في الجوهرة وان انهدم المسجد
فخرج الى مسجد اخر من ساعته او اخرجه السلطان كرها فدخل مسجدا
اخر لم يفسد اعتكافه لانه مضطر في الخروج فصار عفوا وذلك لان
المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا اذ المعتكف مسجد
تصلى فيه الصلوات الخمس ولا يتاتى ذلك في المهدوم فكان عذرا في التحول
الى مسجد اخر انتهى وقد علمت ما بين العبارتين من التنافي ويمكن

ان يقال يحمل قول قاضي خان على ما اذا لم يخرج من ساعته او خرج
من ساعته ولم يدخل مسجدا اخر فورا وكلام الجوهرة محمول على
الفورية ومنها توفيق الفقير من توفيق العليم القدير **ويكره التكلم**
الا التكلم بخير لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن فهذا
بعمومه يدل ان غير المعتكف لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فما ظنك
بالمعتكف في المسجد وقد سمعت من بعض مشايخي حديثا الكلام المباح
في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ويكره صمتا يعتقده
عبادة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا ذكره في الغرر
وحرم الوطي ودواعيه انما حرم الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لان
الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار
والاستبرا بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر ثبت ضمنا
كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها كذا في الزيلعي **ويبطل الاعتكاف بوطيه** اى المعتكف انزل او لم
ينزل سوا وطى ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان محظوره بالنص فكان
مفسدا له كيف ما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد
بالوطي ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة
وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج لا يفسد وان كان
محرما لم ينزل **وكذا بالقبلة واللمس ان انزل بهما** اى ولو قبل او لمس
فانزل فسد اعتكافه لانهما في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه
ليس في معناه ولهذا لا يفسد به صومه ولو امنى بالتفكر لا يفسد
اعتكافه وكذا بالنظر ذكره الزيلعي **ولزمه** اى ولزم المعتكف **الليالي بنذر**
اعتكاف ايامه يعني لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر

الايام

الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازايها من الليالي وكذا لو نذر ان يعتكف
الليالي لزمه ايامها قال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى
ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة
بالليالي فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر فيدخل
الليلة الاولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الاوقات
كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة
للصوم فتخللها يوجب التفريق فيبتنى على التفرق حتى ينص على التتابع
ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة ويخرج منه بعد
غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى
حقيقة كلامه **ولزمه ليلتان بنذر يومين** لانه بذكر يومين يدخل
ما بازايهما من الليلتين في العادة بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف
يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن ابي يوسف في التثنية والجمع
لا يلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا لشروعه
الوصل في الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الاولى **ولو نذر ان يعتكف**
ليلة لا يصح لانها اى الليلة **ليست محل الصوم** ولا اعتكاف في النذر
بدونه لان الاعتكاف في الليل لا يكون الا تبعا اذا انضم الى ايام كما تقدم
وقيل رواية عن ابي يوسف **تلزمه** الليلة بيومها والاول اصح **وافضل**
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام لانه اما من الخلق ومهبط الوحي ومنزل
الرحمة **ثم يليه في الفضيلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** لانه افضل
المساجد بعد المسجد من الثلاثة في قولهم الحرام **ثم يليه في الفضيلة**
مسجد بيت المقدس لانه مزار الانبيا والاوليا ولانه مما يشد اليه
الرحال من الثلاثة في قولهم لا تشد الرحال الا لاحد مساجد ثلاثة
ثم يليه في الفضيلة ما كان اكثر واوفر لان كل مسجد كثر جماعته فهو

انفصل ذكره اى ذكرا لا ينفصل الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله
تعالى نسأل الله العظيم الثبات على طاعة الله تعالى والدوام عليها
اى الطاعة وهى العمل على موجب الشرع وان لا يقطعنا عنها
اى الطاعة قاطع ولا شاغل ونسأل الله سبحانه ان يوفقنا تقدم
تفسير التوفيق فى اول الخطبة المقدمة لما يحبه ويرضاه بمنه
وفضله واحسانه وكرمه امين اى اجب يا ربنا دعانا ثم لما تممت
الكلام على ما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها اردت
اى قصدت بعون الله تعالى ان اختم هذه المقدمة بمسايل جمع
مسئلة مهمة اى يهتم بها لكونها لازمة او مطلوبة غير لازمة
تتعلق بالكسب والادب الاتى بيانهما قبل ان يرتد اليك طرفك
وتتعلق بمسايل العلم والاكل وادابه والحل والحرمة وغير ذلك
مما سيأتى عليك وستسمعه ان شاء الله تعالى فاقول وبالله الشفا
اى اطلب منه الاعانة والمدد فصل فى بيان احكام الكسب والادب
اعلم وفقنى الله واياك للخيرات الكسب اسم لعمل يجر العامل به
اى بالعمل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا ام اجلا
فان العمل للاخرة يسمى كسبا لما فيه من جلب منفعة او دفع مضرة
اجلا فان قيل السيئات تسمى كسبا لان فاعلها قد يستجلب بها
لنفسه نفعا عاجلا كاخذ مال الغير وصرفه فى مصالح نفسه او فيما
يملكه ليدفع به عن نفسه مضرة اجيب بان السيئة كسب صورة
اذ لا يسمى كسبا حقيقة الا ما يثاب على تحصيله وصرفه فى محله
قد ورد فى الحديث الشريف والاية العظيمة فى حق من يظلم الناس
ما لا يسعه هذا المختصر ونكتفى منها بقوله تعالى وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وروى عنه عليه

الصلاة

الصلاة والسلام يؤخذ لدانق واحد ثلاثمائة صلاة مقبولة
وفى رواية سبعمائة صلاة الرواية الاولى فى اخر التتمات للحلبى
والثانية مع الاولى ايضا فى المواهب للقسطلانى وقال عليه
السلام من جمع ما لا من نهاوش اذهبه الله فى نهابر من جمع
ما لا من غير حله اذهبه الله فى غير محله والادب والتخلق باخلاق
الجميلة والخصال الحميدة المرضية والمروة بفتح الميم وكسرها
وبالهمزة وتركه مع ابدالها واوا وهى ملكة النفسانية تبعث على اجتناب
الرذايل كذا فى التلمسانى على الشفا للقاضى عياض اعلم ان طلب
الكسب على اربعة انواع اى اقسام النوع الاول من الانواع الاربعة
فرض لازم اما لزومه فلانه سبب الى اقامة ما هو فرض عليه وهو
كسب اقل الكفاية بقدر قوته وقوت عياله وقضاء دينه لان
اى هذا الكسب سبب يتوسل به الى اقامة الفروض كما تقدم
لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم يعنى بالتجارة ومما
اخرجنا لكم من الارض اى بالزراعة ولقوله صلى الله عليه وسلم الحرفة
امان من الفقر ولان فى ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه اى
ترك الكسب مذموم شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله
سبحانه وتعالى يبغض الصحيح الفارغ وقد جاء فيه من الوعيد الشديد
انه عليه الصلاة والسلام قال ان من اعظم الذنوب عند الله ان
يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها ان يموت الرجل
وعليه دين لا يدع له قضاء رواه ابو داود ذكره العينى فى شرحه
على تحفة الملوك وفى الجامع الصغير للسيوطى مسندا عن احمد عن
ابى موسى وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذى والنسائى وروى احمد

وصححه البخاري انه عليه السلام قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل
من عمل يده وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده فكان زراعا وادم
حراثا ونوح نجارا وادريس خياطا وموسى راعيا وابراهيم بزازا اي يتضع في القماش فاذا عرفت
ذلك فينبغي ان تكتسب طيبا وتنكح طيبا من الاصول والانساب
الطيبة واياك والكسب الخبيث والاصول الدنية واياك والسيئة
الخلق فان معاشرتها بلاء عظيم ولانها لا تهتدي الى ما هو مطلوب
منها شرعا ولا تقبل نصحا وربما كفرت باعتقادها الحرام حلالا وربما
انجر حمقها الى الولد فقد ورد في الحديث الشريف اياك والحمقى فانها
تعدي الولد وقد جربته فصح ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم والنوع
الثاني من الانواع الاربعة مستحب وهو الكسب الزائد على اقل الكفاية
المتقدم ذكره في المتن ليواسي به فقيرا او ليصل به قريبا لانه سبب يتوصل
به الى اقامة ما هو مستحب فيكون مستحبا لقوله عليه الصلاة والسلام
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم
الليل ويصوم النهار وقد يكون هذا الكسب افضل من قيام الليل
وصيام النهار لانه قد يتعدى نفعه والصيام والقيام كل منهما قاصر
على نفسه والمتعدي افضل من القاصر وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة
على الفقير صدقة وهي اي الصدقة على ذي القرابة اثنان صلة الرحم
وصدقة رواهما اي حديث الساعي على الارملة وهذا الحديث ابن
ماجه كذا ذكره الزيلعي في شرحه على تحفة الملوك وهذا النوع افضل
من نفل العبادة لما قد عرفت من النفع القاصر والمتعدي وقد قال
عليه السلام خيركم من نفع الناس والثالث اي والنوع الثالث
من الانواع الاربعة كسب مباح وهو اي الكسب المباح الزائد على ما يواسي
به الفقراء ويصل به القربى للتنعم والتجمل والترفه وبني البنيان وتقش

الحيطان

الحيطان وشرا السراري والغلمان لقوله تعالى قل من حرم زينة الله
الاية وتمامها التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الى يعلمون وقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولقوله عليه الصلاة والسلام نعم
المال الصالح للرجل الصالح اي نعم المال الذي يكتسب من الحل وينفقه
الرجل الصالح اي المسلم في المحل وقد عرفوا الفقها ان الصالح هو
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده والمسلم اعم كما لا يخفى على
اغم وقد روى الحاكم وصححه والطبراني عن ابي الدردا انه عليه السلام
قال عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام وكفى شرفا بالسراري
ان النبي صلى الله عليه وسلم تسرى منهن بمارية القبطية التي اهداها
له المقوقس ملك مصر فولدت منه عليه الصلاة والسلام سيدنا ابراهيم
على ما اتفقت عليه الاخبار وعلما المدن والامصار وقيل هذا النوع
مكروه ايضا لانه اي هذا الكسب ربما يكون سببا للطغيان وهو مجاوزة
الحد والعصيان وهو الخروج عن الشريعة وربما يكون سبب التفاخر
والتعاظم والتكاثر في ما لا يليق بموجب الشريعة وذلك اي المذكور
من الطغيان وغيره مما ذكر حرام شرعا يستحق عليه العقاب والرابع
اي النوع الرابع من الانواع الاربعة كسب حرام وهو اي الكسب الحرام
ما كان للتفاخر والبطر محركة كما في القاموس الطغيان بالنعمة وان
كان من حل لان كل ما يتوصل به الى مكروه او حرام فهو مكروه او حرام
وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنا بالحل
من المغنم ودفع شر الكفرة واطفا نورهم عن المسلمين ثم يليه في
فضيلة الكسب كسب التجارة لان منفعة التاجر تحدث كل
ساعة وتتكرر كل وقت فيحصل بها كفايته الوقتية فكانت اعم
نفعا فتكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان

رة ثم كسب الزراعة لان فضيلته لقوام الابدان المحترمة فان قوامها
بالمطعوم والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من
الاسباب ثم لما فرغ من الكسب الذي هو اهم شرع في بيان العلم
فقال والعلم ايضا اربعة انواع النوع الاول من الانواع الاربعة فرض
وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض فانه لا يتهيأ لا قامتها اي الفرائض
الا بالعلم بمعرفة صحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة للصلاة
فانه لا يتهيأ دخوله في الصلاة الا مع الطهارة والسعي الى الجمعة فلا
يجب عليه السعي الا بعد معرفته دخول الوقت ولا بد من معرفة الحلال
والحرام في حق نفسه فانه اذا لم يميز الحلال من الحرام ضل والنوع الثاني من
الانواع الاربعة مستحب وهو تعلم العلم الزائد على ما يحتاج اليه ليعلمه
من يحتاج اليه لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصدقة ان يتعلم
المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه اي روى هذا الحديث ابن ماجة
وهذا النوع المستحب وهو تعلم ما يحتاج اليه ليعلمه غيره افضل من نفل
العبادة لما قدمنا من قوله عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
وقال عليه الصلاة والسلام تبا من العبادة فقالت الصدقة انا
افضلها ذكره العيني في شرح تحفة الملوك وهذا انما كانت افضل
من نفل العبادة لما فيها من النفع المتعدي كما قدمنا ايضا وينبغي
للمتعلم للعلم ان يبتغي به وجه الله تعالى لما ورد في الحديث ما خرج رجل
من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة حديث حسن عن
عائشة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفيه ايضا من حين يخرج احدكم
من منزله الى مسجده فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة صححه الحاكم
عن ابي هريرة والنوع الثالث من الانواع الاربعة مباح وهو تعلم
العلم الزائد على ذلك الذي يعلمه لغيره بان يتعلمه للزينة والكمال

لانه

لانه اي التعليم لذلك بذلك العلم يحصل للمتعلم الكمالات الانسانية
ويحصل له به ايضا شدة المعرفة بكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله
عليه وسلم الدالين اي بكلام الله تعالى وكلام رسوله على ذاته اي ذات الله
تعالى وصفاته سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
والنوع الرابع من الانواع الاربعة حرام وهو ان يتعلم العلم ليباهي اي
يتفاخر ويجادل به اي بالعلم العلماء ويماري اي يجادل به السفهاء لقوله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء
او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار رواه ابن ماجة والمراد بالمجادلة
التي لا يبتغي بها وجه الله تعالى واما لو ابتغى بها وجه الله ونصر الحق
والدين فانه يثاب عليها لان فيها مجاهدة اهل الباطل والرد عليهم
كما هو مقرر في كتب التوحيد وغيرها واما الذي يأكل بالعلم ويتخذه
متجرا كما هو مشاهد في زماننا وايضا نعوذ بالله من بعض من يدعي العلم
وينتسب اليه ويتردد على ابواب الظلمة ليبتغي من حطام الدنيا الفانية
فهذا لا يليق بمن ليس يدعي علما فضلا عمن يدعيه وانظر الى الحديث
الشريف على صاحبه افضل الصلاة والسلام وزاده الله شرفا وتعظيما
قال من اكل بالعلم طمس الله على وجهه ورده على عقبيه وكانت النار اولى
به رواه الشيرازي عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره السيوطي في الجامع
الصغير وفيه ايضا عن الترمذي وحسنه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وقد قال المجتهدون
رحمهم الله تعالى الرجل ان كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ان يتودد
عليهم لدفع شرهم عنه لان دفع شرهم عنه ممكن بغير تودد ولانه فيه
اهانة للعلم واهله وان كان غير مقتدى به فلا بأس بتودده اليهم لدفع
شرهم واما اذا تودد اليهم ليصيب دنيا فلا يجوز لقوله عليه السلام

ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران ويقولون
ناتي الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا
رواه ابن ماجة والقتاد بفتح القاف والتاء الثاني الحروف شجر ليس فيه
الا الشوك كذا في شرح التحفة للعيني وقال عليه الصلاة والسلام
من تعلم علما مما يبتغى اي يقصد به وجه الله تعالى اي ثوابه او رضاه لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني
ريحها رواه ابو داود وكذا ذكره الشيخ العيني في شرحه على تحفة الملوك
ويجب على العالم ان يعلم غيره الى ان يبلغ قدر ما يحتاج اليه اذا لم يكن
هناك غيره واما اذا كان ثم غيره فلا يتعين عليه واذا وجب عليه ان
يعلم غيره يعلمه ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام
ان طلب منه ذلك اي ان طلب منه ما يحتاج اليه وانما وجب عليه تعليم
ذلك لغيره لقوله عليه الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه
الا اتي يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه ابن ماجة وفي رواية ابي
داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم القيمة ولا
يجب على العالم ان يعلم غيره اكثر مما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه لان
الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين
ولو علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب فيكون
حينئذ فرض عين عليه اي على هذا العالم المحصور فيه هذا الذي
لا يعلمه غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا
باس به رجاء ان يطلع على محاسنها فيعلم فيسلم لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا القران على المشركين رجاء ان يقفوا على كونه معجزا
فيؤمنوا

فيؤمنوا هذه المسئلة ذكرها محمد في السير الكبير ثم لما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من بيان العلم شرع في بيان انواع الاكل فقال فصل في
بيان انواع الاكل واداب وهو اي الاكل على ثلاث مراتب الاول من المراتب
الثلاثة فرض وهو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه فيفترض
ذلك عليه صونا للنفس عن الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما لانه
سبب يتوصل به الى اقامة الفرائض ولا يحاسب على هذا المقدار لان
ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهو اي الاكل لهذا المقدار
وهو قدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ماجور فيه الثاني من المراتب الثلاثة
مباح وهو ان ياكل الشخص الى الشبع بنية ان يتقوى الاكل به اي باكل
ادنى الشبع على العبادة وهذا المقدار لا اجر فيه ولا وزر ان لم يقصد
به عبادة وان تقدم عبادة يثاب عليه وان قصد به معصية استحق
العقاب عليه ولكن يحاسب فيه اي يحاسب الفاعل للمباح حسابا
يسيرا ان كان ذلك المباح من حل لقوله سبحانه وتعالى لتسئلن يومئذ
عن النعيم وهو ما يلتذ به من الصحة والفراغ والامن والمطعم والمشرب
وغير ذلك كذا في الجلالين والثالث من المراتب الثلاثة حرام وهو
الاكل ما زاد على ادنى الشبع لان الشبع يودي الى الفتور وعدم النشاط
الى العبادة فيودي الى النوم فيفوت بذلك خير كثير وانما حرم ذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا
يوم القيمة رواه ابن ماجة ونقله الشيخ العيني في شرحه على تحفة
الملوك وذكره السيوطي في الجامع الصغير عن سلمان وصححه الحاكم قال
في المصباح شبع شبعا بفتح الباء وسكونها وبعضهم يجعل الساكن
اسما لما يشبع به من خبز وغيره كذا ذكره القاضي في حاشيته لا التقوى
اي الاكل على ما زاد على ادنى الشبع حرام الا اذا قصد به التقوى على

الصوم فى غد فلا يجرم او كان اكل ما زاد لاجل موافقة الضيف فلا يجرم
ايضا ولا ان يزيد على ادنى الشبع لان فى الاول اكل للتقوى على حضور
العبادة وهو الصوم وفى الثانى وهو موافقة الضيف فلا يمسك عن
الاكل مخافة ان يمسك الضيف عن الطعام حياء وخجلا فيكون بسبب
عدم موافقة الضيف ممن اسا القرا وهى اى اساءة القرا مذمومة واما
المطلوب من الاكل فالسنة ان ياكل باصابعه الثلاث المفسرة فى
الحديث وهو ما روى عن كعب بن عجرة ولفظه رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام ولعل
السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فلطولها تكون اول ما يلقى
الطعام وقد روى مرسلا انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اكل اكل بخمس
وقد يجمع بينه وبين ما تقدم باختلاف الحال ففى المايع كان ياكل بالخمس
وفى الثخين بالثلاث واكل الشره مذموم كالاكل بما زاد على الثلاث الا
فيما ذكر فى التوفيق كذا فى المواهب للشيخ القسطلانى رحمه الله تعالى ولا
تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة لان ذلك
يودى الى تضييع نفسه وتضييع عبادة ربه المطلوبة منه لقوله
عليه الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق
ان لا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام المومن القوى خير عند
الله من المومن الضعيف وقيل لا باس به اذا خاف من فرط الشهوة
ان يقع فى الفاحشة والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح كذا
قال العينى فى شرح تحفة الملوك اقول هذا فى القادر على مون النكاح
واما العاجز عنها الخايف من الوقوع فى الزنا العالم باندفاع هذه البلية
بالصوم فينبغى عليه الصوم ونحوه مما يدفع عنه شر الزنا ولو وصل بالجوع
الجوع

الجوع اربعين يوما راض به فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك
نفسه باختياره وقد قال الله سبحانه وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة ولو مرض شخص وترك المعالجة بالدوا توكلا على الله تعالى
فمات لم يكن بترك الدوا توكلا عاصيا لانه ليس فى ترك المعالجة
اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا تنفعه المعالجة
ثم التداوى جايز لقوله عليه الصلاة والسلام تداووا فان الله
تعالى لم يضع دا الا وضع له دوا غير دا واحد وهو الهرم رواه ابو داود
وايضا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم
فى مستدركه عن اسامة اسامة بن شريك كذا فى الجامع الصغير
ثم لما بين حكم التداوى شرع فى بيان التنعم بالفاكهة فقال والتنعم
بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وتركه
اى وترك التنعم بانواع الفاكهة افضل لئلا ينقص فى الاخرة من درجته
لانه متى اذهب طيباته فى حيوته واستمتع بها ينقص من درجاته
فى الاخرة ذكره العينى فى شرحه المتقدم ذكره والجمع بين انواع الاطعمة
حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين كذا فى التحفة وشرحها للعينى ايضا وقال الشيخ القرمانى
فى شرح مقدمة الشيخ ابى الليث انه يباح الجمع بين انواع الاطعمة
ولفظه وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة
ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبنا المدارس
والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فى الوان الاطعمة وغيره روى
انه عليه الصلاة والسلام قال انبسطوا بالالوان الاطعمة فى رمضان
واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان انتهى بالحذف فان قيل بين كلام

التحفة وبين كلام الغزماني تباين قلت قال شيخنا وسيدنا عبد الله
النحريري كلام الغزماني يحمل على عدم الاكتفا بلون واحد وكلام
التحفة وشرحها يحمل على الاكتفا بلون واحد فالزيادة اسراف
وقال في تحفة الملوك ايضا ويحرم وضع الخبز على المائدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف يكون حراما وقد قال عليه الصلاة والسلام
اكرموا الخبز رواه الحاكم وصححه عن عايشة رضي الله عنها كذا في الجامع
الصغير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى وفيه ايضا قال صلى الله عليه
وسلم اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله رواه الطبراني
في الكبير وصححه وفيه احاديث اخر فمن رامها فعليه به ومنها يدل على
اكرام الخبز فلا يجوز امتهانه بما ذكر ووضع الخبز تحت القصعة
والزبدية ليعدل به حرام لانه استخفاف به وقد امرنا بتكريمه لقوله
عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السما
واخرجه من بركات الارض كذا في الجامع الصغير للسيوطي ووضع الخبز
على الخوان حرام لما روي عن قتادة عن انس قال ما علمت النبي صلى الله
عليه وسلم اكل على سكرجة ولا خبز له مرقق ولا اكل على خوان قيل لقتادة
على ما كانوا ياكلون قال على السفر رواه البخاري الخوان بكسر الخا
المعجمة وفتح الواو الخفيفة كبير من نحاس تحته كرسي ملزوق به
واصله اسم اعجمي فالذي يحمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي ينتقص
كذا قاله العيني في شرح تحفة الملوك ويكره مسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة قال العيني المذكور
يفعل اي فان لم يسأل الفقير ولا يعلم الناس حاله حتى مات كان
اثما قاتل نفسه لانه يفترض على كل انسان ان يدفع الهلاك عن
نفسه ما امكن والسائل في المسجد قبل يحرم اعطاؤه وهو قول
ابى

ابى مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري نفعنا الله به انه قال ينادي
يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد لان المسجد لم
يجعل الا للعبادة وفي السوال ذل نفسه وانه حرام لقوله عليه الصلاة
والسلام حرام على المومن ان يذل نفسه والمختار انه ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا اي
الحاحا يباح اعطاوه الصدقة لان السوال كانوا يسألون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اما اذا تخطى رقاب الناس او
يمر بين يدي المصلي او يسأل الناس الحافا فحرم اعطاوه لانه على اذى الناس
ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق
في المسجد وقال اسماعيل المستملي هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين
فلسا للكفارة كذا في شرح تحفة الملوك للعيني والمعطي للصدقة خير
من اخذها لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد
السفلى اي اليد المعطية خير من اليد الاخذة ولان نفع الاعطا
يتعدى الى غيره ونفع الاخذ يقتصر عليه والفقير الصابر خير من
الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال اللهم احيني مسكينا
وقيل الغني الشاكر افضل قال في تحفة الملوك والاول عندي اصح
قال شارحها العيني قلت الثاني عندي اصح لان مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال انما توجد من الغني لا من الفقير ونبه العيني
ايضا بقوله في زماننا ولعل وجه التقييد ان الفقير الصابر اعز من
الكبريت الاحمر وايضا الغني محمود في الجملة لانه يودي الى المعروف وهو
ايضا للنفع والاحسان والبر الى مستحقه الا ترى الى ما رواه الطبراني
في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان مما يقول الاسد
في زئيره يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف وقوله زئيره
اى

صح
اعانة

اى صاحبه وقال عليه الصلاة والسلام اهل المعروف فى الدنيا اهل المعروف
فى الاخرة فان قيل المعروف عام يتحصل ولو بكلمة امر معروف قلت نعم
ولكن هذا اعنى مكارم الاخلاق اخص وكم من خاص فيه ما فى الاعم كما لا
يخفى على اعم واختلفوا الصحابة فى جواز قبول هدية الامراء الظلمة
واكل طعامهم فكان ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم يقبلان هدية
المختار وكان ابو ذر وابو الدرداء لا يجوزان ذلك حتى روى ان امير المؤمنين
اهدى الى ابى ذر ماية دينار فقال رسول امير المؤمنين الى كل مسلم مثل ما بعث اليك فقبل لا
فردها وقال لكلامه لظى نزاعة للشوى ذكره العينى قال فى الجلالين كلا رد
لما يوده المجرم انها اى النار لظى اسم لجهنم لانها تتلظى اى تتلهب على الكفار
نزاعة للشوى جمع شواة وهى جلدة الراس انتهى قول الجلالين والمختار
انه ان كان اكثر ماله اى الظالم حلالا لا من اكتساب او زراعة او تجارة
حل قبول هديته واكل طعامه والا اى وان لم يكن اكثر ماله حلالا بان
كان كله او اكثره حراما حرم لان فى صورة الحل اموال الناس لا تخلو عن
قليل حرام وتخلو عن كثير فيحرم التناول منه والاحوط الاجتناب مطلقا
لان شبهة الحرام ربما توقعه فى الحرام وطعام الولادة والعقيقة والختان
وقدوم المسافر والموت ليست بسنة اى الاطعمة التى تتخذ عند سابع
يوم من ولادة المولود تسمى عقيقة وما يتخذ عند قدوم المسافر يسمى
نقيعة وطعام الموت يسمى وضيمة اى فهذه ليست بسنة وانما
السنة عندنا وهى وليمة العرس فقط اى لا غيرها وانما كانت وليمة
العرس سنة لقوله عليه الصلاة والسلام اولم ولو بشاة رواه البخارى
وابن ماجه والوليمة هى ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع
لهم طعام ويذبح لهم وينبغى للرجال ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه ابن ماجه

وتحلها

١

وتحلها اول يوم لقوله عليه الصلاة والسلام الوليمة اول يوم حق
والثانى معروف والثالث رياء وسمعة رواه احمد وابو داود والترمذى
عن زهير ابن عثمان وقوله اول يوم حق اى ثابت واجب عند من يقول
بوجوبه لمذهبنا قال العلقمى من الشافعية وعليه الاكثر وقوله معروف
اى سنة معروفة وقوله سمعة ورياء اى ليرى الناس طعامه ويظهر لهم
كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه ويباهى بهم غيره ليفتخر بذلك ويعظم
فى نفوسهم فهو وبال عليه انتهى من حاشية العلقمى على الجامع الصغير
ويحل ضرب الدف فى العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح
ولو بالدف وقال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
فى النكاح رواه ابن ماجه ويحل للضيف ان يطعم ضيفا اخر فى الاصح لانه
ماذون للناس فيه عادة لتسامح الناس فى ذلك وقال محمد وهى رواية
عن ابى حنيفة لا يحل للضيف ايضا ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون بالاكل
خاصة لا ماذون بالاطعام ويحل للضيف ايضا ان يعطى الخادم الواقف
على المائدة لما ذكرنا ولا يحل للضيف ان يعطى سائلا ولا يحل للضيف ايضا
ان يعطى رجلا داخلا لحاجة لانه لا اذن له فى ذلك وكذا لا يحل للضيفان
يعطى كلبا او هرة لصاحب الضيافة لعدم الاذن له اى ويحل للضيف
ان يعطى الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة لان ذلك ناقه جدا
اذا النفس لا تشتهى ولما فرغ من ذلك شرع لما بين انواع الاكل وما يتعلق به شرع
رحمه الله تعالى فى بيان انواع اللبس فقال فصل فى بيان انواع اللبس
وهو اى اللبس على ثلاث مراتب الاول من المراتب الثلاثة فرض وهو قدر
ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وانما فرض ذلك لان صون
النفس عن الهلاك فرض ويكون اى الذى يستر بدنه ويدفع عنه ضرر
الحر والبرد من وسط ثياب القطن او من وسط ثياب الكتان وانما

كان الوسط خيرا لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون واذا لبس
نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط والقطن افضل
لانه لباس الصالحين والثاني من المراتب الثلاثة مستحب وهو
لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى لما روى
انه عليه الصلاة والسلام كان له صوف وعلى كمه علم حرير كذا نقله
العيني في شرح تحفة الملوك قلت وقد نقل في الجامع الصغير عن جابر
انه عليه السلام كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة انتهى وروى ان
الامام الاعظم ابا حنيفة النعمان ابن ثابت رحمه الله تعالى ارتدى
بردا قيمته اربعمائة دينار كذا نقله العيني في شرحه المذكور وروى
انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
رواه الترمذي كذا نقله العيني المذكور ونقل الجلال السيوطي في الجامع
الصغير عن علي بن زيد بن جدعان مرسلا ان الله يحب ان يرى اثر
نعمته على عبده في ماكله ومشربه انتهى والثالث من المراتب الثلاثة
حرام وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه الصلاة والسلام
من لبس ثوبا كبرا اعرض الله عنه الحديث وتمامه حتى يضعه متى وضعه
ولقوله عليه السلام ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
رواهما اي الحديثين هذا والذي قبله ابن ماجة وقال ابن عمر من لبس ثوب
شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار رواه ابو داود
وحسنه قال في النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن بان
يصغر في العيون ويحقره في القلوب قال العلقمي وليس هذا مختصا
بنفس الثياب بل كل ما يفعله الناس فيتعجبون منه ويعتقدونه
بذلك وهو خلاف المطلوب شرعا ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام
لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فلم

فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود وقال علي رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي وابو داود
وقال القسطلاني اللباس ثلاثة انواع منه ما يحمد ومنه ما يذم
ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم فالمحمود منه ما كان لله واعان على
طاعة الله وتنفيذ اوامره والاستحباب منه ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتجمل به للوفود وهو نظير لباس آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب
فان ذلك محمود اذا تضمن اعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه وغيظ عدوه
والمذموم منه ما كان للرياسة والفخر والخيلاء واما ما لا يحمد ولا يذم
فهو ما خلا عن هذين المقصدين وتجرد عن الوصفين واما طول
القميص وطول كمه فقد روى عن اسماء بنت زيد قالت كان كم قميص
النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسغ رواه الترمذي وفي حديث حسنه
الترمذي وابو داود كان كم قميصه عليه السلام الى الرسغ وهو بضم
الراء وسكون السين وهو مفصل ما بين الكف والساعد كذا ضبطه
العلقمي وكان ذيل قميصه ورداؤه عليه السلام الى انصاف الساقين
لم يتجاوز الكعبين لانه ان كان اطول يؤذي الماشي ولو قصر عن ذلك اذاه
الحر والبرد كذا في المواهب وفيها ايضا في البخاري من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار
قال الخطابي اراد ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب بالنار عقوبة
فيكون من تسمية الشيء باسم مجاوره قال ابن القيم واما هذه الاكمام الواسعة
الطوال التي هي كالاخراج وعمائم كالابراج فلم يلبسها عليه السلام هو ولا
احد من الصحابة وهي مخالفة للسنة وفي جوازها نظر فانها من لبس
الخيلاء هذا في حق الرجال واما في حق النساء فقد قالت ام سلمة سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجر المراة من ذيلها قال شبرا قالت اذا ينكشف

عنها قال نذراع لا تزيد على ذلك ذكره ابن ماجة في سننه ان المراد
بالذراع ذراع اليد وهو شبران كما فسره ابن عمر رضي الله عنهما انتهى
وافضل الثياب البيض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر
واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي وغيره كالنسائي وانما
كان اطهر لقلة حمله للدنس وانما كان اطيب لما سمعت واما لبس الاخضر
فقد قال ابو رمثة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد ابن ابي وقاص رايت رجلا
على بغلة بيضا على راسه عمامة خز سودا وقال كسانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود ويستحب ارخا ذنب العمامة بين
الكتفين الى وسط الظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا اعتم يسدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وقال عمر ابن امية كاني انظر الساعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفها
بين كتفيه اخرجه النسائي وابن ماجة ويحرم ارخا الستور في البيوت
وستر حيطانها بالبرود والقطن والحرير للزينة والتفاخر والتكبر لان
التكبر حرام وكل ما هو للتكبر فهو حرام ويحل ارخا الستور في البيوت وستر
حيطانها بالبرود ونحوها لدفع ضرر البرد والحر لان ما يكون للحاجة
يتقدر بقدرها ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى حكم اللباس شرع
في بيان الكلام فقال فصل في بيان احكام الكلام وهو اي الكلام على ثلاثة
مراتب الاول من المراتب الثلاثة مستحب وهو اي الكلام المستحب
التسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتهليل وهو ان يقال لا اله الا الله
والتكبير وهو ان يقال الله اكبر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ان يقال اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد ورضي الله
عن اصحاب رسول الله اجمعين والترضي عن الصحابة ونحوه لنبي

نحو

نحو ان يقول اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم ورضي
الله عن كل الصحابة اجمعين وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما
روي انه عليه الصلاة والسلام قال كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
رواه مسلم وغيره كاحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن ابي هريرة
وقوله كلمتان خبر وحبيبتان وما بعده صفته والمبتدى سبحان الله
الى اخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلما طال
الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه بان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد
السامع شوقا وقوله حبيبتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قايلهما
ومحبة الله تعالى للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم ووصفهما بالخفة
والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب والتسبيح تنزيه الله تعالى عما
لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع
الرذايل كذا قال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير للسيوطي وقال
صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم كلمات لا
يتكلم بهن احد في مجلسه عند فراغه ثلاث مرات الا كفر بهن عنه ولا
يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم الخاتم
على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك رواه ابو داود وصححه الامام احمد عن ابي هريرة وروى الطبراني
وحسنه عن معاذ قال صلى الله عليه وسلم كلمتان احديهما ليس لها
نادعة دون العرش والاخرى تملا ما بين السما والارض لا اله الا الله
والله اكبر وفضايل هذا الباب كثيرة واحاديثه شهيرة قال ابن بطال
هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين

والجهالة والطهارة والمعاصي العظام فلا تظنن ان من ادى الذكر واصر
على ما نشأ من شنيعها وتهاون واستهلك دين الله وحرماته ان يلحق بالمطيعين
المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى
ولا عمل صالح كذا نقله العلقمي المذكور في حاشيته المذكورة **والثاني**
من المراتب الثلاثة من انواع الكلام **مباح وهو** اي الكلام المباح **كقول**
الانسان لغيره اقعد وقم واشرب واذهب واسكت وهذا مما لا اجر
ولا وزر وقد جعله محمد معطلا كذا في شرح التحفة للعيني اقول ينبغي
ان يقيد هذا الكلام بما اذا لم يترتب عليه مفسدة اما اذا ترتب عليه
مفسدة كغيبة ونحوها وقدر على دفعها وامن على نفسه وجب
عليه ان يسده بالقول او الفعل ويثاب على ذلك ثواب الواجب
ويكون هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **واختلف هل يكتب**
هذا الكلام المباح **ام لا يكتب قيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان**
الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل يكتب ذلك عليه
ثم ينسخ منه ويترك **في اللوح المحفوظ** كل يوم اثنين **و** يوم **خميس فما كان**
فيه جزاء من عمل خير او عمل شر يكتب له او عليه **وما لم يكن فيه جزاء**
من عمل خير او شر **طرح لقوله** سبحانه و**تعالى ان كنا نستنسخ ما كنتم**
تعملون وقيل يكتب و**يمسح يوم القيامة لانه يوم الحساب والجزاء**
ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى القسمين اعني المستحب والمباح
شرع في بيان القسم الثالث وهو الحرام فقال **والثالث** من المراتب
الثلاثة من انواع الكلام **حرام وهو الكذب** اي من الكلام الحرام الكذب
وهو التكلم بخلاف الحق وانما حرم الكذب لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا

واياكم

واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم ومن
الكلام الحرام **الغيبة** وهي ذكرك اخاك بما يكره وانما كانت الغيبة حراما
لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه قال شيخنا ومولانا الشيخ ابراهيم اللقاني رحمه الله تعالى
في شرحه لمنظومته المسمى بالجوهرة الغيبة لها جهتان جهة الافتراء
عليها وجهة الوقوع في حرمة من هي له فالاولى ينفع فيها التوبة
بمجردها والثانية لا بد فيها من التوبة وعفو صاحبها ولو بالبراءة
المجهولة وعند الشافعي لا بد من تعيين الغيبة وهو الاصح عنده انتهى
ومذهبي كمذهب شيخي على الصحيح لان البراءة المجهولة عندنا صحيحة
كما يأتي ان شاء الله تعالى **و**من الكلام الحرام النميمة وهي نقل الكلام
بين اثنين على وجه الافساد وانما كانت حراما لقوله عليه السلام
لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم وفي رواية لا يدخل الجنة نمام واما
الشتيمة فانها حرام ايضا لقوله عليه السلام ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم وقال الغزالي النميمة كشف
ما يكره كشفه سواء كان المنقول عنه او المنقول اليه وسواء كان الكشف
بالكناية او بالرمز او الايماء فحقيقة النميمة افشاء السر مما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول لا يصدقه لكون
النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه
الله والرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء والخامس ان لا يحمله ما
نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه
ما نهى النمام عنه وقال النووي رحمه الله تعالى في شرحه صحيح

مسلم كلا بعذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الى
ذلك حاجة فلا منع وذلك مثلا اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك
به وبأهله او بماله كذا نقله الغزماني رحمه الله تعالى وقوله لا يدخل
الجنة نمام محمول على الزجر او المستحل له ومن الكلام الحرام التملق
التلطف الشديد الخارج عن العادة لقوله عليه السلام شر الناس
من يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن الحرام النفاق وهو الكلام
بخلاف ما يبطن لقوله عليه السلام المنافق كمثل الشاة العائرة
بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والنفاق
ثلاثة اشياء الكذب عند الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند
الوعد يدل على ذلك ما في الحديث الصحيح ثلاثة من كن فيه فهو
منافق وان صلى وصام وزعم انه مسلم وعلامته اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان كذا في شرح تحفة الملوك للعيني ومن
الحرام البهتان قال في الكشاف البهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح
تقذفه به وهو بريء منه لانه يبهت عند ذلك اي يتحير ومن الحرام
شهادة الزور لانه كذب وباطل فقد روى المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال شاهد الزور مع العشار في النار ويستثنى من الكذب
اي الكذب كله حرام الا الكذب في ثلاث مواضع فانه يباح الاول
الكذب في الحرب للعزيمة بان يقول ورانا جيش عظيم ليكسر بذلك
قلب العدو ويخدعهم للصلح ان اراد الصلح وفيه مصلحة للمسلمين
الثاني من الكذب المباح الكذب في الصلح بين اثنين اذا ترتبت على
الكذب مصلحة بين الناس جاز قال عليه السلام ليس الكذاب
الذي يصلح بين اثنين او يقول خيرا والثالث من الكذب المباح
الكذب في ارضا الرجل امرأته اي يشرع الكذب في حديث الرجل امرأته

وحديث

وحديث المرأة زوجها قال القاضي في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز
الكذب في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما
ما كان فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عليه السلام
ايتها العير انكم لسارقون وقال آخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهو ان يتكلم بما يفهم المخاطب ما يطيب به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه
ذلك مثلا ان يقول لزوجته مثلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي
ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلافه ما به ويتكلم ويقول في الاصلاح فلان
قال بلسانه كذا وكذا او يعني بلسان حاله ويقول في الحرب امامكم قوم وينوي
به احدا من المتقدمين والتعريض بالكذب اي التعريض بالكذب بغير ضرورة
اي بغير حاجة ضرورية فلا يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل التعريض
الصدق فان السامع يفهم منه الكذب ظاهرا فيكون في ذلك تغرير وخداع وقيل
لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ وصورة ذلك مثلا ان يقال
له كل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد به الاكل بالامس لا الاكل الحال
ويستثنى من الغيبة المذمومة غيبة الظالم عند الشكوى منه فانها ليست
بمذمومة لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه ولان في ذلك زجرا
له ولامثاله ولو لم ينزجر بذلك وادى ذلك الى علم السلطان بعلم القادر على
ذلك السلطان ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين ولا يأثم فيه بل يثاب
لا سيما في ظلمة هذا الزمان وكذلك يستثنى من الغيبة غيبة الفاسق
اذا كان فسقه يحذر الناس منه لان التنفير عن مثل هذا يطلب لا سيما
مع كثرة المعاشرة فان كثرة المعاشرة تؤثر ويستثنى ايضا من الغيبة
المذمومة غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان الغيبة لا تكون غيبة الا اذا
كانت لمعلوم فكان المراد مجهولا ومن ذلك المستثنى الا ان فيها فانه لا يجوز

المستفتي ان يقول للمفتي ان فلان يفعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم
منه فيباح والاولى في ذلك لا يعين وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان
فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ذكره القرماني عن البخاري بطرق مختلفة مسندا الى عائشة رضي الله عنها
ومن ذلك تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها
الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة او
غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن
ومنها التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والافطح وان
امكن التعريف بغيره فهو اولى ويحرم التسبيح والتهليل والتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم كمجالس الفسق واللهو
لانه اذا سبح او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لزم احد محظورين اما الرضا
بالفسق او الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله وربما وقع
في المحظورين معا وكذا يحرم على التاجر اذا اراد اعلام المشتري جودة متاعه
لانه اذا سبح الله تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اعلام المشتري
جودة متاعه فقد غره وكذلك الفقاعي اذا قال عند فتح كوز الفقاع لا اله الا
الله او يقول صلى على النبي فانه ياخذ بذلك ثمنا ويرغب المشترين وكذا يحرم
التسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الحارس
ليلا لانه ياخذ بذلك ثمنا واجرا اي التاجر ياخذ بذلك ثمنا والحارس ياخذ
به اجرة ايضا ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح والتهليل والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الغازين عند
المبارزة بجهر ذلك الامر والتسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى

الله

الله عليه وسلم لانه في هذين الحالين يذكر اي التسبيح واخواته للتعظيم
والتفخيم وهو ماجور فيه والتسبيح في مجلس الفسق بنية خلاف فسقهم
بان يكون على وجه الاعتبار او على انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل
بالذكر والتسبيح والتسبيح ايضا في السوق بنية تجارة الاخرة بان يكون
نيته ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح فهذا احسن
ويوجر عليه وهو اي التسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من
التسبيح في غير السوق اراد من التسبيح ولو مرة واحدة او بسبب انه ينوي
بذلك تجارة الاخرة كذا قاله العيني في شرح تحفة الملوك والترجيع وهو
التغني بقراءة القران فهو حرام في المختار على التالي والسامع لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وليس هذا كان في الابتداء وقيل
يباح ولا باس به لقوله عليه السلام ليس منا اي ليس على طريقتنا من لم
يتغن بالقران وكذا الترجيع في الاذان حرام على المؤذن والسامع لانه
محدث وقد تقدم في الاذان وكره ابو حنيفة قراءة القران عند القبور وقال
محمد لا يكره وينتفع به الميت وهو المختار لورود الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة
الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور وزيارة القبور جائزة لقوله
عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود
ويقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
لما ورد انه عليه الصلاة والسلام خرج الى المقابر وقال ذلك اخرجه ابو داود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام مر بقبور المدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور ويغفر الله لنا ولكم انتم لنا
سلف ونحن بالاثر اخرجه مسلم والنسائي ويجب منع الصوفية الذين
يدعون الوجد والمحبة ويرفعون الصوت ويمزقون الثياب عند سماع
الغناء المحرم لان رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران فكيف

عند سماع الغنى الذين هو حرام خصوصا فى هذا الزمان الذى ظهرت فيه البدع واشتهرت فيه الفسق وظهرت فيه طايفة تخلو اجلبة العلما وتزيوا بزى الصلحا القايمين بحقوق الله وحقوق عباده والحال ان قلوبهم مليت بالشهوات الفاسدة وهم فى الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله تعالى ويخالفون سنة رسوله ويصفقون بايديهم ويطربون ويبخرون وكذلك جهالهم لانهم يظهرون وجدا عظيما وبكا وحركات مختلفة وهذا المخالف لما تواترت به الاخبار والاثار عن السلف والخلف فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا فى مجلسه عليه الصلاة والسلام كانما على رؤسهم الطير لا يتحرك احد منهم بحركة ولا يتكلم احد منهم الا اذا دعت حاجة الى ذلك وكذا لم ينقل عن احد ممن بعدهم ممن يقتدى بهم فى اقوالهم وافعالهم وحاشاهم من ان ينقل عنهم ما يفعل هؤلاء رحمهم الله تعالى ورضى عنهم اجمعين اعنى السلف والخلف وربما كان ذلك الذى يظهرونه سببا لفساد العوام والجهال والحمقى لانهم يصورون فى انفسهم الخشية صورة مختلفة وحبا لا فاسدا فيبوقعون العوام والجهال فيكون سببا لانقطاعهم وضياعهم الشريعة والعيال لتحسينهم لهم ما يعتقدونه منهم فيلزم بسبب ذلك الضياع وقلما يوجد منهم اى من الذين يدعون المحبة من تصح صلاته لعدم معرفته بما هو لازم ومتحتم عليه شرعا فانهم الا فى الدعاوى الباطلة والاقوال الكاسدة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل اعاذنا الله سبحانه وتعالى من شر هؤلا الطايفة ومن شر الجنة والناس امين قال رحمه الله تعالى فصل فى بيان الحظر والاباحة اى ما يجتنب وما يباح لا يحل ان يلبس الرجل حريرا لما روى عن ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امته وحرم على ذكورها رواه احمد والنساى والترمذى وصححه الا قدر اربعة اصابع عرضا لما روى

عن

روى عن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد ومسلم والبخارى وفى لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه احمد ومسلم وابو داود وجماعة اخر وحل توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنسا وهذا عند ابى حنيفة لانه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقالا يكره للرجال وحل ما سداه حرير ولحمته غيره كقطن وكتان مطلقا سوا كان فى دار الحرب اولا لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز وهو اسم للمسدى بالحرير وحل عكسه فى الحرب فقط اى يحل ما سداه قطن او غيره ولحمته حرير فى الحرب خاصة لان العبرة للحمة عبران فى الحرب ضرورة واما الحرير الخالص فى الحرب فغير جايز عند ابى حنيفة وعندهما يحل ما دام امرهما تليين لانه اهيب فى عين العدو ويجم تلة الحرير واللحاف لوجود النفع بهما كاللبس ولا يجوز ان يتحلى الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف فان ذلك اى المستثنى وهو الخاتم والمنطقة وحلية السيف جايز اذا كان من الفضة فقط ولا يحل بالذهب وحل مسمار ذهب لثقب فص ولا يتجاوز وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه الصلاة والسلام اتخذه من الورق ولا تزد على مثقال ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه لما روى انه عليه السلام كان يجعل فصه مما يلى باطن كفه رواه ابن ماجة قيد بالرجل لان المراة تختم كيف تشا لانه للزينة فى حقها ذكره العينى فى شرح التحفة وحل شد السن بالفضة لا يحل شده بالذهب وهذا عند ابى حنيفة لان الحاجة تندفع بالادنى فلا يصار الى الاعلى وقالا يحل بالذهب ايضا ولو قطع انفه او تسقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوضه بالذهب لما روى ان عرفجة ابن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من الذهب والا فضل الخير

السلطان والقاضي ترك التختم اي الافضل لمن لا يحتاج الى التختم تركه
لعدم الحاجة اليه ويحرم التختم بالحجر والحديد والصفر للرجال والنساء لما
روي انه عليه الصلاة والسلام راى على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك
رايحة الاصنام وراى على اخر حديد افقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ويحرم
على الرجال التختم بالذهب لما تقدم من الدليل في اول الفصل وكره تحريما الباس
قال في تحفة الملوك ويحرم الباس الصبي ذهبا او حريرا لان ما حرم اللبس على
المكلف حرم عليه الباسه لغيره كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي وكذا الميتة
والدم عند الاختيار وجاز حمل خرقة لوضوء ومخاط ونحوه كالريق والعرق لان
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة
التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والاول اصح وجاز الرتم وهو خيط التذكر
اي خيط يعقد لاجل ان يتذكر حاجة يريد ها فربما ان ينساها فينظر الى الخيط
المعقود في اصبعه فيتذكرها فهذا الحال بها اما اذا لم يهتم بها فلا يفيد
الرتم شيئا ولهذا قال الشاعر ؞ اذا لم تكن حاجاتنا في نفوسهم
فليس بمغن عنك عقد الرتايم ؞ وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته الحلالات
بشهوة وبغير شهوة لان نظره الى الفرج يزيد شهوته او يجلبها لقوله عليه
السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك قال ابن عمر الاولى ان ينظر الى
فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل اللذة ذكره العيني ولا ينظر الى
الفرج الداخل لما قالوا انه يورث العمى وقيد بامته الحلال لانه اذا حرمت
عليه كالامة المجوسية او المشتركة او كانت امه او اخته من الرضاع او ام
امراته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها كذا في الدرر والغرر وينظر الرجل
من محرمه كامه واخته الى الوجه والصدر والساق والراس والعضدين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولم يرد به
الزينة نفسها لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع

الزينة فالراس

فالراس موضع التاج والشعر والعين موضع الكحل والعنق والصدر موضع
القلادة والاذان موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع
السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم
موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة
والمحرم كل عام يحرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة كذا ذكره
العيني وينظر الرجل من امة غيره كمحرمه اي كما ينظر الى امه واخته ومن يحرم
عليه نكاحهن ان امن الشهوة لان الامة يحتاج الى الخروج لحوايج مولاها
في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها والا اي
وان لم يامن الشهوة لا ينظر والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة اي كل
مولاة اذا كن لغيره كامة غيره والمستسعاة كذلك وما حل نظره كالصدر
والساق والذراع والراس حل مسه للحاجة وله مس كل عضو جاز نظره اليه
من محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة والمخالطة وكذا حل له مس كل
عضو يجوز له النظر اليه من امة اراد شراءها وان خاف الشهوة للضرورة
لان ما هو للضرورة يتقدر بقدرها فابدءه اذا اشترى الرجل مملوكا فالسنة
ان ياخذ بناصيته ويدعو بالبركة ويطعمه او لا من الحلو او اطيب طعام عنده
ويطعمه مما ياكل ويكسوه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه بهذا جاء
الخبر عن سيد البشر وامة تشتهى لا تعرض للبيع في ازار واحد يستر ما بين
السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلزم على بايعها سترها بجيب سترة
والصبي اذا كان جميلا حسن المنظر لا ينظر اليه بشهوة خصوصا عند بعض
الفسقة فانه بوثره على النساء قال الشيخ النووي رحمه الله من كبار الشافعية
يحرم النظر الى الامرد بشهوة وغير شهوة وهذا من عظيم قدره وحسن تقواه وخوفه
من الله سبحانه وتعالى والصغيرة التي لا تشتهى حل مسها لانعدام الشهوة
حتى اذا مات صغير او صغيرة يغسله الرجل والمراة ما لم يبلغ حد الشهوة

ويحل ان ينظر الرجل الاجنبي الى وجه الحرة الاجنبية وكفيها لان ابدا الكف والوجه لضرورة الحاجة جائز ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صبت في عينيه الانك يوم القيمة والانك هو الرصاص المذاب وللعبد ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها فقط ان امن الشهوة والا بان لم يامن الشهوة فلا يحل له النظر والعبد كالاجنبي حتى لا يجوز لها ان تبدى لعبدها الا ما يجوز لها ان تبديه للاجنبي ولا يحل للعبد ان ينظرها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وينظر القاضي والشاهد الى الوجه وان خاف الشهوة لضرورة الحكم من القاضي على المراة والشهادة عليها عند الادا خاصة احيا لحقوق الناس ولكن يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة كذا يحل لمن يريد نكاح امراة ان ينظر اليها ولو بشهوة ايضا لقوله عليه السلام للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امراة ابصرتها فان ذلك احرى ان يودم بينكما وينبغي للمتحاطب ان يقصد اقامة السنة بقدر الامكان لا قضا الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان وقيدت بقولي عند الادا خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي وينظر الرجل من الرجل الى ما عدا ما بين السرة والركبة اي ويحل للرجل ان ينظر الى الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهي ما بين السرة والركبة وقد مر بيانها في كتاب الصلاة وتنظر المراة من المراة كالرجل اي كما ينظر الرجل للرجل حتى ان المراة اذا نظرت الى عورة امراة اخرى وهي ما بين السرة والركبة منها في حق النسا حرم عليها في حق النسا وانما قيدت بقولي في حق النسا لان حكم عورتها في حق الرجل تقدم ولذا اي ولاجل ان عورتها بحضرة النسا ما بين السرة والركبة ويحرم على الرجل ان ياذن لزوجته دخول الحمام لانه يكون حينئذ معينا لها على

المعصية

المعصية وهي نظرهن الى عورة بعضهن الى بعض لان غالبهن يدخل الحمام بلا ازار ولهذا لم يجوز ائمتنا رحمهم الله تعالى دخول الحمام لا بشرط عدم المحرم وعدم الزينة والتطيب المؤدي في الطرقات لما ورد في الجامع الكبير ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النسا وويل للنسا من الرجال رواه الحاكم عن ابي سعيد وقال عليه الصلاة والسلام ان للحمام حجاب لا يستر وما لا يطهر لا يحل لرجل ان يدخل الا بمنديل مر المسلمين كي لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النسا علموهن وامروهن بالتسبيح حسنه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها وقال عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليمنع حليلته الحمام واول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا تكون اوه كذا في الجامع الصغير للجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقدمنا تفسير اوه في مفسدات الصلاة في شرعة الاسلام وغسل رجليه بالما البارد بعد دخول الحمام امان من الصداع انتهى واما الوليمة فلا تخرج المراة ولو باذنه اي الزوج ولو خرجت المراة باذنه اي الزوج كانا اي الزوج والزوجة عاصيين كذا ذكره الشيخ زين صاحب البحر الرائق في الاشباه والنظائر وسبب ذلك انه ماذون صار كانه اعانها على الخروج لها وهي معصية لما فيه من الاذى لما سمعت من الدليل وينظر الطبيب اي ويحل للطبيب ان ينظر من المراة الى موضع مرضها بقدر الضرورة لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ولكن ينبغي للطبيب ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس ومن نظر المراة الى المراة اخف من نظر الرجل الى المراة وكذا الخافضة وهي من تخفض النسا اي تقطع بظورهن ان تنظر الى موضع الختان وكذا الخاتن الذي يختن الرجال ان ينظر الى موضع الختنة ولكن لا يتجاوز المقصود لما ذكرنا ان ما ثبت بالضرورة

يتقدر

يتقذر بقذرهما او الخصي وهو الذي قطعت خصيتاه والمجبوب وهو
مقطوع الذكر والخصيتين او الذكر فقط في النظر الى الاجنبية كالفحل
في جميع الاحكام ثم لما بين المصنف رحمه الله تعالى مسايل الحظر والاباحة
ختم المقدمة بمسايل منثورة فقال مسايل شتى وتسمى متفرقة لانها
تفرقت عن ابوابها وسميت منثورة ايضا لانها كاللؤلؤة المنثورة في حسنها
ويطلبها النفس لها لا باس بقطع اليد من الاكلة وهي داء يحل بالعضو ثم
يسري في البدن وكذا لا باس بشق البطن والمثانة وهي مجمع البول اذا كان
بها علة كالحصى ونحوه وما يجري مجرى ذلك من العلل التي يخشى التلف منها
على العضو او النفس اذا قيل اي قالت الاطباء قد ينجو بسبب القطع وقد
يموت من القطع او ينجو من هذه العلة بالقطع ولا يموت فانه يعالج اي
يباح معالجته بالقطع والشق لانه لم يقطع له بحياة ولا بعدمها اما اذا
قيل اي قالت الاطباء لا ينجو اصلا يترك ولا يعالج لعدم الفايدة في المعالجة بل
في المعالجة تعذيبه فيصان عنه لما قلنا الحبلى لا تفتصد ولا تحتجم اذا قال
اهل الطب يضر ذلك اي الفصد او الحجامة بالولد ويباح للمرأة اسقاط
الولد ما لم يستبن شيء من خلقته لانه ليس بآدمي ما لم يستبن خلقه ذكره
في المحيط وان شربت دواء لتطلع نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وان
سقط الولد فلا شيء عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فارادت ان تلقي
العلق اي يمص الدم على ظهرها سالت من الاطباء فان قالوا لا يضر فعلت
والا فلا وتثقب اذن البنت الصغيرة المطيقة لذلك يجوز استحسانا
لجريان العرف والعادة بذلك اذا كثر الكلاب في قرية ويتضرر الناس
بها اي الكلاب لكثرتها امر اي امر من له ولاية الامر وانفاذه ربها بقتلها
دفعا لشرها لان ازالة الضرر واجبة على القادر عليه ان تعين عليه
ذلك بذله ما قال في النوازل وان متنعوا يرفع الامر الى الحاكم وفيها

ابضا

ايضا رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه
واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه ام لا قيل ان اشهد عليه يجب
الضمان والا فلا الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحادة انتهى
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالاولى ان لا يقبل لان كل قرض جر نفعا
فهو ربا فكان الاولى ان لا يقبل ويتورع عن ذلك فان الامام الاعظم
ابو حنيفة نفعنا الله به تورع وتباعد عن الاستظلال بجدار اي بظل
جدار غريمه ولكن لا يبعد على مثل هذا الامام العظيم فان مناقبه
كثيرة لا تحصر ولنذكر حكاية سمعتها من بعض من اثق به وهي ان الامام
ابا حنيفة رحمه الله تعالى مر على الصبيان يوما فقال لو اعتقدا العابد
ممن بعدنا اقام اربعين عاما يصلي الصبح بوضوء العشاء من عليه الحق
اذا استحل اي يطلب براءة ذمته ممن له الحق فاحل اي ابرأ من له الحق الذي
عليه الحق وهو اي من له الحق لا يعلم قدره قال المرغيناني وغيره ان كان
المتروك منه كثيرا بحيث لو علم صاحب الحق قبل الاحلال لا يحله لكثرته
لا يبرأ اذ نفسه لا تسمح بمثل ذلك عادة وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقال بعضهم والصحيح من المذهب انه يبرأ مطلقا كثيرا المتروك منه او قليلا
لان البراءة المجهولة صحيحة ظلم الذمي اشد من ظلم المسلم لانه اي الذمي من
اهل النار فلا يرجى منه العفو وقد نقل في المواهب لو ان رجلا له ثواب
سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه وقيل
يوخذ بدانق واحد سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ذكره العتيبري في
التجنيس انتهى وهذا عام فانظر ايها الظالم الآكل لحقوق الناس اذا
كان هذا في الدانق فما امر من عليه مظالم العباد كالقناطير او كالجبال
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم سلمنا من التبعات بجاه سيد
السادات ومعدن السعادات مسئلة رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره

ثم مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه اتلفه بابتلاعه والحكم
في المتلف ان يضمن قيمته ما اتلف ان ترك شيئا وان لم يترك شيئا فلا شي
عليه في الدنيا وروى عن الجرجاني انه يشق لانه حق ادمي مقدم على حق الله
تعالى وهو ظالم متعدي كذا في شرح تحفة الملوك للعيني وفيه ايضا نعامة
لرجل ابتلعت لؤلؤة لرجل اخر او شاة لرجل دخل راسها في ابنية رجل
وتعذر اخراجها ينظر الى اكثرهما قيمة فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يضمن
صاحب اللؤلؤة قيمة النعامة لصاحبها وكذا العكس وكذلك الحكم في
الشاة مع الاناء لان في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل انتهى **لا باس**
بالهدية الى المعلم والمؤدب في العيد ونحوه من المواسم التي جرت
العادة فيها بالهدية الى المعلم ومؤدب الاطفال ونفقة المحلة **اذا لم**
يسأل الاستاد من الولد وبحثه على الطلب من ابويه **ولم يلح** الاستاد
في الطلب فان سأل والح في الطلب كره له ذلك تحريما وقالوا في زماننا
يجلس الاب على الحلاوة المرسومة **السايل** او الفقير **اذا التقط شيئا**
من الحب بعد الحصاد فهو له لان العادة جارية بذلك والمسامحة في
مثل ذلك والاعراض عنه **كثوب خلق قد رمي وكذا قشر البطيخ ونوى**
الخوخ والمشمش فان ذلك لمن اخذه لانه وجد الاعراض عنه برميه **وكذا**
بقية الجوز الباقي في الارض **بعد اخذ صاحبها** للملتقطه لوجود الاعراض
عنه ايضا **وكذا البطيخ** الذي يبقى في المبطخة بعد اخذ صاحبها واعراضه
عنها لمن اخذه ايضا واما الثمر الساقط تحت الشجرة فلا يحل التقاطه
في المصر لانه لم يخرج عن ملك صاحبه سواء كان مما يتسارع اليه الفساد
او لا واما الساقط تحت الشجرة خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز
واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقى كالمشمش
والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة حتى اذا نهى عنه صاحبه لا يحل ويحل الثمر

الموجود

الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يعدم بجريان الماء فاخذه اولى من
تركه بخلاف ما اذا كان في الماء الواقف ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح وهو لمن سبقت يده اليه الا ان
يكون الاول قد تهيأ له او ضمه الى نفسه لانه بذلك يملكه يحرم لغيره ان
ياخذه ثم النهبة جائزة عند محمد اذا اذن صاحبها فيها فقد صح ان
النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر خمسة ابعرة وقال من شاء فليقطع ولو
وضع طشتا على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له ولا يجوز
لاحد ان ياخذه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين
لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة وقيل لم يكن
فرعون اي من الفراعنة قط الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم اكل الطين
مطلقا وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يوكل للدواء ويميل اليه
الطبع وفيه نظر لانه اذا اكله للتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة وان كان
ميل الطبايع فمن الطبايع من يميل الى الجميع فافهم كذا في شرح العيني
لتحفة الملوك **اذا سيبت انسان دابته فاخذها انسان واصلحها**
بالتداوي ونحوه **فلا سبيل للمالك** اي لا طريق للمالك **عليها** باخذ
ممن اصلحها **اذا قال لما تركها** بعد سيبانها هي **لمن اخذها** فيملكها الاخذ
حينئذ لوجود الاعراض من المالك **الحمام الاهلي لا يوخذ** اي لا يحل اخذه
لانه على ملك صاحبه اذ هو يطير من وكره ويعود اليه الغناء والملاهي كلها
حرام لقول علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه واختلفوا في التغني
المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع له معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه
وقيل لا باس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز
لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي

ولو كان في الشعر حكم او غيره او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امراة غير
معينة وكذا لو كانت معينة ميتة وان كانت حية يكره خضاب اليد
والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل اي صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز
لهن بشرط ان يمتنعن عن المحرم كذا في شرح العيني المذكور الراعي اذا ذبح
الشاة خوفا عليها من الهلاك لا ضمان عليه لانها آلت الى التلف
فذبحها والانتفاع بها اولى وكذا اي ومثل الراعي البقار اذا خاف على البقرة
الهلاك فذبحها فانه لا ضمان عليه ايضا لما ذكرنا عتق الصيد لا يجوز
سوا كان يوكل اولا لانه ان كان ماكولا فيذبح ويوكل وان كان غير ماكول
كالحداة والغراب يذبح ويرمى للكلاب ليكتفي شره اتخاذ الرباط لابن
السبيل والفقير افضل من العتق لان العتق قاصر والرباط نفعه
متعدي والمتعدي اولى من القاصر وكذا اي وبيع العبد والصدقة
بثمنه افضل من عتقه لما قد سمعت في القاصر والمتعدي واذا رق قلبك
الى احد لاعطاء صدقة فالافضل التصدق عليه لما روي عن النبي عليه
الصلاة والسلام انه قيل له اي قال شخص له اكثر السائل اي بين الناس
فيمن نعط اي من نعطي له الصدقة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من رق قلبك
اليه لانه قد يكون محتاجا اكثر من غيره بالهام الله تعالى له اذ الله سبحانه
وتعالى لا يريد للعبد الا خيرا حسنات الصبي التي يعملها مطلقا له اي
للصبي خاصة وانما لابويه اجر التعليم الذي علماه للصبي وانما قلت للصبي
خاصة ردا على قول الجهلة العوام ان حسنات الصبي لابويه واذا انفق
الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز له ولو كان الوصي محتاجا فله
ان ياكل من مال اليتيم بقدر كفايته فقط ان عمل له فيه وللاب اجر الارشاد
واجر تسبيب الوجود والبقا لانه سبب وجود الولد ويجب على الاب
ان يعدل بين اولاده الا ان يكون احد طالب علم فلا باس ان يفضله

على



على غيره لاستحقاقه التفضيل بما فضله الله تعالى به ونسال الله العظيم
سبحانه وتعالى ان يتفضل علينا بالفهم وان يجعلنا من الفائزين الناجين
وان يغفر الله لنا اي يستر عيوبنا او يمحوها اذ الغفر الستر وان يغفر الله
لوالدينا ولمن علمنا ولمن نظر في هذه المقدمة نظر تفهم وتدبر واستفادة
او غير ذلك وان يغفر الله لمن اصلح فيها شيئا لانه ينبغي لمن وقف على خطا
ان يصلحه بعد المراجعة فيه اي بان يراجع ما اعتقد خطاه الكتب المعتبرة فان
راى الصواب فيها والخطا في المقدمة اصلحه فان الشخص ليس بمعصوم
لان العصمة لا تكون الا للانبيا صلوات الله وسلامه على الانبيا والمرسلين
ولان الجواد وهو الفرس السابق قد يعثر استعير للماهر الفائق في كل شيء
والقلم ايضا قد يسبق الكاتب ولان الخواطر اي خواطر الانسان اذا كانت قد
لا تجتمع خصوصا في هذا الزمن الذي نحن فيه فان الشواغل كثيرة والموانع
جسيمة وهذا شي يعلمه الله وكثير من خلقه ولله الحمد والمنة ولنقل
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واذا كان الامر كذلك فالخطا ليس
ببعيد علينا الا نزوي الى ما نقل اي نقله الثقات كمحمد بن الحسن وغيره كالمرغيناني
عن الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت اما كونه اعظم فلتقدمه
ويكفي في عظمته وقدر مرتبته ما روي عن خلف بن ايوب انه قال جعل الله تعالى
العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين ثم في ابي حنيفة
وهو من التابعين لانه روى عن عشرة من الصحابة منهم نافع مولى ابن
عمر والوصي انس وغيرهما فمن رامهم فعليه بكتب الرواة كالتقريب والمناقب
ثم جعل الله العلم في اصحاب ابي حنيفة نفعنا الله به وجعلنا ممن اتبعه انه
اي الامام سئل عن مسئلة فاجاب اي اجاب ابو حنيفة عنها فاخطا فيها
نوح ابن دراج رحمه الله تعالى وهو اي نوح ابن دراج من اصحابه اي اصحاب
ابي حنيفة فاستشهد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال

كادت تزول به من خالقي قدمي: لولا تداركها نوح بن دراج فاذا عرفت
ذلك فانظر الى هذا الامام الجليل ورجوعه الى الحق بعد ان خطاه نوح
ومدحه الامام حيث ارشده الى الحق وعن الضحاك عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى بابي حنيفة وقيل
ذكر في التورية صفة ابي حنيفة رحمه الله تعالى ودعاه ابو جعفر المنصور الدوا
نيقي وهو الثاني من خلفا بني العباس شربة من سويق مسمومة بكرة اي
وقت الصبح فلما وقع في امعايه وثب فقال ابو جعفر الى اين فقال الى حيث
وجهتني فلما بلغ منزله مات شهيدا وكان ابو حنيفة اسلم ابنه الى المعلم
فلما علمه الحمد لله رب العالمين بعث اليه خمسماية درهم فاستكثره المعلم
فغضب ابو حنيفة وخبش ابنه وقال اليس للقران عندك قدر لكن ينبغي
للمتخصص ان لا يتكلم الا عن فهم لقول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لان يخطي الرجل عن فهم خير له من ان يصيب بغير فهم قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان صواب الرجل اكثر من خطايه يحل له ان يفتي وقال ابو يوسف لا يحل
له ان يفتي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ واقاويل
الصحابة ووجوه الكلام وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله اجمعين
انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلناه وان كان
حافظا لا باس بالجواب على وجه الحكاية وان غير حافظ لا يسعه القياس
الا ان يعرف طرق المسايل وهذا مذهب القوم قال ابو بكر وان حفظ كتب
جميع اصحابنا فلا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليها الكل عن المرغيناني
ولما جرى القلم بما اراده مما من الله تعالى به من النعم اردت ان اختم هذا
الشرح بنبذة عثرت عليها في بعض كتب السادة المتقدمين تخطهم
تتعلق بطبقات السادة الاكابر المتقدمين المجتهدين ومن يليهم
في التاليف والترجيح والاقوال في المذهب رحمهم الله اجمعين ونفعنا

بهم

طبقات الفقهاء

بهم امين فاقول وبالله المستعان اعلم ارشدني الله واياك الى الخير
ان الفقها والعلما على سبع طبقات الطبقة الاولى طبقة المجتهدين في اصل
الشرع كالايمة الاربعة كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى اجمعين الطبقة الثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد ابن الحسن والاساتذة من اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم
فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في الاصول وبه يمتازون
عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرايه المخالفين
لابي حنيفة في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الطبقة الثالثة طبقة
المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالامام
الخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي
وقاضي خان الطبقة الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المتقدمين
كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم باحاطتهم
بالاصول وضبطهم للماخذ يخرجون الاقوال الطبقة الخامسة طبقة
اصحاب الترجيح من المقلدين كابي حسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما
وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض يقولون هذا اولى وهذا اصح
دراية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس الطبقة
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي
والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب
المتون المعتبرة عند المتاخرين كصاحب الكنز والمختار والوقاية والمجمع
وشان كل منهم ان لا ينقل في كتابه الاقوال الضعيفة المردودة والروايات
الضعيفة الطبقة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على
ما ذكر ولا يعرفون الغث من السمين ولا يميزون الشمال من اليمين

لا يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن ينقل من غير فهم ثم الويل لهم ولمن قلدهم وهذا مذكور في طبقات الفقهاء مع تطويل بليغ لا يسعه هذا المختصر فمن رامه فعليه بها ثم لما ذكرت طبقات الايمة السادة على سند شيخنا وقدوتنا شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ عبد الله النحريري رحمه الله تعالى ورحم اصوله والاخذين عنه اما بين احذت عنه وعن الشيخ عبد الرحمن المسيري الشهير بابن الديب رحمه الله تعالى ورحم اصوله والاخذين عنه وهما اخذا اي الشيخ عبد الله والشيخ عبد الرحمن المذكوران عن الشيخ علي بن غانم المقدسي الخزرجي عن العلامة محب الدين محمد بن جرباش صاحب مولف التحفة عن المجد ابي الفتح محمد بن محمد الحريري عن ابيه عن الاتقاني عن الامام السغناقي عن الامام حافظ الدين النسفي هو عبد الله بن احمد بن محمود صاحب الكنز والوافي والمستصفى شرح المنظومة والمنار في الاصول وشرحه الكشف والمنور والمنار والعمدة في اصول الدين وشرحها والمدارك تفسير القرآن سلك فيه مسلك الكشاف وخذ ومنه الدال على سوء الاعتقاد اخذ عن حماد عن بدر الدين خواهر زاده شيخ الايمة الوركشي عن ابي الفضل الكرماني عن فخر الدين بن محمد عن القاضي ابي زيد الدبوسي عن الشيخ ابي حفص عن ابي علي الحسين بن الفضل النسفي عن ابي بكر محمد ابن الفضل البخاري عن الامام يعقوب السبذموني عن عبد الله بن محمد الكبير البخاري عن الامام محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وابو حنيفة اخذ عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انتهى اللهم ارزقنا الخاتمة الحسنى والهداية الموصلة الى نفع الدنيا والاخرة واحشرنا مع الذين انعمت الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين اي القايمين بحقوق الله وحقوق عباد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وتقدم تفسير الال والصاحب في اول الكتاب اجمعين والحمد لله رب العالمين وتم تبييضها اي وفرغ مصنفها

رحمه

رحمه الله وغفر له ولمن عينه من كتابة مبيضتها منتبسا بعون الله وممتدا من عونه تعالى وتوفيقه في ليلة الثلاثا المباركة ثامن ليلة جمادى الاولى من شهور سنة ستة وثلاثين والفين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام فايدة ينبغي حفظها لكل عالم حنفي اذا اختلفت الاقوال بين ابي حنيفة وصاحبيه يوخذ بقول الامام الاعظم فيما يتعلق بالعبادات قيل ويقول محمد بن الحسن ويوخذ بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا لابتلايه به وكذا بقول محمد في بعض مسايل القضا فانه قيل انه تقلده في بلده يقال لها الرقة ويوخذ في الاوقاف بقول هلال والخصاف رحمهما الله تعالى ويقال انه لم يثبت لمحمد ابو الحسن في الاوقاف كلمة واحدة والاصل فيه انه لما ذهب الى المدينة اعترض على قول الامام الاعظم وقال عجيبت للامام ان ياخذ بالقياس في الوقف ويترك الاثار فقيل لو كان الامام حيا لدمر له جوابا من بركة الامام وقطعه الله تعالى عن ذكر قول من الاقوال في الاوقاف ولا ينسب القول الصحيح فيها الا لهلال والخصاف رحمهم الله تعالى اجمعين وهذا اخر ما جرى به قلم المداد وجفت به المحابر والهمم من فيض الاله المنان واليه اتضرع ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوايب الريا ودواعي التعظيم وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات سايلا من وقف عليه من فاضل انار الله بصيرته وجبل على الانصاف سريرته ان يصلح بحمله عثاري وزللي ويسد بسداد فضله خطاي وخللي فالكريم يقبل العثار ويقبل الاعتذار خصوصا عند مثلي مع قصر باعه في العلم والدنيا الدنية والعوارض البدنية ولكن الحمد لله الذي ادخلني في سلك امثال هذا الفن وان شا الله اكون من الثلاثة الذين لم ينقطع عملهم فيما امله من المنان واسال الله سبحانه وتعالى ان يصلي ويسلم على سيدنا محمد اشرف انبيايه وافضل مبلغ

اختلاف الاقوال

لانبابه وعلى اله واصحابه واحبابه وخلفايه صلاة لا ينقطع مددها واسال الله
العظيم ان ينفع به جيلا بعد جيل ايضا واستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتم
عملي وما انعم الله به علي وان يطيل عمري في طاعته مع العفو والعافية ويجمع
لي وللمسلمين ولاخواني والاخذين عني بين خيري الدنيا والاخرة ويصرف
عنا سوا امتنا ويتوفنا على الايمان ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم المنان من
غير عذاب يسبق فانه سبحانه وتعالى اذا استودع شيا حفظه والحمد لله وحده
قال المصنف وقع الفراغ من تاليف هذا الشارح المبارك في يوم السبت
المبارك تاسع عشر جمادى الاخر من سنة ستة واربعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام امين وقد وقع الفراغ
من نسخ هذا الشرح المبارك في سادس عشر خلت من شهر
ربيع الاخر سنة تسعة وتسعين والف على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير وراجي عفو
ربه القدير ناصر بن عبد الله تابع المرحوم حسن
جربجي غفر الله له ولجميع المسلمين امين
واسال الله تعالى ان ينفعني به وبما صله
وبركات مصنفه وان يديمني على طاعته
وان لا يشغلني عنها شاغل بمنه
وكرمه انه خير مسئول وان يصلي
على سيدنا محمد خاتم الانبيا
وامام المرسلين وعلى
اله وصحبه اجمعين
وتم بحمد الله
وعونه والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

يا سائلي عما وقع في البير اعني الصغيرة صح في التنوير
في مذهب النعمان شيخ السنه التابعي حقا سراج الائمه
قالوا بنزح البير ان فيها وقع قليل انجاس لديهم مستمع
ومثلها بموت حيوان بها كادمي ونحوه فانتبها
ومثل موته بها لو رميا من بعد موته بها قد رويا
كذا بنفخ للصغير الميت فيها كطير في الصحيح الثابت
ومنفصل الحيوان مثل ميتته به وجوبا نزحها فلتلتقم
وما يكون غير نجس حدثا منجس لها ويدعى خبثا
والنزح بعد نزع ما قد وقعا ان امكن الاخراج والنزح معا
والا فالتقدير للنزح وجب بدلوها مائتين والنصف ندب
كما به افتى الامام الثالث والاشبه التقدير قل يا باحث
لمائها بقول اهل الخبره كما هو المنصوص في المعتبره

على الفور

وان دجاجة بها قد ماتت   او هرة اهلية كذا ثبت
من غير نفخ نزح اربعين   محتم بالدلو قد روينا
وزد الى الستين اذ قد ندبا   كما لفارة عشرون دلوا وجبا
بموتها فيها كعصفور اتى   بلا انتفاخ هكذا قد ثبتا
وعشرة زدها لندبها وقل   لاربع فيران كفارة نقل
وخمسة لتسعة كالهرة   وحكم شاة هو حكم العشرة
لكنه يا متقنا فما روى   عن ثاني الاعلام فاتبع للقوى
قول الى الثالث مثل النور   ان الثلاث الخمس كالسنور
وستة كالشاة وهو الظاهر   كما عليه زمرة الاكابر
وما يكون بين ما قد ذكر   يوخذ من مفهومه بلا امترا
ويدرج الاقل في الكثير   وهاك منى ادرج التحرير
اذا جهل وقت لميت ما حكم   له بليلة ويوم مذ علم
ان لم يكن منتفخا والا   فثلاثة بلياليها دلا
وافهم من المنطوق ما منه نطق   اعادة الصلاة مع غسل يحق
ان كان عن حدث منها تطهرا   او كان عن خبث لثوب طهرا

اعيد

اعيد غسل الثوب ثم الخارج   الحى مما قد وقع يا ناتج
قل حكمه كالسؤر ان اصابا   فوه لمائها خذ الجوابا
ما لم تكن نجاسة معلومه   به والا فاعرفن مفهومه
ومن هنا قيد لمتن الكنز   في قوله جحط بهذا الرمز
ان كان مستنجا بغير الماء   فاحكم بتنجيس بلا امتراء
وعرق الحيوان مثل سؤره   وشارب للخمر هاك حكمه
ان كان بعد الشرب كرعه حصل   في نحوها فور انجس يا بطل
وحكم صهريج كبير صححوا   كالبئر فاغنم ما اليه رجحوا
والمائعات حكمها كالماء   وقيده في اثنين كالضياء
نجاسة لها او الطهاره   بواقع فيها خذ العباره
واحكم بتطهير لما قدمنا   ان حل فيه خرء طير عندنا
مثل الحمام ولو كثيرا فاعلمن   كالبعر ان قل بهذا فاحكمن
كذا بموت ما كالسمك به   او ما خلا عن سيلان دمه
كذا بمثل البق والقراد   والقمل والزنبور والجراد
هذا هو الصحيح في المنقول   وما عليه كمل الفحول

والحمد لله المتمم النعم على التوفيق فهو اصل المنه
وبالصلاة والسلام نرجوا حسن الختام دائما وندعوا
لسيد الاخيار والاصحاب والال والاخوان والاحباب
قائله عبد الاله الغزي يرجو به عفوا في المعز
ونظم هذا الباب جاء فائقا
سبعا واربعين بيتا رائقا

انتهى بقلمه عفا الله عنه في اوائل عام ١١٨٩

ومن المدح البليع ببيان

النداء بسجع
سالت الندا هل انت حر فقال لا ولكنني عبد ليحيى بن خالد
فقلت شراء قال لا بل وراثة توارثني عن والد بعد والد

ومما يحفظ في الممدوح المذكور اه
واذا انبعث اليك نا بلا سبب فارج خيره
اذا اجتنبت اناسا بلا سبب فارج خيره
شر المال ما لزمك الاثم في كسبه وحرمت الاجر في انفاقه اه ومما يحفظ عن ولده جعفر
المسيء لا يظن في الناس الا سوءا لانه يراهم بعين طبعه اه

ومن الفضل انشاد

189

ومما قيل في مدحهم
ترى الملوك فى ذا جعفر ولا يصنعون كما يصنع
وليس باوسعهم في الغنى ولكن معروفه اوسع اه
قال في مرآة الزمان
قال المامون حدثني ابي يعني هارون الرشيد عن ابيه المهدي عن ابيه المنصور عن ابيه
محمد بن علي بن (عبد الله) عن ابيه
عن ابيه علي عن ابيه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سيد القوم خادمهم اه ومما يؤثر عن المامون انه يحكم بالحلال والحرام لو كان ضيعة لو قام اه
في التناسب بين الاسم والمسمى وهو ان الاسم الحسن يؤثر على الاسم
القبيح روي انه عليه السلام قال لبعض اصحابه ادع لي انسانا يحلب ناقتي
فجاءه بانسان فقال ما اسمك فقال حرب فقال اذهب فجاءه باخر غيره
فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها وروي ايضا انه عليه السلام
طلب شخصا يحفر له بيرا فجاءه رجل فقال له ما اسمك قال مرة فقال له
اذهب اه وليعلم ان هذا ليس من الطيرة التي كرهها عليه السلام
ونهانا عنها وانما هو ايثار للاسم الحسن على الاسم القبيح ومن ثم كان
عليه السلام يكتب لاصحابه اذا ارسلتم لي رسولا فارسلوه حسن الاسم
والوجه انتهى

[illegible]

وذكر بعضهم ان حزن بن ابي وهب وهو جد سعيد بن المسيب
لما اسلم يوم الفتح اراد النبي عليه السلام ان يغير اسمه حزنا ويسميه سهلا
فامتنع وقال لا اغير اسما سمانيه ابواي قال سعيد فلم تزل
الحزونة فينا اه وهذا يرشد الى الحكمة كما قيل بعضهم ان تكون
بين الاسم والمسمى مناسبة في الحسن والقبح واللطافة والكثافة ويرشد
ايضا الى ان تغيير الاسم القبيح بالحسن سايغ شايع انتهى
والحكمة في ذلك ان الاسماء مشتقة من الصفات القايمة بالمسمى
وهي اما صفات مدح وكمال او لا فاسم المسمى مشتق من وصف
القايم به اه
حديث
في حق هذه الامة ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة
من يجدد لها امر دينها ان المراد براسها اخرها مان يكون في
المائة التي قبلها مات تتقضي تلك المائة وهو حي ومن ثم قال بعضهم
تولد في كل مائة سنة رجل تام العقل والعلم المراد منها ما في الحديث اه
حديث
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته اه
لا يقبل الله على عمله ما دام متلبسا بتلك البدعة ولذلك قال
الحسن البصري بلغني ان ابليس قال سولت لامة محمد عليه السلام المعاصي
فقطعوا ظهري بالاستغفار فسولت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها
وهي البدع اه مسألة العصمة والمعصوم ان على ما سبق قد يقر
وبالله حاله حديث